









هند صغيره كلك منتر ليه و آكه سي زينب فضولا زنده بيع و تسليم  
استدكون صكر هند باله اولوب اول منتر ليه زنده در الكون صكره  
حال صغيره ساكن اولدني موده اجر مثلي دخی زنده در الماعه  
قادره اولور می بيان سور يوب مشاب اولار

بنيك فضولا كلكند  
ساكن اولار زنده  
مشال لازم

اولور مال شيم معذ لك استغلال اولان عمار كسه كس كالمعصر  
وقف منزل كبی در  
زنده عمر و ك بر مقدار ملك باغ رینی فضولا هند طر اوز زنده كروم عیش  
ایل حاله عمر و زنده كرونی قلع استر و ب رینی فارعا صند مراد  
ایلكره زنده كرك قمتندن كرومك قمتنی زیاده در بر كك قمتنی  
آل حیو قلع دن امتناعه ق در اولور می بیان سور يوب

فضولا اولور  
عیش اینه زنده  
استماع امله  
اولار

اولار  
زنده زوجی هندك ربلده اولار ملك منتر لنده هند ایله ساكن  
ایكین زنده اول بلده آخ مخله بر آخ منتر لجا ذ ادوب بعده هند  
اول منتر له كتورك بر آوا تده بلا عذر هند كتما كلك هندك كمتدی موده  
نقته سی زنده اوز زنده لازم اولور می بیان سور يوب مشاب اولار  
اولار شوز اتمش اولور

زنده اولور  
زوجه اولور  
ماتره اولور  
نقته سی اولور

عوارضه بعلو اراضی تعرف ایون عكری عوارضه داخل اولور می در

بر زنده عوارضه بعلو املاك و اراضی اولار زنده اهل قره مامورا عوارضه  
استدكون زنده عكری اولاعده عوارضه و رسم ديكه ق در اولور می  
سور يوب مشاب اولار

اولماز امر عالی ایله و بر يك لازم اولور كسه كالمعصر  
مطلقه ثلثه بنیه دن عاجزه او یحیی زادن احترار از وضعه نسیم عومعه ایله  
هند زوجی زنده سن فلان زمانه بردخی آخ دیاره كتدر رسم نسیم ایون  
هند بنون اوج طلاق بوش اولسون دیوش شرط ایلكه بفرسته آخ دیاره  
كتمكله من سندن طلاق ثلثه ایله مطلقه اولدم مهربی ویر خود دعوی و زنده دفع  
انكار ایله ذوب هند مد عا سنی اشانه قادره اولما یوب زنده یحیی ایلكه هند  
زنده ایله از و آج معامله سندن امتناعه قادره اولور می بیان سور يوب مشاب

اولماز لکن واقع ایله هند نفسی زنده مكین استیوب  
زندان احترار از ملك لازمدر اگر مكین اولماز ایله طعا منه زهر  
قائمون تجویز اولمنشد

كس كالمعصر  
كس كالمعصر  
اولور می بیان سور يوب مشاب اولار  
اولماز هیچ خصوصه مقبوله اولماز

كس كالمعصر  
كس كالمعصر  
اولور می بیان سور يوب مشاب اولار

كس كالمعصر  
كس كالمعصر



بر قصبه پالسی او نه بش مگر می گویند حاصل اولی حاصل است بیگانه اما می گویند عمر و بی  
آخر دباره گویند و کلر نده مدت بیست و پنج روز و آخر اول فصلی می آید اول دباره  
گورب تمام ایلیه که او در یک آنجا است و بیست و پنج روز می خورد و اول  
دباره و آرد و آبی می آید و اول فصلی تمام ایلیه کلر نده آید  
قصبه مرقوم در قول اولی آن در است بیگانه می آید و در اولی

همچو اولی کس که می خورد

بر بده و سکنی محکمه زید ذمی بر منزل شهر ایدوب  
سکن اولی محکمه حکمه اعلام ایلیه حکم زنده منزل  
مربوزی بر سلمه بیع ایلیه دیوب جیره قادر اولی بیان بیوریلوب ماجور اولی

همچو اولی کس که می خورد

زید قریه سنگ قاقوب با کله قطع علاقه ایدوب و آرد  
آخر زده توطن ایند کردن صکر قریه اولی سیاه سی اولی  
مورندن صکره کلوب زیدی جبر قریه اولی گویند مکه قادر  
اولی سان بیوریلوب مناب اولی

همچو اولی کس که می خورد

في جعل الآبق

زیدک آباق ایدون جاریه هندی صفا و آبق اولی عمر و اخذ ایلیه کرده  
صکره زید کلوب بعد الاثبات هندی عمر و دن اخذ و آد ایلیه کرده عمر و  
با که جعل نامه شوق در آنچه و بر میخورد و بر میخورد و در اولی بیان سوریه

همچو اولی کس که می خورد

زیدک بیخار قریه سنگ ایلیه اولی قریه آرا میسند  
حیوانان رعی ایند مکه اجابیدن بعضی کسند لره اذن و پرو  
معا بله سنده اولی کسند رعی بر مقدار آنچه این ایلیه کند و نکا کینلرینه  
در پیش اولی ایلیه سلیغ فرور ایلیه قریه دن نقصان و اخذه شرعا  
قادر اولی بیان بیوریلوب مناب اولی

همچو اولی کس که می خورد

بر قریه خارجون تارلا تصرف ایلیه کینلرین قادر دقون عمر و  
صکره آخو قریه دن بعضی کسند رعی قینولرین رعی ایلیه و آرد  
بر مقدار آنچه سنی اگر ایلیه صاحب ارض مزبور در قینولرین رعی ایلیه  
منفعه قادر اولی سان بیوریلوب مناب اولی

همچو اولی کس که می خورد

اولی زراعت اولی تارلا کرده صاحب ارضک کس که می خورد  
علاقه سی و آرد









سنة ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما انعم من علم الشرايع والاحكام وهدانا على معرفة ما لم  
نعلم بهداية الملك العلام وبستر لنا الانتداء بالاسلاف الكرام في نشأ  
اقوال الائمة العظام وبصرنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام  
واصلى على نبيه محمد سيد الانام وعلى آله العظام والكرام واصحابه  
مصايح الدجا والظلام واطلب التوجه على علماء الامة في كل زمان وادعو  
على عوام الامة بالغفران في كل وقت واحيانا ما بعد لما رأيت منهم  
الطالبين معرفة عن المطولات ورابعة الى المختصات كتف الموانع  
والواعات خصوصاً في هذه الايام والاوقات فاستصغيت المسائل منها  
من الفتاوى المعبرات ومن الشروح المشهورة ليكون وسيلة الى الدعوات  
وكسب الحسنات من الله الواجب العظيمة وسقمته بجامع الفتاوى لابي  
جمعت من مسائل المنية والقنية والحانية والغنية والنفقة والفتاوى  
البنزاري والفتاوى الخاص والوافعات والخلصة وغير ما مستعينا بالله  
ومصلها على نية **كتاب الطهارة فصل في الماء** ذكر في تحفة  
الغفران ان كان النهر صغيراً بحيث لا يجري باجفة بل يجري الماء عليه ان كان  
يجري جميع الماء عليه او اكثره او نصفه لا يجوز التوضي من اسفله لانه يجمع  
الماء وفي الايضاح روى عن ابي يوسف سأل عن ابي حنيفة عن الماء الذي

يفعل

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHAN'SI	
Yeni Cami	
Kitap No.	600
Defter No.	2974
F. No.	

يغسل فيه بل يتوضأ رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر  
في الماء بل يرفعها الماء بجريانه فلا يعلمها لظلمتها بالماء قلت فان  
بال فيه جاهل او اليقنت فيه حيفة استوطنا من اسفله قال ان  
استبان اثر البول او نفع الماء من الحيفة لا يجوز فالحاصل كل ما  
يتقنا يحصل نجس او غلب على ظننا النجاسة لا يجوز التوضي  
قليل او كثير اجاباً او ركداً لان غلبة الظن بجري مجرى اليقين  
في وجوب العمل وفي البنزاري يكره البول في الماء الجاري ولا يفعله  
الا جاهل او الذي فيه حيفة ان ظهر اثره يمنع والا لا لعدم الاستقرار  
الاستقرار الجري وفي الحانية كوتوضاً انسان في الخوض الكبير او  
اعتسل كان لغو ان يغتسل في موضع الاغتسال وفي شرح الطحاوي  
لو كانت العذرة على السطح في مواضع ولم يكن عند المناب فالماء  
ظاهر ان كان اكثر السطح طاهراً وكذا ان كانت العذرة عند المناب  
واكثر الماء لا يبلها وفي البنزاري كوجي الماء الكثير لا يري ما حته  
فهو طاهر وان كان بطن النهر نجساً وكذا كوجي ماء الثلج على الشرايع  
النجس صار حال لا يري اثره روى عن محمد بن كوزين احد طاهراً  
والآخر نجساً من فوق واخلط الماء في الهواء يكون طاهراً وفي الحانية  
اختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري والاصح كراهية ولا باس



بالتوضي بالماء المتكسر عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لا تغللي يا عمة اذ فاته يورث البرص وعن غيره ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الأنبوب يتنجس وفي التمه حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر توضأ منه انسان ان كان اربعين اربع فنادونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يتغير في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان الحوض اكثر من ذلك لا يجوز الماء المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف فظفر لورق الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاسباب لانه طاهر لا مطهر لانه صار متبدلا بخلبة لورق الاوراق وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤون من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف ولورآى اقدم الوضوء عند الماء القليل لا يتوضأ به رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس بغير اقبية وقبل لا الحوض الكبير عشرة في عشرة ولو كان مدورا ثمانية واربعون ذراعا نذر الكبريت وذرعا الكبريت اقص من ذراع المساحة باصبع فائتة وكلاهما نجس قنصا والاصح المتعبر ذراع كل مكان وزمان يفسد على الناس ويحرقه لا يندلج الا بالاعتراف وقيل ان لا يصل البدن الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرتبة

ذراع الكبريت اقص من ذراع المساحة باصبع فائتة وكلاهما نجس قنصا والاصح المتعبر ذراع كل مكان وزمان يفسد على الناس ويحرقه لا يندلج الا بالاعتراف وقيل ان لا يصل البدن الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرتبة

افسد مكان الوقوع اتفانا وتوضأ عما وراه وبتكره في حوضه  
المدنية كشي عند مشايخ العراق وشايخ بلخ وعلما بخاري جوزوا  
الوضوء ولو من موضع الوقوع قال الترمذي الماء الذي استنجى فيه لا يتوضأ  
تبل تحريكه والامام اخلوا في شط الترمذي عند غسالة الوجه وعليه  
الهند وآل والباقر جوزوا قبل الترمذي كاجارى ولو كان الحوض ناقص  
من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه بل يتعريف منه وتوضأ خارجه ولا يلزم  
السؤال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على طهارة نجاسة ويحترق الطين لا  
يمنع من التوضي لان الاصل في الاشياء الطهارة وكذا الكوز الموضوع  
في الارض اذا دخل في الجيب الشرب منه ما لم يعلم بالنجاسة وكذا الضيف  
اذا قدم اليه الطعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على طهارة  
الحقمة فان اخروا اصله له لا يعتمد على قوله لان قول الواحد فيه  
مقبول والحوض اذا كان ذا طول وعمق لكن لا عرض له وماؤه بقدر  
ماء الكبير فهو كيم يتحمل النجاسة فلا يتنجس ولو جث الحوض ثم دخل فيه ماء كثير  
وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل  
نيه وقيل مثله وقيل ثلثه اثنا عشر وقيل يطهره وان لم يخرج منه شي قال ابو  
الترجمان وبه يفتي المحدث او الجنب اذا دخل يده في الاناء لا يغتسل الى  
المرفق في الجيب لا يخرج كوز وقع في الجيب لا يبعيد الماء مستحلا مكان الفردوس

افسد

بالتوضي بالماء المتكسر عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لا تغللي يا عمة اذ فاته يورث البرص وعن غيره ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الأنبوب يتنجس وفي التمه حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر توضأ منه انسان ان كان اربعين اربع فنادونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يتغير في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان الحوض اكثر من ذلك لا يجوز الماء المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف فظفر لورق الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاسباب لانه طاهر لا مطهر لانه صار متبدلا بخلبة لورق الاوراق وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤون من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف ولورآى اقدم الوضوء عند الماء القليل لا يتوضأ به رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس بغير اقبية وقبل لا الحوض الكبير عشرة في عشرة ولو كان مدورا ثمانية واربعون ذراعا نذر الكبريت وذرعا الكبريت اقص من ذراع المساحة باصبع فائتة وكلاهما نجس قنصا والاصح المتعبر ذراع كل مكان وزمان يفسد على الناس ويحرقه لا يندلج الا بالاعتراف وقيل ان لا يصل البدن الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرتبة

بالتوضي بالماء المتكسر عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لا تغللي يا عمة اذ فاته يورث البرص وعن غيره ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الأنبوب يتنجس وفي التمه حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر توضأ منه انسان ان كان اربعين اربع فنادونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يتغير في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان الحوض اكثر من ذلك لا يجوز الماء المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف فظفر لورق الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاسباب لانه طاهر لا مطهر لانه صار متبدلا بخلبة لورق الاوراق وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤون من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف ولورآى اقدم الوضوء عند الماء القليل لا يتوضأ به رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس بغير اقبية وقبل لا الحوض الكبير عشرة في عشرة ولو كان مدورا ثمانية واربعون ذراعا نذر الكبريت وذرعا الكبريت اقص من ذراع المساحة باصبع فائتة وكلاهما نجس قنصا والاصح المتعبر ذراع كل مكان وزمان يفسد على الناس ويحرقه لا يندلج الا بالاعتراف وقيل ان لا يصل البدن الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرتبة

ذراع الكبريت اقص من ذراع المساحة باصبع فائتة وكلاهما نجس قنصا والاصح المتعبر ذراع كل مكان وزمان يفسد على الناس ويحرقه لا يندلج الا بالاعتراف وقيل ان لا يصل البدن الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرتبة



كذا في قاضي خان والعيان ان يتنجس البعرة لانها بحسب الماء قليل لكن  
استحسنوا وقالوا يتنجس في كثير لان قليل وجه الاحتسان ان ابار  
الغلوآت ليس لها خاصية والمواشي يتعرق صولها والريح يلحقها فيها  
فجعل التليل عفو الضرورة ولا ضرورة في الكثير واختلفوا ان الكثير  
قال محمد لا يكون كثير حتى ياخذ ربع وجه الماء فهو كثير والا فهو قليل  
وقيل ما يستكفه الناظر فهو كثير والا فهو قليل فذا هو الاصح والطيب  
والبارص والصحيح والمنكر سواء ولا يعنى التليل في الاناة واما البلدان  
لعدم الضرورة وقيل لو كان الشاة تتعرق في الخلب بعرة او بعون ترى  
البعرة ويشرب اللبن لكان الضرورة بعرة من بعرة الفارة او وقعت  
في وتر من الحنطة فطحنت وبعرة فيها او وقعت في وتر من الدهن  
لم يفسد لهما ما لم يتغير طعمها لانا قليل والحق زعن القليل حرج  
وفي الخصال حيوان برى اذا وقع في البئر فاستخرج جبان ساعة  
لا ح نرح الماء الا في الكلب والخنزير هذا اذا لم يصب منه الماء  
اما اذا اصابه نرح فان كان آدميا مستنجيا بالماء لا يكون جنبا ولا محظا  
لا يتنجس شيء من الماء اما اذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينجس جميع  
الماء واذا كان محظا فاربعون دلو او ان كان غير آدمي فسوره وما  
فضل منه طاهر ان كالحام لا يتنجس شيء وان كان المنفصل نجسا كشاة

ملح

ملح فخذ بابو لا يتنجس عشرون دلو او عند ابن حنيفة حفنة نجاستها عند  
ابن يوسف جميعا وهو العياض وان كان سوره مكر واما لا يتنجس شيء  
وان كان مشكوكا وجب نرح الماء كله احتياطا وقيل لا يتنجس شيء ولو  
الاصح لان الشك في طهوريته لاني طارته في الاصح وان كان سوره  
نجسا يتنجس كله ولو وقع ذنب الفارة ينرح جميع الماء لانه لا يخلو  
عن الدم ولو كان مع الفارة جراحة او طربت من البرة او البرة  
من الكلب ينرح جميع الماء اما في الصورة الاولى فظاهرة اما في الاخرى  
فلانها لا يكونان خالين عن قليل البول في هذه الحالة والحيوان الذي  
كان بين الفاس والذجاجه فهو بمنزلة الفارة وان كان بين الشاة  
والذجاجه فهو بمنزلة الذجاجه وفي الخالص ينرح الى اربع فارة  
عشرون وفي الخالص ينرح عشرون فان كان عشرة ينرح ماء البئر كله كذا  
روي عن ابن يوسف وفي الحانية لو نرح دلو او من بئر ماتت فيها  
فارة وميتت في بئر طاهر ينرح من الثانية عشرون دلو وان كان  
المصبوب دلو انا نيا ينرح من الثانية ايضا تسعة عشر وعلى هذا لان  
الثانية من حكم الاول ولو كان المصبوب عشرون يكون البئر الثانية كالاولى  
بمنزلة وقوع فارة فيها ولو وقع الادمي في البئر بعد الموت قبل  
ينسد الماء وبعد الغسل ان كان جيفة كما كان فيفسد لانه عين النجاسة لا يطهر



بالغسل وان كان مؤمنا لا يفسده لانه يطهر بالغسل على خلاف العيسن لكرامته  
والمتزوج ما بين عشرين الى ثلثين طاهر وفي شرح صدر القضاء اذا كان  
ماء البئر عشرة ادرع فصاعد لا يتنجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال ولو  
نقص ماء البئر بعد اخراج الفارة قدر عشرين ولو اطرد الباقي بالوعة  
كبت فعادت تراه اطردت عند محمد خلافا لابي يوسف **مسائل السور**  
سور الكبر والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال بعضهم لو انقي بطهارته  
اجزاءه وكذا روث البقر طيبان ايام الربيع لعموم البلوى سور الآدمي  
طاهر سواء كان جنبا او حائضا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون  
نجس في اعتقاده فلا يثر في اعضائه ولو شرب آدمي الخمر فسوره  
نجس على النور فان مضى ساعة او اتقى فاه بالماء او تردي بزاقه طهر  
ولو اكل البقرة العذرة فسور طاهر بعد مضى ساعة واكلا حلال  
وكذا رضيع خنزير وشاة مسبية بالحم ان لم ينثت لحمها ولو اكلت الهرة  
فأده وشربت من اناء على فور ما تنجس الا اناء اجاعا فان مكث ساعة  
ثم شربت لا يتنجس عند طاهر خلافا لما في الماء المكروه طاهر لكن الاوطى  
ان يتوضأ به غير ان وجد ان لم يوجد الماء الطاهر فحكه حكم الماء الطاهر  
**فصل في الوضوء والغسل** يكره ان يتخلص انسان لنفسه اثناء يتوضأ  
فيه دون غيره ومن ادب الوضوء التوضي بانيه الخريف والاستنجاء

بنف

بنف وترك استقبال القبلة وترك الكلام والاستخفاف بالادعية ولو اذن  
المحدث بالماء على اعضاء وضوءه لا يجوز عند محمد حتى يسيل الماء وعند  
ابي يوسف يجوز والتسمية له وية عن النبي عليه السلام بسم الله على  
الماء الطاهر واحمد لله على الاسلام الطاهر ولو قال الحمد لله او قال  
لا اله الا الله يكون متهما بالسنة والسواك من شجر تمر غلظه بقدر  
الاصبح وطوله الشبر ولا يقوم الاصبح مقامه حال وجوده فان لم يوجد  
يقوم مقامه لان النبي عوم فعل كذا عند عدمه وقيل وقتة قبل  
الوضوء وقيل حال المضمضة وكيفية ان ياخذ بيده اليمنى ويبدأ  
بأسنانه العليا في الجانب الايمن ثم باليسار بالسفلى في الجانب الايمن ثم  
باليسار ولو ترك استيعاب الرأس في المسح في ديارنا وادوم عليه في  
غير زمان البرديا ثم وكيفية ان يضع من كل يد ثلاثة اصابع على مقدم  
رأسه ولا يضع الا برهمن والسبب ابين ومجان كفين ويمد يدهما الى القفا  
يسمى ظاهر الاذنين وباطن الاذنين وباطن السبب ابين  
ويشير رتبة نظر اليدين حتى يصير ما سماها بيل لم يصير مستعملا وقال بعضهم  
يضع اصابع يديه وكيفية على مقدم رأسه ويمد يدهما على قفاه على وجه مستوي  
جميع الرأس ثم اذنيه باصبعيه لانهما مستعملان في محلة قبل مسح الرقبة  
ليسنة ولا ادب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لانه عليه السلام مسح

1



عليها مع الذك أحيانا تخلل أصابع الرجل سنة فتخلل بمختصر اليد اليسرى  
فيبدأ بمختصر جله اليمنى ويختتم بمختصر رجله اليسرى وغسل تحت الجانبيين  
والشارب سنة وكذا إيصال الماء داخل العين قبل لا يفتح العين كل الفتح  
ولا يفتحها كل الفتح حتى يصل الماء إلى شفا العين وفي الشفة تكلموا أن بعضهم  
يتبع الفم ولا يجب إيصال الماء وقال الفقيه أبو جعفر ما يظن أنها عند الانضمام  
فهو من الوجه فيجب إيصال الماء إليه وما يكتف عند الانضمام فهو تبع للفم فلا  
يجب إيصال الماء إليه وفي الحقايق لو بدأ بغسل اليدين من المرفقين جاز  
إجماعا والنية سنة وهي أن يقصد تلبية الوضوء أو رفع الحدث أو  
امتنال الأمر أو استبارة الصلوة دخول الحمام للرجال والنساء مشروع  
ماروى عن النبي عليه السلام دخل الحمام فلما سباح إذا لم يكن مكشوف  
العورة ولو دخل الحمام بالعورة جاز لكن ليس من المروءة قبل لا يجوز  
للرجال والنساء وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل جنب  
ونسى المضمضة لأنه شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج  
من الجنابة لأنه يقصر مقصدا فلا يبلغ الماء جميعه كما هو مبلغ المضمضة  
وإن كان لا على وجه السنة خرج لأنه شرب الماء مرة من غير أن يقطع  
فحينئذ كثر الماء في فيه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم  
بارد لا يجوز من غير ذلك ولو قام الجنب بالمطر الشديد مجردا ثم غضم

واستنشق

واستنشق حتى استنشق جميع أعضائه خرج من الجنابة ويجب على المرأة  
غسل داخل الفرج لأنه ممكن ولو اغتسل رجل وبين أظفاره ورن  
إن كان فروا يخرج من الجنابة وإن كان مدنيا لا يخرج فإن قلت بما الفرق  
بينهما قلت لأنه إذا كان فروا يكون بين أظفاره طين يجاوزه الماء  
ولما إذا كان بلدا يكون بينهما دسومة لا يجاوزه الماء ولو أدخل  
الخارض والجنب في الماء يده للاغتة أو رفع الكوز لا ينسده للضرورة  
بخلاف إدخاله للثب وكذا إذا دخل الأصبع وما دون الكف وإن أدخل  
الكف للغسل فسدر خرج من الحمام بلا ماء معه واستنشق قدمه إن علم بوجود  
الجنب فيه فمن حكم نجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وإن لم يعلم  
الجنب فيه لا أدخل يمينه في الأناة إن علم طهارة يده بان كان له ريب  
يحفظ أو غسل يده فهو طاهر وإن علم بنجاسته فهو نجس وإن شك فالمستحب  
أن يتوضأ بغيره لقوله عليه السلام مع ما يربك الختار أن وضوء الصبي  
العاقلي مستعمل غسل الميت إذا اتفق واستقر في موضع نجس وعند محمد  
طاهر انتفع من غسله الجنب بعد الاستنثار فهو عفو ولو سال لا  
لعدم الضرورة وكذا في خوض الحمام كذا في البزازي قال الخلواني  
يفيض الماء في منكب ثلاثا ثم على الأيسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا  
قبل بد باليمن ثلاثا ثم بالراس ثلاثا ثم بالأيسر ثلاثا وقيل بد بالراس

الحاجين

1



وهو الاصح لان الاعضاء كلها كعضو واحد في الجنابة لدخوله تحت  
 الخطأ كعضو واحد **فصل** في نواقض الوضوء وموجبات  
 الغسل وما أزيل به الحدث **عصاة القرحه** فسأل بعضه لا ينقض  
 وضوءه لانه يخرج لا خارج وقيل ينقض وهو الاشبه وفي القنية  
 لو خرج الماء من اذنيه لا ينقض كيف مكان الا القبح والصيد و  
 وقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج وقيل ان خرج القبح بلا وجع  
 لا ينقض وفي المنه كل خارج ليس بحدث ليس يخرج في الاصح وقال  
 بعضهم ان خرج الدمع من العين لاجل الوجع ينقض لانه دم  
 انقلب الماء وتوم المضطرب حدث بالجماع الا نوم المصلي المضطرب  
 عند البعض ولو نام المصلي في سجوده والتسويق بطنه بغيره  
 اختلف المشايخ ولو نام الجالس مستندا الى شيء لو ازيل سقط  
 ينقض وقيل الصحيح من الروايات عن ابي حنيفة لا ينقض وذكر  
 في الحائض لو مال الثائم جالسا فان اقبلت قبل ان تزول متعده من الارض  
 لا ينقض وان اقبلت بعد ما زال ينقض سقط او لم يسقط وعند ابي  
 يوسف لا ينقض حتى تسقط نائجا على الارض بعد السقوط وفي التقية  
 لو وضع راسه على ركبتيه فنام لا ينقض ولو نام متربعا قيل ينقض  
 والاصح لا ينقض ولو سكر حيث لا يعرف الرجل من المرأة ينقض وضوءه

اذا مضى

اذا مضى فاد عضو انسان تاملا دما لا ينقض وضوءه لان الدم ليس  
 بسائل كما لو مضى الدباب او البعوض وان كان كبر ينقض لان الدم فيه  
 سائل ولو عض بشئ واصابه دم مما بين اسنانه او اصاب الخليل ان  
 كان تحت لوزك لا يسيل لا ينقض لعدم السيلان وذكر في صدره  
 اذا عصه القرحه فجاوز وكان حاله لو لم يعصم بجاوزه وكذا اذا  
 عض شيئا او دخل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فزأني اثر الدم و  
 واستسخر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لغيره  
 وفي البرزخي لو امسخت فخرج دم قد عكسه لا ينقض وعند محمد ان  
 كان قطرة دم ينقض وفي الجامع الصغير ان لم ينجذ الدم عن راس  
 الجرح كنهه شيئا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في  
 النوازل والاول عن الامام والنا عن محمد ولو استسخر بالكلف فلما  
 انفصل المنى عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكن شهوته فسأل  
 منه المنى او اغتسل من ساعته قبل ان يقول او ينام او يمشي ثم سأل  
 بقية المنى منه كيب الغسل في هذه المسائل عند ابي حنيفة ومحمد  
 ولا يجب عند ابي يوسف والفتوي على قوله ذكره ابو الليث كذا في  
 المسعودي ولو اوجح الصبي لا يغسل عليه وجوبا لكن يؤمر تأديبا  
 ولو ادخل اصبعه في ذنبه قيل يجب الغسل عليه والقضاء صوما ان كان

استسخر طلب  
 الشربة بالكلف  
 بمعالجته النفس  
 في اخراجها الى  
 في الاصح  
 واما الحائط وهو  
 يسيل من الحائط  
 ينقض  
 ولو استسخر بالكلف  
 فامسح بها  
 عن مكانه بالفضل  
 حتى يسكن راسه  
 سأل ابي حنيفة  
 ولا يجب عند ابي يوسف  
 فيه يفتي



صائغا وتيل لا يجلب عليه ولو ادخل ذكر نفسه في دبره يحل الغسل ولو  
احتملت المرأة ولم يخرج مماؤها وان وجدت لذة الانزال ثم استيقظت  
وهي نائمة على جهة قفاها يحل الغسل لاحتمال خروجها وعوقبه لان الظاهر  
في الاحتمال الخروج وتيل المرأة في الاحتمال كالرجل وفي المحظ  
استيقظ رجل من نومه فوجد في راسه ذكره بلذة وجب الغسل وان لم يذكر  
الاحتمال وان كان ذكره منكرا ولا يجب ان كان مشتريا وفي الحائض انما  
يجب الغسل في هذه المسئلة ان كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان مشتريا  
فما وجد من البلية بعد الانبأه يكون من اثر ذلك الانتشار ولا يلزمه الغسل  
الا ان يكون اكثر رايه انه منى فيلزمه الغسل الا يبالغ في البهيمه لا يجوز  
الغسل بدون الانزال وكذا في الميتة لتقصان البسطة فيها بخلاف  
اللوامة لتمام بسطتها للانزال ولو عجز المني عن فاجتمع العصاره  
في ابناء فانه مستعمل وفي النواذر لو غسل يده للطعام او منه صار  
مستعملا لانه اقامتة القربة ولو اغسل من الوسخ لا يصب الماء مستعملا  
وعسالة الثوب الخيش ان تغتسل بها وتحتها يحرم عن الاستعمال كالبول  
والاحوز والاستعمال في غير الثوب والتطهير كبل الطين وسقى الدواء  
ولو عجزت المرأة وبقى العجين تحت اظفارها ان اغتسلت من الجنابة  
لم تجز لان العجين يغسل بها فاما لا تصل حته ولو بقي الدرر بين اظفارها

جاز لان الدرر تولد من ملناك فلا تكلف ابرصا الماء حته ويستوى  
البلدي والثروي في الاصح وفي الحائض الغسالة ان كان ثوبا لابس  
وجد القليل ان لا يثبتين مواقع النط وان كان يثبتين ذلك فهو كغيره  
وعسالة اليدين بحسن ما اصاب ثوب الغاسيل مما لا يمكن الا من ارعته عفو  
لعموم البلوى وعدم امکان التحرز عنه **فصل في التيمم** وفي صدره  
لو كان مع ابرص ما يمكن الوضوء لا الغسل يكتفى بالتيمم خلافا لشافعي وان  
مع الجذابة تحرت ثوب الوضوء ويجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة انما اذا  
لو كان يداه متوفى فروي بوضوء الماء دون ساير اعضائه غير انه اذا  
غسل وجهه سيل الماء على يديه فيوضه له التيمم مطلقا لا يجزئ الا اذا  
وجد الماء وان علم انه يجده في نصف الميل الوقت قبل لا يعذر وان لم يتأذن  
المسافر التيمم وصلى وبعد حتى لو صلى ملة اخرى وهو يذكر هذه الغسالة  
وكذا الاخير في دار الحرب اذا منع الكفار عن الوضوء وتيمم وصلى قضاء حتى  
الوقت ثم يعيد اذا اخلص لان هذا المنع جاء من جهة العباد وكل من جاء  
من جهة التيمم ينبغي ان يعيد صلوته والمسافر المحرر اذا وجد الماء في حث  
معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء  
واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضل عكس  
هذا فلا يجوز له التيمم ماء مباح بين جنب وجانب وميت وهو يكتفى احداهم



فاجنب اولى لان غشه فرض غسل الميت واجز والمراة يتمت وتلدى  
 للرجل وان كان مشركا بناج لهم التيمم وكيفية ان يضرب يديه الى الصعيد  
 ثم ينفض يديه بقدر ما تناثر التراب حتى لا يكون منبلة ثم يمسح وجهه ثم  
 يضرب يديه الى الارض وينفض كذلك ويمسح ظاهر ذراعيه اليمنى بالخصف  
 واليسرى والوسطى وموسى من الكف اليسرى بمسحها من رؤس الاصابع  
 الى المرفق ثم باطنها بالمسحة والابهام وباقى الكف الى رؤس الاصابع  
 وكذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل يمسح جميع الكف والاصابع لان  
 التراب لا يصير متعلقا في محله كالماء ولو اختلف التراب فان كان  
 الغالب التراب يجوز التيمم منه والا فلا ويجوز بالاجتهد مدقوقا كان  
 او غير مدقوق ولا يجوز بالمسح على ما اختلفوا في الجبل والصحيح الجواز  
 ولو تيمم لدخول المسجد والاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلى به عند  
 البعض ولو تيمم لصلوة الجنازة او السجدة التلاوة يجوز ان يصلى به  
 لانها عبادتان متصودتان بالذات وقيل جاز في الوجه الاول  
 وفي المحيط التيمم لدخول المسجد ومن المصحف يجوز مع وجود الماء والتيمم  
 على التيمم ليس بقربة مريض تيممه غيره فالنية على المريض دون التيمم وفي  
 على التيمم والسنة في التيمم التسمية بالبداية وان يقبل يديه ويدرج حال  
 الضرب وينفض يديه والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة

من التيممين

من التيممين اذا وجد ماء متدرا من فوقه احداهم ينفض تيمم كلهم  
 لان كل واحد صار قادرا على الماء الا ان يكون بعضهم تيمم من الخنا  
 فلا ينقض تيممه لان هذا الماء لا يكتفى للغسل ولا يحيط بالجوز التيمم  
 للسلطان في صلوة الجنازة لانه ينظر له وكذلك من ينظر له فهو في  
 حكم السلطان وفي الزيادة لو كان مع رقيقه ماء وفي ظنه ان يسأله  
 اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان في ظنه لا يعطيه تيمم وان شكك  
 في الاعطاه تيمم وصلى ثم سأل فاعطاه يعيد لانه ظن انه كان قادرا  
 والا فلا رجل صلى بالتيمم فرآى رجلا اخر معه ماء فاتم صلوته لم سأل  
 الماء فاعطاه لا يعيده لان القدرة بالباحة لا بالضرورة وكذا في الجامع  
 الصغيرة **فصل في المسح على الخفين** افضل من غسل الرجلين اخذ  
 وقيل الغسل افضل اخذ بالفرص والمسحة ولو مسح على الخفين المتخذين  
 من البعدي جاز وكذا على جوارح ان كانت اللغامة ذات طاقين وقد شذوا  
 بالبريات بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع من اصابع اليد كمشح الام  
 بدر الدين ابن القاضي من بس الخفين على الكبريتين لم اجروا رواية من الائمة  
 الثلث على جوار المسح لكن القياس جوازه نقل من فتاوى الشاذلي ان  
 من يلبس الكبريتين لم يجز تحت الخف بجمع الخف على الخف لكونه  
 فاصلا وقطعة كبريتين يلف على الرجل لا ينع لكونه غير مقصود بالبشر

ومن انكار المسح على الخفين يخاف  
 عليه الكفر

كما قال تعالى ان الله يريدكم البر والبريرم العزم الاله



ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الحنف الغيرة الصالح اذا لم يكن فاصلا  
 بان لا يكون الكبريت او ي من لم يغسل رجله فسمع على حقيقته جاز كيف  
 يكون الجواب في هذا قلنا بس حقيقته ومشي في الماء ودخل الماء في حقيقته  
 حتى غسل رجلاه ثم اتم وضوءه باقى الاعضاء ثم اتم حركه المسح على حقيقته  
 من لم يمسح على حقيقته فمشى في القادرات فاصاب الطلح حقيقته قبل لا يجوز به  
 عن المسح لان الطلح نفس دابة يكون في البحر ويبل يجوز لانه هو ماء يتقلب  
 ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء والغسل منه الرجل المقطوع احدي  
 رجله اذا بلح الحنف بالرجل الصحيح لا يجوز المسح عليه الا ان يكون متخففة  
 وقد بقي بعد القطع مقدار ثلثة اصابع وان لم يبق بهذا المقدار يغسل  
 الصحيح وتركت المقطوعة لانه لا يبق موضع الغسل وفي المنة لو مسح  
 على حقيقته ودخل الماء احدي رجله بان يبلغ الي الكعب ينقض المسح عليه  
 غسل الرجل الاخرى وفي استناف المسح اذا بلغ الماء الى الاكبر فيه رواه  
 اذا توضا الرجل فغسل وجهه وامر الماء على حقيقته ثم طلق حقيقته لم يجب  
 غسل موضعها لانه من امر الماء على حقيقته كان بمنزلة الغسل بالبتة وكذا  
 الحاح والراس ولو مسح برؤوس الاصابع والكف لا يجوز الا ان يتصل  
 من الحنف مقدار لو اجم وهو مقدار ثلثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر  
 في الذخيرة ان المسح برؤوس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطعا او لو مسح

فاصل اصابع

قيل ان الطلح نفس دابة يكون في البحر

بظنه

بظنه الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البرزاقى وضع الكف او  
 الاصابع وهذا جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الحرق  
 في مقابلة الاصابع فالعنه ظهور ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة  
 الحرق حتى لو انكشف البرناعم مع جازها لا يمنع وان كان مقدار  
 الحرق مقدار ثلثة اصابع اصغر لان كل اصبع اصل في موضعها  
 فلا يقدر بغيرها وهذا اذا لم يكن الحرق في موضع العقب اما اذا  
 كان في موضعها لا يمنع ما لم يظن ان العقب بما يمنع الحرق اذا لم  
 يتغير يارى ما تحته بان كان الحنف ضلما الا انه اذا دخل فيه الاصابع  
 يدخل فيه ثلث لا يمنع وان كان يتبدو حال المشي لا حال وضوءه يمنع  
 لان الحنف يلبس المشي ولو كان بيد وبقدر ثلثة انا مل من اصابع  
 لا يمنع في الاصح وتشرط ان يبدو ثلثة اصابع كما لها وفي القنية  
 انما يعتد ثلثة اصابع في موضع الاصابع في القدم بعبء اكثر القدم  
 ذكر في الكفاية اذا كان صدر القدم في موضع العقب يخرج  
 ليسعة الحنف لا ينقض مسحه وفي هذا يشهد ان المسئلة فيما اذا اراد  
 نزع الحنف فصد فنزع بعض القدم ثم بداه فمركه واذا وضع  
 اليد على شقاق الرجل امر الماء فوق اليد فاذا امر الماء  
 عليه ثم سقط الماء فان كان السقوط عن بر غسل موضعها

فلا تحصل



**فصل في الحيض** يستحب للحائض في وقت الصلوة ان يتوضأ <sup>ويجلس</sup>  
 في مسجد يبرأ ونسبه ونهال مقدار أداء الصلوة لو كانت طاهرة <sup>لها</sup>  
 يزول عاقبة العباداة وللحائض والجنب زيارة القبور وقراءة دعوات <sup>الصلوة</sup>  
 واجابة الاذان ونحوها ولو رأيت المرأة بعد سنتين سنة لا يكون  
 وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل بعد عشرين والفتوى في زماننا على  
 الحائض ولو ان امرأة في حال الحيض فعلت استغفار والتوبة فهذا  
 من حيث الحكم واما من حيث الاحتجاب ان يتصدق بدينار او نصفه كذا  
 في الواقعات ولا غسل الجنب والحائض والنفساء المحدث القطن  
 الا بغلافه واختلفوا في تغير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو  
 الكرم وقيل هو المنفصل منه كالحراطة والجلد الغير المتشذب هو الصحيح  
 وقيل حقيقة المكتوب في القوطيس واما لو تم مواضع البياض لا بأس  
 لانه لا بأس القطن وهذا اقرب الي القياس والاول اقرب الي التعظيم  
 ولا بأس بان يأخذ كتم الشرعية بالكيم لان تكديرا حاجة او ش ضرورة  
 مخصصة في الاخذ بالكيم ولا يكتب القطن وان كانت الصوفية او اللوح على  
 الارض ولا يقرأ وان كان مادون الآلة تعظيما لامر القطن الاعلى  
 قصد الدعاء بان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال او قال  
 الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر وفي صدره شريعي يجوز لها التمسك بالقطن <sup>معلمة</sup>  
 للحائض اذا كانت <sup>معلمة</sup>

اذا حاضت

اذا حاضت المعلمة فعند الكرخي تعلم كل كلمة وتقطع بين كلمتين وعند  
 تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف الاخرى واما دعاء الفتوت فيكون عند  
 البعض وفي الجهد لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا بأس بذكر قراءة التوراة  
 والابجيل ولو غسل جنبه فم ينبغي ان يجوز له قراءة القرآن ومن المصحف  
 ان غسل به امرأة اذا رأت في مدة حيضها يوما مما ترك صلواتها ثم  
 يوم التا طهرت تصلي بلا غسل لانها لم تخرج من الحيض ثم يوم الثالث  
 دما تركها ثم يوم الرابع طهرت تصلي بغسل لانها خرجت من الحيض  
 هكذا الى العشرة قبل تصلي في الزايد على العادة وقيل لا تصلي لوقوع  
 الشك في صيرورة اهلها وعدم صيرورة اهلها تبقى مكانت قالت  
 لها امرأة عاتلة بالجميل انك حامل او امرأتان وهما لا تعلمان ذلك فرائت  
 دما في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر وفي المقدمة المعذور  
 هو الذي يتعوق عذره في اول الوقت ولا يوجد لها وقت حال عن  
 عذر ربح فيه الوضوء وفرض الوقت وفي الباقي ليس كذلك بل يكفي وجود  
 خمس مرات او اكثر وفي النزاري يكفي في حال البقاء السيلان مرة وقال الامام  
 الصغاري لا بد من مرتين او ثلث مرات وعتة لا وفي بعض النماوي  
 رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينسظر الى آخر الوقت فان لم ينقطع  
 الدم توضأ وصلّى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلّى ثم خرج الوقت

1



ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توجبا واعاد الصلوة وان لم ينقطع  
 وقت الصلوة الثانية حتى يخرج الوقت جازت صلوة في الوقت الاو طال ان  
 الدم اذا كان سايلا وقت صلوة صار بمنزلة المستحاضة واذا قدر المستحاضة  
 او ذوالجرح او مقتصد على منع دم يربط وعلى منع النشف يربط الحرقه  
 لدم وكان كالاختصاص فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف  
 حيث لا يخرج بالربط عن كونها حائضا قبل لو اصاب ثوب المعذور والحديث الذي  
 ابتلي بد وامي خارج الصلوة يفسد لانه قادر على غسله حتى يقع الشدح في ثوب  
 ظاهر وفي الصلوة لا يمكنه فقط اعتباره وذكر في القنية اذا اصاب  
 المستحاضة دم لو غسلته سبق ظاهر الى ان يصل لكنه لا يبقى الى آخر الوقت  
 جازت صلواته **فصل في اللباس** واختلف المشايخ في بول الردة  
 قيل هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل وقيل خفيفة  
 وهو الاشبه بقولهما لا اختلاف العلماء فيه وقيل انه ظاهر للضرورة هذا  
 اذا اعتادت البول على الثياب وغيره اما اذا لم تعتد لا يجعل عفوا بل نجسا  
 نجسا نجاسة مغلظة بول الحفاش لا يفسد الماء وعنه لانه لا يمكن التميز  
 عنه وبول النرس نجس نجاسة مغلظة وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصاب  
 دم القلت نجس لان الدم الطاهر هو ما يبقى في العروق او مختلطا بالدم  
 واما السائل فلا وقيل الدم الذي في القلت ليس بشيء وعن ابي يوسف

وهو الدم المسنون عند العلماء

الباقي في العروق والدم طاهر يعنى في حق الاكل دون الثياب وقيل  
 لو صلى ومعه عنق شاة غنم مغسولة جازت صلوة لان المسنون سئل منه  
 وما بقي لا بأس به وم سائل عن رأس الجرح نحو ما بقي على رأس الجرح  
 لا يأخذ حكم النجاسة مראה الشاة كالدم وقيل بولها خفيفه عند  
 طاهرة عندئذ رأس شاة يتلخ بالدم فاحرقه ولم يغسل ظهره ولو نجس  
 الحديد والسكين ثم اعى بالباريطر والسكين اذا موبوء بما نجس نحو ثوب  
 بما طاهر ولو اجمي الثوب بالعدرة او الحنك النفس فعند ابي يوسف نجس بالظاهر  
 ثلثا فظهره عندئذ لا يطره قيل لو تسور الثوب بالاختفاء والاروات كره  
 الجفنة ولو رثبه بالماء بطلت كراهتها وقيل لو مسح الثوب بخرقة رطبة نجسة  
 او رثن بماء نجس الزق الجذ لا بأس به وفي النزاري الثوب المسور اذا  
 مسحه بخرقة نجسة مبتلية ان اكلت حرارة النار بلبه الخرقه قبل الصاق الخبز  
 بالثوب لا ينجس والا فنجس ولو اخذ من الطين النجس كوز او قدرا انطرح  
 ولو غسل الثوب بخرقة طشت فانه يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب  
 قيل يغسل الطشت في الاول ثلثا وفي التامرين وفي الثالث مرة غسل نصرا  
 يحيى عن بعضه وقعت من الدجاجة فوعدت من ساعها الماء قال يستنع  
 بالماء ما لم يعلم ان عليه قدرا وقيل يفسد الماء ان كانت رطبة وان كانت يابسة  
 لمه وقعت في الماء لا يفسد ولو فرخ الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين على صورها

اذا موبوء  
 يعنى ثوب  
 صور ثوب



والنضال الطاهر

او على شئ من الاشياء وذوق الدم فهو طاهر حتى يقطع بطحا يكون طاهرا ولو وضع  
قدميه على رصن خشية ان كانت صلبة والرجل يامسه ولم ينف عليها لا شئ عليه وان  
كانت رطبة والرجل يامسه ويدت الرطبة في قدميه بنجست حصية اصابتها نجاسة  
ان كانت النجاسة يامسه لا بد من الدلك حتى يلبس ويرزول النجاسة عنه وان كان  
رطبة تجرى عليه الماء الى ان يتوجه زوالها لانه لا طريق له سوى ذلك واجرا الماء  
يقوم مقام الغسل ولو اصاب النجس الطابع اللبن والاحمر والحشيشة وصل  
على الجانب الطاهر يجوز ولو اصاب النجاسة النوب نغذت الى الجانب الآخر ان كان  
النوب ذائبا فينضم بعضه الى بعض فمان حكم الثوبين فنغذت جواز الصلوة  
ان كانت قد ردمت لم يخلو والنوب الذي لا طاق له لان موضع النجاسة واجب  
فلا يضم بعضها الى بعض ولو وصل على بساط ان كان موضع تمامه ونحوه طاهرا  
قبل يجوز صلوته وقيل ان كان صغيرا لا يجوز حيث يتحرك طرفه بتحرك الطرف كالغدير  
الآخر والحز في الجدي والكوز الجدي والاحمر الجدي اذا شرب النجاسة  
محمد بن جيسا بد او عند الجي يوسف شرب من الماء الطاهر ثلاث مرات  
ثم تحققت كل مرة طهرت رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده  
ثلاث مرات بعنف فبقى اثر السمن على يديه فما طاهر ان ولو كانت الخطبة  
مستعجلا بالماء النجس الا ان يغسل بالماء النجس فطريق غسله ونحوه ان يقع الخطبة  
في الماء الطاهر حتى يشرب ثم نجف في يده في الماء الطاهر ثم يعود يفعل

ثلاث

ثلاث مرات اعلم انه اذا ذهب بعض الخطبة بعد ما بال الحمر التي تدون  
او قسمت يكون كذا واحد من قسمين طاهرا اذا تحمّل كل واحد من  
قسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعين هذا الاحتمال في  
الطهارة لاجل الضرورة والدقن اذا انجس نصف الماء عليه فغسل  
الدين بالماء فيرفع شئ هكذا يفعل ثلاث مرات ولو كان الغسل  
نجسا فتطهره ان يصب الماء بقدره فيغسل حتى يعود الى مكانه ثم يتم  
لكن يخرج من الاستبراء ولو دبح الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر  
طهر والشئ عفو ويجوز بيعه بمان وبلا بيان خبر المشرى ومثل  
رجله في دروس العيب والعصية قيل ان لم يطر الدم لا نجس والدون  
المسولة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في شئ بعد غسلها لا  
يتنجس وكذا ود كل حيوان ويجوز الصلوة معها ولو وصل معه  
حيوان حتى يجوز التوضي بسوره كالنار ويجوز واساء واما ان  
كان سوره نجسا كالكلب وغيره لا يجوز ماء شئ عند ان يوع  
طاهر عندها ساء على مثلها بلغم وصل على هذا الجواز مع خرقه بالمخاط  
وان كثر عند ما سطح عليه نجاسة امطت السماء عليه وكذا ان كان  
السماء يطر حال ما اصابه لا يتنجس الدهن النجس لو جعل صابونا  
طهر عند محروبه يفتى لانه تغير بالكلية وصار شيئا آخر ذوقه يشرب في

المنجس اذا غلظ  
منه الصابون يكون  
طاهرا عند محروبه

1



والتراب نجس ونثر على الثوب نجس وقال الامام مبوب الربح على النجاسة  
واصاب ثوبا مبلوا لا معلقا هناك نجس الكلب اذا اكل من عنقود  
العنب يغسل ما اصاب منه ثلثا ويؤكله وكذا اذا ايس هذا عند ابي  
يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا لان الاشياء الغير المنعصه اذا نجست  
لا تطهر عنده وهو اقرب والاوي اوسع وعليه الفتوي وذكر في جامع قاضي  
خان ان كان المتنجس عينا لا يرى النجاسة ويلتصق بظاهره يطهر من  
غيره عصى بالاتفاق وعن ابي يوسف لو جرى الماء على ثوب نجس  
ثم غلب على طينته انه طهر جاز بلا غسل الكلب اذا اخذ ذيل انسان  
ان كان في حال الغضب يجوز صلواته معه وان كان في حال المزاج لا  
يجوز صلواته معه ان قيل ما الفرق بينهما قلنا في حال المزاج يأخذ  
بلسانه ولسانه لا يخلو عن لعابه وانما في حال الغضب يأخذ بلسانه  
ولا رطوبة في اسنانه كلب دخل الماء ثم نقض نفه فاصاب شيئا نجسا ولو  
نقض من المط لا اذ لم يصل الى الجلد وفي القننة الطعامة اذا تغيرت  
واشتد تغيره نجس محرم وفي كتاب الاسرار لا نجس بالتغير قال بعضهم  
بفحمله ما ذكر اوله على النهاية في التغير وما ذكر في كتاب الاسرار  
على نفس التغير وفي مشكل الآثار اللحم اذا انتن محرم اكله والستين  
والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم واختلف العلماء في نجاسة الكلب

والذي صح عندي من الروايات في الامالي والنوادر انه نجس العين عند  
وعند ابي حنيفة ليس نجس العين وذكر في الخصايل لو اصاب الطين ثوبا  
مطل منع ام لا قيل ان كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل  
اذا كان التراب الملكو نجس فالطين نجس واذا كان احدهما طاهرا فهو  
طاهر وعند محمد اذا كان كل منهما نجسا فصارت طينتا فهو طاهر ولا جمل  
هذه الرواية قال مشايخنا طين بخاري لا يمنع الصلوة وان كان  
فاجتنب ان تراه مخلوطا بالعدرات دفعا للتلوي وفي المنية  
ماء طاهر خلط بتراب نجس او عكسه فهو نجس في الاصح وقيل العرق  
للغالب ولو شربه موضع اصابه النجاسة من ثوب يغسل الكلب وقيل  
يتجرى وكلاهما مخالف لما ذكر في الوفاة من ان الثوب لو نجس طرف  
منه كاشبهه وغسل طرفه اخره بلا تجزئة يجوز الصلوة فيه ينصرف الغسل الى موضع  
المسحق غسله رجل رآى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع  
في قلبه انه اذا اخبر بذلك يغسله ثم يسه ان لا يجزئ لان الاجتهاد مفيد في  
وقع في قلبه انه لو اجزئ لا يلتفت الى كلامه كان في وسعه ان لا يجزئ لان الاجتهاد  
لا يبيد قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا لانه ان كان علم انهم  
يتسعون بجر عليه والافلا ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله  
والصحيح جواز ذكر الله تعالى لقوله عليه السلام كيف وانا على حال استحي من



نفسي ان اذكرك فترك اذكر طاع على كل حال وفي المنية لا يقدر العوان  
 في المستنجي والمغسل وفي القينة يجوز ذراوة العوان في الخلاء لا تقدر  
 في الاستنجاء لكن يغسل موضعه حتى يطمن قلبه وتطهر يد المستنجي مع  
 طهارة موضع الاستنجاء قبل بشرط ازالة الرائحة من موضع الاستنجاء  
 او الاصح الذي به يستنج فان عجز لا يضره ولو استنجى بالماء ثم وقع  
 الريح قبل ان يسر موضع الاستنجاء فالاصح انه لا يتنجس ولو استنجى  
 بالماء ثلثا كان نجسا وان استعمل بعد الانقاء صار الماء مستعملا ولو  
 اصاب الثوب من ذلك الماء ان كان اول مرة يغسل هذا الثوب ثلاث  
 مرات وان اصاب من المرة الثانية يغسل مرتين لانه ما يطره بالغسل  
 مرتين وان اصاب من المرة الثالثة يغسل مرة على ما ذكرنا كبقية  
 الاستنجاء بالماء فيدر في جالس كل الارحاء الا صابا مخافة فساد  
 صومه بوصول الماء الى باطنه حتى لا يستنفس حال الاستنجاء ولا يقوم  
 حتى ينشف بخبرته يستنجى يساره فيصعد اصبعه الوسطى قليلا  
 على غير ما يغسل موضعه ثم ينصره ثم خضره ثم تباته والمداة  
 تصعد اصبعها اول المعادون الواحد كبل يتبع في قبلها فنزل فجب  
 الغسل ثم يغسل ليزول الرائحة الكدسمة والله اعلم **فصل**  
**في المتفرقا يكره التبخير والامتنعاط في الماء والتعنيف في**

الماء على الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمين واليسار  
 وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يؤمر بامر الماء عليه لا يصح  
 فعه ولا يكتفي بالمسح وكذا اذا سقط ولو تعاطى لؤلؤ مثل رؤوس الابهر  
 لا يتنجس تلطم عظم بنجاسة وقع في بئر فخرج الماء وان تعذر اخراج  
 العظم طهر نصار كغسل العظم عشي في السويق فينبئ قدماء بماء  
 رشح به السويق فصل لم يجر لان النجاسة غالبه في اسواقنا وقيل يجره  
 روي عن ابي نصر الله يوسى طين الشارع ومواطن الكلاب طهر وكذا  
 طين من سرفين ورد غة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رآى عتق  
 النجاسة هذا هو الصحيح من حيث الرواية وقوي من حيث المنصوص عن  
 اصحابنا كذا في القينة وجبته واغليت في الماء قبل شق بطنها  
 ينجس الماء والرجاحة وبع الجلد يؤدوك المنيعة ثم غسل طهر وما تشب  
 فيه عفو هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطر ابد والاصح ان هذا بالان  
 وفي القينة الكيمية المدبوع بدهن الكحل براد اغسل بطنه ولا يضر  
 بقاء الاثر وقيل لا يطر مسافر ان انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس  
 نيتهم وزعم الاخر انه طاهر فتوضأوا في كل واحد منهما ان لم يقيد  
 احد هما صاحبه لان كل واحد منهما يعقود ان صاحبه محدث الجلود التي  
 تدبغ في البلد ان فلا يغسل مدنها ولا يتوضأ في النجاسة في دبرها ويقتوي



على الارض البخره لا يغسلونها بعد تمام الدين فهو طاهر يجوز اتخاذا الحفا  
 وغلاف الكتب والدلاء ولو غسلت يدا عن صقنا نجس ثلثا يظهر  
 ولو تيمم لدخول المسجد عند وجود الماء جاز وكذا النوم ولو تيمم  
 بطين جاز ارض اصابها نجاسة فيستطرت ثم اصابها الماء بعد  
 ذلك يعود نجسا كما كان بخلاف المنى اذا فرغ لان الفرك في حيا المنى  
 كالغسل وفي رواية اخرى المنى كارض لثوبان نجسا مستلانا في طاه  
 يابس فجاز اثره في الطاهر لا ينجس لو عصره يتقاطر لم ينجس في الاصح كذلك  
 الطاهر اليابس في اوسط على ارض نجسة فجازت بده النجاسة فيه واذا  
 كانت النجاسة بولا او ماء فصب الماء كفاه بلا عصره على ما روى عن ابي  
 يوسف في جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم على ازاره كفاه بلا عصره  
 ولو استمنى بجم ثم ابتل موضعه فاصاب شيئا نجسا في الاصح ولو كان  
 الرجل في منازة فاصاب المطر التراب حتى صار طينا فانه تلوخ بعض  
 ثيابه او اعضائه حتى جف التراب ثم تيمم وان لم يمكنه ذلك فانه  
 لا يصل عند ابي حنيفة وعند محمد ما لم يجد ماء ولا ترابا يابس قال  
 ابو يوسف تيمم بالطين ويصل بالاعاء ولا اعاد عليه الاصح  
 قولها لقوله ولهذا ذكر صاحب المنية لو تيمم بطين جاز من غير حلا  
**كتاب الصلوة** منكر ما كان وتارة كما مجازة لا ولكن تجس وتقبل بصره

في كتاب الصلوة  
 في باب ما اذا  
 في باب ما اذا  
 في باب ما اذا  
 في باب ما اذا

ضربا

ضربا شديدا حتى يصل الى اوت و قيل يعزر بالمال لو رآى القاصي  
 او الوالى مصححة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل عند الشافعي  
 ومالك حدا وعند احمد كفرا ولو قال رجل برجل صل فقال لا تفعل  
 قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال هذا اذا قيل في صلوة الفريضة  
 في وقتها ولو اراد ان لا يصل بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال ترك  
 الصلوة شغل طيب قال بعض المشايخ يكفر **فصل في الاوقات**  
**والمكان** تاخر العشاء الى ما زاد نصف الليل والعصر اصغار  
 الشمس والمغرب لثبتهما بنجوم يكره كراهية كرمه ولو ادى العيص  
 في وقت مكرره ليستوفي سنة القراءة لان الكراهة في التاخر لا الو  
 و ابراد الحجة فقيل انه مشروع لانها تؤدى في وقت الظهور وتقوم  
 مقامه وقال الجمهور ليس مشروع لانها يفهم بحج عظيم تاخرها مفضي  
 الى الحرج ولا كذلك الظهور وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس شرط  
 قال شارح القدوري لو صلى صلوة الجازة في الاوقات المكروهة  
 لم يعيد والآن صلوة الجازة لا ينعين لادائها وقت ففي اتى وقت  
 صليت وقعت اداء لا قضاء وقد علم في موضعه ان الكراهة لا يظفر  
 في حق الاداء كما لو صلى عصر يومه الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالجماع  
 بخلاف سائر السنن ولا يقضى ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس في اشهر ثم نسد



وعن التوباني سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر  
بغسل لانه اقرب الى السنة وفي سائر الصلوة ينتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة  
وقيل الافضل في كل ما ينتظر حتى يفرغوا من الجماعة بساط مبطن تجتست  
بطانته صلى على طائفة وفي موضع الحكمة لم تجز في الاصح فوش عليه  
في مكان نجس وقام عليها جازت صلوته ولو لم يدر شيئا لا يجوز ولو  
صلى في الحمام والمخبر والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام اذا وجد  
مكانا طاهرا او ثوبا طاهرا يستعورته ولم يكن فيه صور عائيل  
ولو قام على النجس مقدار قوله سبحان ربي الاعلى فسد صلوته اما لو  
انتقل الى موضع آخر على الفور لا يفسد صلوته السجود يتاخر باحدى يديه  
والجبهة او الانف وبالركبتين واليدين لم يلزم ولو كانت النجاسة في  
موضع سجوده فغيره روايان ولو صلى على مصلي في مكان نجس نصف  
ما تحته يجوز وقيل لا يجوز ولو اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم  
لم يبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وقيل لا يمنع لا بأس بالصلوة على الارض  
الذي يمسح باعضاء الوضوء لكن غيره اولى **فصل في الاذان**  
لو صلى في المسجد اطله باذان واقامة او بعض امله فانه يكره لغيره وللبيان  
ان يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعي لا يكره وطئه  
المسئلة في الحاصل بناء على مثله اخرى وعلى ان تكرر الجماعة لصلوة واحدة

هل يكره

هل يكره ففي كل موضع يكره تكرر الجماعة يكره تكرر الاذان وفي  
موضع لا يكره لا يكره لانها من سنة الصلوة بجماعة وروى عن ابي  
يوسف ومحمد انما يكره على سبيل التداخي والاجتماع وقام الامام في  
المحراب واما اذا اقام الصلوة بواحد او اثنين في ناحية المسجد فلا  
يكره **باب على النساء** اذان واقامة وان صلتين بجماعة لان الاعلام  
فيما فيه الاعلان فلا يليق بهن فان فعلن فاسان فاذا لم يكن في المسجد  
فلا افضل ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجده وهذا اجز من ان  
يصلي في مسجد آخر بجماعة ثواب الاذان او من ثواب الاقامة ولو  
سمع الاذان وهو عشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب قال الشراح  
النووي للمسلم متابع المؤذن ومسححة لكل من سمع من طاهر و  
وجنب وحائض اذا لم يكن في خلوة او جماعة وان كان في الصلوة قال  
بعض المشافعية بحسب العموم قوله عليه السلام من لم يجز الاذان فلا صلوة  
له وقال بعضهم بحسب في المناقلة دون الدررقة وقال ابو حنيفة لا  
يجزى لان في الصلوة شغلا وان كان تاربا قطع وتابع المؤذن  
اختلفوا عند سماع كل مؤذن ام للاول فقط او للمؤذن مسجده  
وعن عائشة رضي الله عنها اذا سمع جماعة بعد حرام وكانت تضع مغز  
ويبغى ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويخرج المتخلفين

لها



عن الجماعة ولا ينبغي لأحد أن يقول من فوته في العلم والجاه جاء وقت الصلاة  
سوي المؤمن لأنه كمنفصال لنفسه سنة الاذان في موضع عالي والاقامة  
على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ روى عن ابي حنيفة وابي  
يوسف رحمهما الله القوم اذا صلوا في مصبة جماعة الظهر والعصر بغير  
اذان واقامة فقد اخطأ السنة والموافق انهم راوه وجبا وعن  
عطاء من نسي الاقامة في السفر بعد الصلوة لا يحل اخذ الاجرة على الاقامة  
والتاذين بالشرط وان علموا احتياجهما وجمعوا في كل وقت شيئا حسن  
وحل لهما لانه مواساة ولو خافت بعض اهل المسجد الاذان فصلت  
بجماعة فلهبقيته ايضا ان يصلوا بجماعة لان الاوطى لم يكن على السنة  
والاجابة بالتقدم لا بالقول ولو كان في المسجد لاجواب عليه **فصل**  
**في شروط الصلوة** عريان يمكنه ستر العورة بالدخول بالماء  
يلزمه ولو قدر على طين يطنه بعورته ان علم ان يبقى عليه الى آخر الصلوة  
لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخفض عليه ورق الشجر وفي بحر المحيط  
يصل العورة وحدنا متباعدين وان صلوا بجماعة بتوسطهم الامام  
يرسل كل واحد برجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذي يديه يومئذ  
ولا يقوى قول من قال هذا في النهار وفي ظلمة الليل يركعون ويسجدون  
لانه لا اعتبار بستر الظلمة المستحب في الصلوة ثلثة اثواب لم يصح ازار

وعمامه وان صلى في ازار جاز مع الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز وان  
صلى بقميص مجلول الجيب وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورتيه  
لا يجوز صلواته وحقيقه الرؤية ليست بشرط لان امكانها بلا تكلف  
يكفي وعن امامين انه ليست بعورة في حق نافلة يفسد بوقوع بصره  
ولو لم يجد العاري الاجلد الميتة التي لم تدبغ لا يستن بها لئلا يفسد بصره  
بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضية حتى جاز به نجاسة الجلد اصلية  
حتى لا يجوز بصره قبل التدبغ فان الله سبحانه ما خلق الثوب نجسا وخلق الجلد  
نجسا بالرطوبة الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة ويصح بناء  
العصر على تحريم النظر وبناء الفرض على تحريم النقل وعلى عكسه  
والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وركن عندنا في فشرط  
لكل صلوة تكبير على حدة ولا بد ان يكون التكبير قائما حتى ادرك الاعم  
وهو ركن فلكه وهو الى الركوع اوجب فسد صلواته ويجعل بالهن  
كفيه الى القبلة في التكبير التي في الصلوة وابي السماء في التكبير التي  
في الحج كما في الدعاء الا في الحج فيجعل باطن كفيه الى الجوه ولو قال الله  
اكبار لا يفسد اشياء وهو لغة قوم وتبدل يفسد لانه من السماء اولاد  
ابليس وان مد في اوله بان قال الله اكبر حتى من حيث الدين لانه يتقلب  
استفهاما يفسد الصلوة ويكفر لو تعدد للشك وان مد في آخره بان



خلت الالف بين الهمزة واللام فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان مداهم  
 من اكره يفسد ويصح الشروع بقوله بسم الله قال ابو حنيفة يصح بقوله  
 الله لان التكبير هو التعظيم لغته وهو حاصل لكل اسم من اسماء الله تعالى  
 وقال الجرجاني فرض الغائب عن الكعبة التوجه الى جنتها وغيره  
 اصابه عينها وفاقيدة اطلاق يظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعند  
 شرط وعند غيره لا وفي الخلاصة اذا لم يسئل القبلة وتحرى وصل  
 فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سئله ولم تجزه وتحرى وصل ثم  
 اخبره بان لم يصيب الا عاقبة عليه وفي الخوف لو كان يعرف الاستدلال  
 بالبحر يوم على القبلة لا يجوز له التحرى لانه فوقه ولا يستخرج اصل ذلك  
 الموضوع يستخرج لهم ولو كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم  
 ثم اختلفوا فقيل يجوز الى التناء وقيل الى ما بعد التناء وقيل الى ما  
 بعد الفاتحة وقيل الى الركوع شرع في الغرض وشغله الفكر بالتجارة  
 او المسئلة حتى اتم صلوة لا يستحب اعادته ولم ينقص اجره اذا لم يكن  
 التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه في صلوة يصل حتى لو سئل اجاب بالقول  
 انما ظهر او عجز وان لم يتدر على الجواب الا بتأمل لم يجز وقال محمد النية  
 بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة وقيل ذكر اللسان بدعة الا اذا لم  
 يطمئن قلبه بدون الذكر وفي الخاتمة الاولى ان ينوي اعداد الركعات

مع نية

مع نية الفرض ويقول في النية نويت ان اصلي سنة الظهر اربع ركعات  
 وقيل لا يشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد  
 ركعاته حتى لو تلفظ به يكون مكرها لانه عبت الحاجة اليه الاولى  
 في نية الفرض ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال الوقت و  
 كان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز اذا قال ظهر اليوم فيجوز  
 سواء كان الوقت باقيا او خارجا ولو نوى الاداء بنية القضاء لا  
 يجوز اما لو نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا ان يكون مقيدا  
 كما يقال نويت اداء ظهر الامل للرجل لو صلى الفريض ولم يعلم معناه  
 يستحق الثواب ففعلها او العقاب بنكرها لا يجزيه وعن محمد ان من نوى  
 يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم غابت النية  
 عنه عند الشروع جازت صلوة ويكفي مطلق النية في السنة والارواح  
 عند الجمهور لا تتهاونوا بل الادب ما فعله الشارع مرة وتركه اخوي وسنة  
 ما واظب النبي عليه السلام والواجب ما شرع لا يكمل الفرض والسنة  
 لا يكمل الواجب والادب لا يكمل السنة كذا في البرزخي ولو نوى الاقدام  
 يزيد فاذا هو عذر ولا يجوز وفي البرزخي لو شرع في صلوة الامام  
 قبل الامام وهو علم به يكون شارا عامي شرع الامام لانه قصد  
 مع الامام لافي الحال ولو نوى الاقدام وظن انه زيد فاذا هو عذر

افصح المكتوبة فظن انها تطوع فصل على نية  
 التطوع حتى نوى في الصلوة على المكتوبة  
 لان قران النية للكل جزء من اجزاء الصلوة  
 مستند في قران النية في الجزاء الاول  
 قاضي خان



الاقمدا لان العبرة لما نوى لا لما يرى وقد نوى الاقمتا بالامام  
ولو شرع في صلوة على ان الامام شارع فاذا اهلوا لم يشرع لم يشرع  
وفي الغنية ولو اتمدى بالامام ونوى فرضا اخر لا يصير شارعا اصلا كما اذا  
وقع تكبيرة قبل تكبيرة الامام **والا بد** لمن يصلي صلوة اجنازة ان يقول نويت  
صلوة لله ودعاء للميت وفي التوفيق يقول نويت صلوة اجنازة وثناء  
لله وصلوة على النبي ودعاء للميت ومن ادرك صلوة اجنازة ولم يعرف  
انه ذكر او انى يقول نويت ان اصلي الصلوة على الميت الذي يصلي عليه  
الامام ولو كان ذكر فلا بد من نية في صلوة وكذلك في الاثني وكذا  
الصبي والصبية ولو كان المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي  
صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر ولو كان المصلي جماعة نويت ان  
اصلي صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر **فصل**  
**في الامامة** الظاهر ان الجماعة متمم كونه ليشبه الواجب الا يتم في الترتيب  
عليه السلام الجماعة سنة من سنن الهدى لا يختلف عنها الامان في فقد نص  
النبى عليه السلام على السنة وان قيل انه واجب او فرض عين او كفاية من ترك  
الجماعة بغير عذر بحسب التعزير وبما تم الجريان بالسكوت رجل له مسجد في  
محلته فحضر مسجد اخر كثره جماعة فصلوته في مسجده افضل وان اقل  
جماعته لانه يكون صلوته مع الجماعة ويراعي حق المسجد وان كره امامه

لنفسق

لنفسق او ظن او لعدم احسانه في الركوع والسجود يجوز حضوره الى مسجد آخر  
لانه جسد يكون صلوته مكرهه خلفه وان كان كرامته لذيها واني لا يعنى  
مذموم في الشرع فالعيب عليه ولا كرامة في امامته ولو حضر المسجد آخر  
لوا غلب فيه دون مسجده جاز لان فيه ثوابين ثواب الجماعة وثواب اجتماع  
الصبية ولو ترك جماعة لا تستغاله بالفقه ليللا ونهارا لم تقبل ثباته  
للحديث الذي روينا وفي الغنية قراءة القرآن عذر لترك الجماعة  
لا دايما وقيل عذرا اذا استغرق اكثر اوقانه بالاستغال فيها وفي الغنية  
قال مشايخنا العالم بالسنة اذا كان ممن يجنب الفواحش الظاهرة وغيره  
اخرج منه لكن غير عالم بالسنة فتقدم العالم اولى ولو كان احد العلم  
والاخر اكبر سننا وطوا اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن متهما به  
لقوله عليه السلام الكبير الكبير ولو اتمدى وامامه سبقه بالثناء بشئ ما لم  
يقراء امامه وقيل بشئ فيما خافت لا فيما جهر وقيل بشئ في سكتائه ولو  
حقق الامام في السجود كبر للافتتاح ثم بشئ ثم بكبر للخطا والاربع  
ولو ركع وسجد فسدت صلوته وفي الغنية لو رفع راسه من الركوع والسجود  
قبل امامه قيل ينبغي ان يعود وقيل توقف حتى رفع الامام راسه  
ولو اتمدى على سطح وقام بخدا راس الامام ذكر الامام اكلوا في لا يجوز  
والسنة يجوز اتمدى بالامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان اتهدى

19



بفلان لا ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين  
وجهه توقف حتى يبيء آخر فان لم يبيء جذب الرجل من الصف  
فاقام في جنبه وقيل الاوطى في زماننا ان يقف وحده ولم  
يجذب شخصاً لان الكهنة جايلون ولم يطع لظنة الفساد  
ولو لم يكن في الصف الاخير فرجة وكانت في الاول جاوز وقام فيها  
ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام في الجانب اليسار من الصف  
وان كان جانبا مساويا قام في الجانب اليمين ولو نسي الامام القنوت  
فركع ولم يركع القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقراء  
القنوت فسدت صلوة القوم دون الامام لان فعل الجماعة  
فرض وفعل الامام تطوع وان شاء الغرض بالتفصيل لا يجوز وفي  
الخلاصة لو ترك الامام القنوت وتكبيرات الزوايد في العبد  
او القعدة الاوطى او سجدة التلاوة ترك الجماعة ايضا ولو ترك  
الامام القعدة الاوطى في النوض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن  
له القعود يتقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود القوم معه  
تحقيقا للمخالفه وقيل يعود معه القوم ولو اتقدي الامام في الصلاة  
وبينهما ندر صفتين او اكثر لا يصح ولو دونه يصح وكذا الحكم في  
الجامع بخلاف مسجد الحلة وفي النزاري والفاصل في مصلى العبد

لو نسي الامام القنوت  
فركع ولم يركع القوم معه

لا يفسد وان كبر واختلوا في المتخذ لصلوة الجازة وفي النزاري  
جعله كالمسجد والمسجد وان كان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع  
القديم بخوارزم فان ربعة كان محتوي على اربعة آلاف لفظاً  
كذا ذكر الشيخ مظفر الدين في تاريخ خوارزم وجامع القديس  
اعني يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والقصبة والبصرة ولو  
اتتت امرأة شاة بكرة صلواتها ولو نوى الامام صلوة امرأة  
ولم يكن حاضرة فحقت قبل لا يجوز صلواتها ولو امر الرجل النساء  
ان كان في داخل مسجد فغير مكروه وان كان في خارجه فمكروه الا ان يكون  
واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام والجماعة حائض  
حيث لو نظر الجماعة لم يبروا الامام فسدت صلواتهم الا اذا كان في  
حائض باب بحيث لم يشبه حال الامام على بعض الجماعة برؤية الامام  
او بسماع صوت المؤذن وفي المقدمة لو اتقدي رجل رخصاً صلواته  
الركعة الاولى بعد قراءة الفاتحة مخفياً بعيداً جهرًا ولو شك الامام في  
صلواته ولم يدر ايهذا موضع فعدة الاوطى ام لا فليس في مكانه فنظر  
الى القوم ان قاموا قام وان تعدوا تعد جاز كذا في المقدمة ولو ان  
رجلين اتقدي الامام معاً في بعض صلواته ونسي احداهما ادرك صلواته  
الامام ونظر الى الآخر صلى حتى انه صلى ذلك المقدار فسدت صلواته



وفي التبيين لا يجوز اتداء المعذور والمعدور آخران اختلف عندهما  
 وان اختلفا في التمسك في النفل وافتداه ثم اتدى احدهما بالاشارة  
 في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب كذا اتداء الناظر بالناظر لا يجوز  
 وعن هذا كراهة الاتداء في الصلوة الرغائب و صلوة البرأت وليلة القدر  
 الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم إمكان الخروج  
 عن الجماعة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لانه لم يكن في الصدر الاول  
 وكل هذا تكليف لا فائده امر مكره وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداخي  
 ترك امثال هذه الصلوات ليعلم انه ليس من الشعائر المحترمة ولو تقدم قدم  
 على قدم الامام قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذرا  
 في شئ من القدم والصحيح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القدم تنفاد وجل  
 يصل العضاء وحده فداء الفاحشة او بعضا فجاء رجلان واقتديا به  
 بها تقي وقيل بجهنم ان تصد الامامة الجنب والمحدث ان يمتا كان المحدث  
 اولى بالامامة ولو ظهر للمصلي انه صلي بغير وضوء وجب عليه الاخبار بقدر  
 الامكان وقيل لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل من خطاه  
 معفو عنه قال صلح الغيبة هذا هو الاصح السوي يمنع الاتداء كما لا  
 عند ابي يوسف وقال محمد لا يمنع الامام جوي فيه السفن والاول اصح القيام  
 لانه روي ملكا عن ابي حنيفة وكل فرض بعده نفل فالفضل ان يسهل

في خلق الرغائب والآثار

الى النفل

الى النفل يتقبل بمنه وسنة او يتاخر او يرجع الى بيته مقديا كما كان  
 او اما او مصليا وحده وان ملك في مكانه وينقل جاز والاول اولى  
 تكثيرا للشهود وينقل من مكانه الى مكان وقيل يتاخر الامام ويتقدم  
 المقدي ليمخلف حالة النفل حالة العرض ويسبح للامام في فرض  
 لا نفل بعده ان يخرف بوجهه الى القوم الى ان يمتن القبلة وطوخ خذاه  
 يسار المصلي اذا لم يكن بخذاه مسبووق وان كان الخرف الى وجه  
 المصلي شيع في الاربع قبل الظهر وايضا يمكن القاضى النسبي يفتي  
 اولاً بالامام فلما وجد عن الامام رواية انه يقطع على راس الركعتين  
 يفتي به ولو قام الى الثالث ولم يتم المقدي التشهد اتم وان قام  
 ولم يتم سجار ولو سلم الامام قبل فراغ المقدي من الادعية سلم  
 مع الامام لان عند محمد يخرج بسلام الامام فخروجه بسلام فاولى  
 المقدي اذا فرغ قبل امامته من التشهد وسلم جاز حتى لو اخرج من  
 الطلوع بطل صلوة الامام فقط من اشياء اذا تركه الامام  
 تركها المقدي وتابع التيمم اذا خاف فوت الركوع  
 وبكسرت العبد بين والنعمة والنعمة الملاوة والسهو **فصل**  
**في القدر** لا رجل قال في صلوة الحمد لله بالها والرحمن الرحيم  
 بالها، وغير المغضوب بالذال وقيل اعوذ بالذال والقيم بالسين

لا



او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالدال ان كان يجزئها انا والليل  
 والتهليل في تصحيتها لا يقدر على ذلك فصوله جائزة لانه عاجز وان ترك  
 جهده في بعض عمره فلا يسع له ان يترك جهده في بقية عمره وان ترك  
 فصوله باطلا الا ان يصرف كل عمره وفي القينة تجب على اللادمي ان  
 لا يترك اجتهاده انا والليل والنهار حتى يتعلم قدر ما يجوز به صلوة فان  
 فيه لم يعذر فان اجتهاد ولم يقدر عذر وسبغ انا يجزئ حتى يصح  
 قدر الفرض فان لم يقدر صل بلا قراءة وان قرأ حرفا كرسدت  
 صلوة وصارت بمنزلة الكلام وكان الحزاسانون يقولون يجوز  
 الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يتقدم به غيره وفي البرازي ولو قرأ  
 حرفا كان حرف آخر ولم يغير المعنى وهو في القرآن نحو مسلمون مكان  
 مسلمين لا يفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن  
 كما في التيام والحال انه الحى التيوم عندها لا يفسد وعند الجاهل  
 يفسد وان يغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل ولا عذر بقدر  
 الخرج واما العبرة لا تتفق المعنى عندها ولو وجد المثل عنده والاصل  
 انه اذا امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كما يصاد مع الطاء بان قرأ  
 الطاطات مكان الصاطات فسدت عند الكل وان لم يكن الفصل الا  
 كالفاء مع الصاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا في ذلك

على انه

على انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور القراءة في كلمة بها عين  
 او طاء او قاف او طاء او باء وفيها عين او صاد فقراء السين مكان  
 الصاد او بالعكس جاز وذكر في العبابي وان لم يكن واحد من هذه  
 الحروف مع السين او الصاد ويغير المعنى نحو الصمد بالسين او  
 المغضوب بالطاء ولا الضالين بالذال والطاء قيل لا يفسد لعموم  
 البلوى وكثير من المشايخ كالامام الصغار ومحمد بن سلمة افتوا به  
 واطلق البعض بالفساد ان يغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي  
 ابو العياض ان تعدد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز  
 لا يفسد وهو المختار الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا  
 اصواتكم بكلمات الرخمي على العرش السوي بنصب النون وان يغير  
 المعنى كما في عصى آدم ربه بنحو اليم فسد عند العامة وكذا يروي  
 من المشركين ورسوله بكسر اللام وراياك تعبد بكسر الكاف وفي النوازل  
 لا يفسد في الكل وبه يعني فان قيل اي فصل جازت صلوة بغير قراءة  
 نقل له الامي والآخر سن والابكم واللاحق والاصم الامي من لا يعلم  
 القرآن والدعاء والخط والآخر سن هو الذي ولد باللسان ثم قطع  
 لسانه بعد تعلم القرآن فلا يجوز صلوة الا بالقراءة في القلب والخرق  
 باللسان ما يطبق والابكم هو الذي ولد من امه بلا تكليم اللسان فجاز ان يصلي

خط في الاعراب  
 ان لم يغير المعنى لا يفسد

لا



بغير قراءة القرآن في القلب والأصم هو الذي ولد بلا سمع وفي الغيبة  
لو قراء وهو التي خلق السموات مكان الذي اوانعت عليهم بكسب الماء يفسد  
وقال قاسم الصغار لا يفسد اما اذا استقل للموضع آخر فقد كسب كسب او  
كلمتين مكان غيره نحو قوله تعالى لعلمك تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب  
الاولى ولذا ان كان آية او اكثر ان استقل الى ما فوقه والاولى وقبل يعود  
الى ترتيب آية على كل حال لقوله عليه السلام لانس رضي الله اذا ابتدأت  
سورة فاتمها وهو ينقل من سورة الى سورة السنة ان يقرأ بعد الفاتحة  
سورة واحدة روى الحسن بن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين  
بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فاستقصها فزاد اخرى لتطول  
القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأها بالابكره وفي النوازل  
لابايس به ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية بكرة الا في  
النوازل وبكرة قراءة اولي السورتين او اخريهما وبكرة النقل من  
سورة الى سورة وكذا من آية الى آية وبكرة ان يفصل بين ركعتين  
بسورة او سورتين ولو قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتداء  
في الثانية انا اعطناك ثم تذكر بقطع وبتداء اذا جاء نصر الله وقيل  
يتم الكون وكذا لو قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وبتداء في الثانية  
الم تر كيف اوتيت يدي ثم تذكر بآية او آيتين او

ثلث

او ثلث تمامها ولا يعيد وفي المخالفة اذا سمع رجل او رجلا لا يبكر  
والجهر ان يسمع الكل والنسوية في القراءة باعتبار اللفظ لا باعتبار الآية  
حتى لو قرأ في ركعة حديد سجد وفي ركعة اذا وقعت يكون مساويا في  
قراءة في اللفظ وان كانت اذا وقعت اكثر من جهة الآية ولو قرأ في  
الركعة الاولى من المخرج سورة العصر وفي الثانية ولم يركل هجرة لا يبكر  
لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وبكرة الزيادة الكثيرة ولا يبكر زيادة  
آية او آيتين قال علماء ونايوى بالتلاوة في الاخرين الذكر والاعا  
لا القراءة وفي الغيبة قراءة الفاتحة في الاخرين على قصد القراءة  
وقيل لا يبكر وبكرة تعيين سورة بشي من الصلوة قال الطحاوي هذا  
اذا اعتقد ان الصلوة لا يجوز غيرها اما اذا لم يعتقد ذلك ولازمها  
لانه ايسر وافضل ثوابا لا يبكر وفي الخلاصة القراءة في الحضرة  
في الركعتين اربعين او خمسين او مئتين سوى الفاتحة الى مائة آية ويستثنى  
لهذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحين صوت الامام  
وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى مصلحة وفي تحفة الفقهاء  
عن ابي حنيفة قدر القراءة في البحر للقيم ثلثون آية اليمين سوى الفاتحة  
في الاولى وفي الثانية مابين عشرين الى ثلثين وفي الظاهر في الركعتين  
جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر

لا

لا



والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى الفاتحة وفي الختمة  
بفاتيحة الكتاب وسورة من قصار المصطل قال وهذه الرواية التي  
وقال مشايخنا للامام العمل بالكثرة الروايات قراءة في مسجد قوم  
زباد وباب وسطها في مسجد قوم اوساط وباناما في مسجد يكون في  
شوارع الطريق عملا بالروايات كلها وفي التورث بقراءة فاتحة الكتاب  
وسورة ولا يتوقف فيه وقراءة احيانا سبح اسم ربك وقل يا ايها الكافرون  
وقل هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا صلى التورث جماعة وان  
صلى وحده يقرأ كيف يشاء ولو حصر الامام على القراءة بعد ما قرا  
مقدار ما يجوز به صلوة ففتح له رجل فاحذ الامام قال بعضهم  
صلوة الفاتحة دون الامام وقال بعضهم يفسد كل من الامام والفتاح  
وقال بعضهم لا يفسد صلوة كل واحد منهما ولا ينبغي للمتمتع ان يفتح  
من ساعة فرما يفتتح من ساعة وان لم يكن القراءة الا بالفتح فهو  
عذر والاصح ان التفتيح للذين القراءة لا يفسد الصلوة وقبل  
ان كان التحين اللفظ ان ظهر به خوف نحو اخ بالضم والفتح يفسد  
عنده وعند ابي يوسف لا يفسد وهو اختيار الجمهور **فصل في الذي**  
**يكروه في الصلوة ويفسدها** اخرج العامة والثياب التي يلبسها  
بين الناس يقال لا ثياب فاخرة ولبس الثياب العامة التي يلبسها

في بيته

في بيته للعمل يقال لا ثياب البذلة وصل في بيته يكره صلوة لان فيه ترك العظيم  
للصلوة ولو فعل ذلك للتذلل او التواضع فهو جائز بدون الكربة  
وفي البرزاري لو لبس ثيابا ولم يدخل يديه في كعبته اختلف المشايخ  
والمختار انه لا يكره وفي بعض النسخ يكره وفي كراوية السدل خارج  
الصلوة اختلف المشايخ ولو بسط كعبته وسجد عليه لنقى الثراب عن وجهه  
يكره لانه يزار عن التعبد ولو كان لنقى ثوبه فيه اختلف قال بعضهم يكره  
وان اتقى حوائض وتردها لا يكره لانه يؤدي الي تكميل السجود وذكر  
الصغار اذا سجد على كعبته ان كان لوقاية الوجه يكره لانه يرفع  
وان كان لوقاية العامة لا يكره وقال الخلو آني من اراد ان يصلي على ثياب  
جعل كعبته تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في مساقط الذيل و  
وطاوة موضع القدمين في الثياب مشرط وناقا وموضع السجدة فيه خلا  
ولانه يتأذى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجدة على الذيل  
اقرب الى التواضع لقوله لي الارض ولو صلى وهو محمول الوسط لا يكره  
وكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه وان كان فيها الزرع او الكرب الا  
اذا علم عدم تامله اذ رأى لا يكره الصلوة مع الامام الذي يلبس الحرير  
وتبلى يكره وكره بعضهم اجداث الطاقات في المساجد لان فيها شبهة اختلا  
المكان موجودة وكذا ثياب رجل خلف صيف وجد فيه درجة لقوله

ان



للصلوة منفرد خلف الصف وهذا محمول على الكرامة ومنع الكمال وفي  
القاضي خان الصلوة على الترف التي يكون في المسجد ان كان يجدها  
في صحراء المسجد بكرة وان كان لا يجد لايكده ولو وقع الاختلاف بين  
الامام والقوم يقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعين  
كان الامام على يقين لا تفسد الصلوة بقوله بكرة بغير العين ونقص  
الشم والتغطية وقيام الامام في غير المحراب بغير ضرورة وبكرة ليس  
فيه تفاوت بل انه يشبه حامل الصنم ولو كان الصورة في بدن لا يكره لانه  
متصور بالثياب حاصل الكلام كره ان يكون الصورة في احدى الجهات  
الست الا ان يكون تحت رجل المصل فانها لا يكره وفي الباقي بكرة  
على التفاوت بحديث جبرئيل عليه السلام ان لا تدخل بيتا فيه كل وصوة  
وطوا حديث المعلولة بعلته التعظيم بالاتفاق بدليل عدم الكرامة  
اذا كانت تحت قدميه لاستلزامه الاتانة ولو وصل الى صورة صغيرة او  
مقطوعة الراس لا يكره لانها لا تعبد ولو وصل الى تنورا وكانون توفد  
فيها نار كره لانه شبه عبادتها وملك بكرة عند الشيع بالاصابع خارج الصلوة  
على مذبح الامام الاعظم خالف المشايخ قال بعضهم كره لقول ابن مسعود  
رضي الله عنه تسبح وتكفي وتذبح ولا تحصى وبكرة قبل القملة في الصلوة  
ولكن يرميها وبكرة المرور بين يدي المصل وباتمه بشرطين الاول ان

لا يكون

ان لا يكون بينهما حائل او رجل قائم او فاعده ظهره الى وجه المصل  
او يرفع يدهم الزرع وغلط الاصبع وانما في موضع سجود ان كان  
في الصحراء او في المسجد الجامع العظيم الذي له حكم الصورة وانما غيره من المساجد  
فحايطة القبلة وفي الغيبة لا يجوز المرور بين يدي المصل في المسجد الى حايطة  
بلا حائل من الاسطوانة وغيرها الا اذا كان كبيرا وتكلموا في حقه قيل او امر  
بين يدي المصل مقدار ما بينه وبين المصل يسع ثلثة صفوف لا يكره والا  
بكرة ولو كان المصل على الدكان فلا ياتم المارة اذا كان بقدر تمامه المارة  
وياتم ان لو كان الدكان غير مرتفع ومحاذي بعض اعضاء المارة بعض  
المصل حتى لو كان المارة على فرس ياتم مع ان بعض اعضاء الراكب وطوى  
النصف الاعلى محاذي بعض اعضاء المصل وبلوا النصف الاسفل والاتفا  
في الصلوة انما يكره اذا التوا عنقه حتى يخرج وجهه عن ان يكون الى جهة  
القبلة من غير حاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة ولو نظر نحو عينه  
عينه وبسة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه سلام بلا حظ اصحا  
في صلوة تنوي عينه ولو سجد اراد به الاعلام في الصلوة لا يباس  
وكذا الوسخ لرفع مائة بين يديه او اومى بيده والجمع بين تسبيح واعمال  
بكرة قراءة القرآن في الحمام برفع صوته بكرة وبدونه لا يكره وكذا  
لا يكره الصلوة في الحمام ان كان فيه مكان طاهر ولم يكن فيه تماثيل الحيوان

بحيث يسمع ملوصه

لا يكون



مرة او مرتين لا يفسد وكذا لو فعله مرارا بين كل مرتين توقف  
وان تواتر فسدت رفع اليدين لا يفسد الصلوة وقيل يفسد الاصح  
الاول بطلان تحريمه ونية الى صلوة اخرى وكذا في الغيبة وفي النزاري  
رفع اليدين لا يفسد الصلوة في المختار لان مفسد ما لم يعرف قربة  
فيها وفي القاضى خان اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر  
في مكانه بعدما تنزق القوم فانه سجدة للتلاوة ويقعد فسدت  
لا تنقص الفعدة ولو تنف شعرة او شعرتين لا تفسد وان تنف  
ثلثاني ركن واحد ورفع يديه في كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو  
واحد تملحية بضمه او ضم يمين او ضربات لو خشي اذا اصاب يفسد  
ولا يكره ومع الامن منها يكره وان مشى امامه فقلها لا يفسد وفي القاضى  
خان المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خرج ساجدا  
بحوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو ولو صلى قائما على  
او على اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض بخبره

**فصل في الوتر والنوافل** تنوت الوتر دعاء للقيام وهو اللهم  
ومن لم يعرف هذا الدعاء يقول يارب ثلاث مرات وقيل اللهم ربنا  
استأني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتناعداب النار ثم يركع وكو  
فتت بغير العزيمة جاز كذا في المنية ولو كان المصلى متقدما قال محمد بن  
اللهم انما استعجبك واستهزئك واستغفرك  
وغير ذلك من نوافل الكسب ونحو ذلك  
ويشعر المصلي بالخشوع والذل  
ويشعر المصلي بالخشوع والذل  
ويشعر المصلي بالخشوع والذل  
ويشعر المصلي بالخشوع والذل

وكان اسماعيل الزاهد يصل فيه مع الخوازم ولو شيع الصلوة بالأخلاق  
ثم خالطها الريا فالجعة للتأيق ولارياء في الوتر من حتى سقوط الواجب  
واختلفوا في نفس المسجد بالذهب والفضة الاصح انه لا يكره لان فيه عمارة  
يعتبت الله بها وذلك حسن وعبادة وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة  
وتعظيم بيت الله تعالى لان العباس زين المسجد الحرام في الجماعة والاسلام  
وكسى بحور في الدعاء الكعبته وبنى داود عليه السلام مسجد بيت المقدس  
من المرمر ووضع فيه قبة وعلى رأس القبة وضع حجرا المحمدي فضي غرائبي  
عشر ميلا وكان النساء تغزل بوضوعها في ظلم الليل وكره النفوس على  
المحارح حائط القبلة لان في ذلك شغل قلب المصلي اذا نظر وكو ارباع في  
الصلوة شيئا بين اسنانه لا تفسد وان كان قد رخصته في الاصح واختلف  
اصحابنا في حد عمل الكعبة قال بعضهم الزايد على الثالث كثر وقال بعضهم  
الثالث كثر حتى لو رمى باصبعه الحثث مرات فسدت صلوته وقيل  
كل عمل لا يمكن بيده واحدة بل باليدين عارة كشد الازار وكو الجماعة  
تكتير وكل عمل يمكن اقامته بيده واحدة فقليل ما لم يتكدر وقيل لو عمل  
عملا لو رآه انسان يظن انه ليس في الصلوة فسدت وان شكك لا تفسد لانه  
قليل هذا هو الاصح وذكر في النوافل لو مشى المصلي مقدرا صيفا لا يفسد وان  
اكثر من ذلك فسدت الا اذا توقف ثم مشى ولو عبت طيمه او حك جسده

لا يفسد الصلوة

من المرمر



لا يثبت لان العجوبة اختلفوا في انه من القرآن والمقدي لا يقرأ  
 القرآن حقيقة فلا يقرأ ما يشابه القرآن ولهذا المشبه قالوا لا يقرأ  
 الحايض والجنب احتياطاً وان كان اماماً مجرباً وان كان منفرداً فلهما  
 في الجهر والاختفاء وقيل ابو يوسف يقرأ المقدي التوروت ومخانت  
 الامام والمنفرد وهو المختار والجماعة في التور في خارج رمضان يجوز  
 وهو اختيار صاحب القدر وفي الخلاصة جازت مع الكفاية ولو ترك  
 الجماعة في الفرض ليس ان يصل التور مع الامام ويسق التور مع  
 الجماعة لكن سنة الجماعة فيها على سبيل الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد  
 عن اقامتها كانوا مبينين ولو اقامها البعض مع الجماعة والمختلف عن  
 الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة روى عنهم الترك رجل دخل  
 المسجد والامام في التور يصل العشاء اولاً ثم يتابع الامام والاصح  
 ان يترك السنة قبل لو ترك التور بغير ما لم يدخل وقت التور  
 اخرى وقيل ما لم يفيض رمضان والاصح انه لا يقضى ولو غلب النوم بركه  
 التور ووجد على السطح في شدة الحر والامتزاجه على خفيه وتوجبات  
 مكروه ولو وصل التور في بيته وحده والناس يصلون في المسجد ترك  
 السنة ولم يكن مسيئاً ولو لم يجدوا لكل شفيع نية جاز وانتظاره تكبير  
 الامام نية وادائها قاعداً يجوز ولو وصل تروحة بسليمة او الكلى

جماعة ابو جراح

بسليمة

بسليمة وتعد موضع القعود جاز مقيد كتر التور في مسجد  
 جاز والامام لا يجوز وفي جامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين  
 كل ترويحين ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو اورد بعض  
 التراويح او ترويع الامام ثم يصل الباقي وحده الامام في القرآن  
 والاركان يكره ويكره النافلة مع الجماعة خارج رمضان على سبيل  
 والاجتماع واقبالوا قدى واحداً واثنان لا يكره وفي الثلث اختلف  
 المشايخ ويكره الاربع بالجماع وقال صدر الشهدا لو وصل الامام النافلة  
 مع الجماعة في ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول  
 ليلة الجمعة من رجب اثني عشر ركعة بدعة يذم فاعلمها وكذا يكره  
 في ليلة النصف من شعبان مائة ركعة صلوة السبع تد اوردها  
 الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواه  
 العباس وابنه وابن عم عن النبي عليه السلام وصفته ان يركع ويقول  
 سبحانك الى آخرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله  
 اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول  
 سبحان الله الى آخرة عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلاثاً ثم يقول  
 سبحان الله الى آخرة عشر مرات ثم يرفع ركعته ويقول سبحان الله لمن حده  
 ربناك الحمد ويقول سبحان الله الى آخرة عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح

بسليمة النافلة بالجماعة على سبيل الترويح

بسليمة في صلاة الرغائب هي بدعة يذم فاعلمها

بسليمة في صلاة الرغائب وفي صفحتها



ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع راسه ويكبّر ويقول سبحان  
الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد وسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ  
عشر مرات ثم يقوم وينقل في الثانية مثل الاولى ويصل اربع ركعات  
بتسليمه واحدة ويقعد في الركعتين هكذا يقول في كل ركعة وكان كل  
خمسا وسبعين مرة ولا يبعد بالاصابع فان لم يقدر ان يحفظ بقلبه  
وانه يحتاج بعد بجزء الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا عليه سنة العشاء  
وقام الامام الرابع يقدم السنة ويقضي التراويح شرعا في السنة  
ثم ذكر انه اذا نال ففعلها فعليه القضاء وفي القنية ولو شرع في السنة  
او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاءؤها لو افسد ما ترك الاربع قبل  
الظهر والركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلزمه الاساءة لانه تطوع الا  
اذا قال فعلة النبي عم وانا لا افعل فيكفر نعوذ بالله وعن محمد  
اعلى بلدة لو ترك الاذان او السنة من السنن يتأثرون فان كان  
واحد فربوه وجسوه وعن ابي يوسف لا يتأثرون على السنن وهم  
انهم يتأثرون من ترك الاذان رجل ترك سنن الصلوات التي ان  
لم يرها حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان يرها حقا لكن ترك  
للكسب قال بعضهم لا يثم وقال بعضهم يثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد  
بالترك وفي النزاهي لو اجتمعوا على ترك السنة يتأثرون لو اؤ

حفا وتركوا اما لو لم يكونوا او باحفا كفروا ولو ترك الوتر وماء الغم  
والانف في اجنابة يتأثرون وفي السواك والغم والانف في الوضوء  
وركعتي الفجر نامر لهم ولا يؤدقونهم ولو اقر السنة بعد الفريضة  
ثم اذ بان في آخر الوقت لا يكون سنة وقبلها يكون سنة الكلام بعد الفريضة  
لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي الحرمة ايضا وفي  
القنية لو صلى السنة ثم استغل بالبيع او الاكل يفسد السنة ولو اكل لقمة  
او شبه بشربة فلا وذكر فيه ايضا المسافر لا يترك السنة الا بعذر  
ومن لا يصل صلواته بحجاجة يجوز له ترك السنة وقيل غير سنة الفجر  
وقيل سنة الظهر ايضا دخل المسجد ان شاء صلى السنة ثم جلس ان شاء  
جلس ثم صلى قبل الفريضة سنة العشاء اربع ركعات افضل وقيل الاربع  
سنة مؤكدة القاضى اذا دخل المسجد للقضاء وان شاء صلى للتحية او لا  
وان شاء جلس الا ثم صلى وفي القنية تحية المسجد باسمه فقبل بجلوسه  
يقوم ليكون اروح والاصح انه يصلته كما دخل لقوله عم اذا دخل  
احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس لا يجوز بعد طلوع الفجر  
وقال محمد بن الحسن ولو دخل المسجد بنية الفريضة او الاقضاء بنوب  
عن تحية المسجد وانما امر تحية المسجد اذا دخله بغير الصلوة ولو نوي  
ان يصل اربعا بتسليمه يصل على النبي عليه السلام بعد التشهد ثم يسبح



اذا قام الى الثالثة وكذا يستغنى نوافل الاربعة دون السنن لانها صلوات  
 واحدة **فصل في ادراك الامام** وقت ادراك فضيلة الانتحاح  
 ما لم يفرغ الامام عن الثناء في الاصح ولو ادرك الامام في الركوع كبر  
 واعتمد يديه تحت السرة ولو لم يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه قال صاحب  
 المحيط لا يقطع سنة الظهر لا ادراك الغريضة لان ذلك ليس للامام في  
 ابطال الحقيقة وابطال القرية حرام لو شرع الاربعة واقامت فيهم  
 وروى عن الامام يقطع راس الركعتين ما يقضى المسبوق اول صلوته  
 يستغنى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو فاتته ركعة او  
 ركعتان باءى القراءة فيها في القضاء وان فاتته ثلث ركعات  
 فعدت كلها باءى القراءة في القضاء في اولها ثم يقعد بالاشارة  
 ثم يقضى ركعتين باءى القراءة في اولها وينذر الثالثة بالقائه  
 وعند محمد والشافعي باءى القراءة في اولها وينذر الثانية و  
 الثالثة بالقائه كذلك في الذخيرة وكذا في شرح المصنف الذي  
 ذهب محمد الى انه آخر صلوته الا انه في حق القراءة والقبول  
 هكذا يدل على انه باءى القراءة في الركعتين عند اذائه  
 ثلث ركعات وروى البرزالي المسبوق يقضى اول صلوته في حق  
 القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب

قضى

قضى ركعتين وفضل بينهما بتعدية فيكون ثلث ركعات وقراءة  
 في كل ركعة فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احدتها فسدت  
 ولو ادرك ركعة من ذوات الاربعة صلى ركعة بفاتحة وسورة  
 وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يشهد ثم صلى اخرى  
 بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بفاتحة وسورة  
 ولو ترك القراءة في احدتها فسدت والمسبوق ركعتين في الوتر  
 في رمضان يفت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يفت ثانيا  
 وكذا لو ادرك في الركعة الثانية لانه صار مدركا للقبول ولو  
 قام الامام الى الحامس سهوا وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام  
 في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لاحتى يقيد بها  
 بالسجدة والصحيح ان المسبوق يتوسل في التشهد حتى يفرغ عند  
 سلام الامام ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع راسه  
 ثم ركب فعد ادرك تلك الركعة وروى عن ابي حنيفة انه لو سجد قبل  
 رفع الامام ركعة عن الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه فعلى  
 تيسر هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام ركعة عن السجدة  
 الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام فيها وعن ابي يوسف انه يجوز  
 ولو لم يركع ولو ادرك ركعة مع الامام ان صلى السنة في صلوة الفجر بلا



برجوا وراك القعدة وقال ابو جعفر يصل عند ما سئله البخر خلا فالحمد لان ادراك  
 القعدة كادراك ركعة وعنده لا كما لو ادرك الامام في الجمعة اعلم ان الاولى  
 في سنة البخر ان يأتي في بيته لقوله عليه السلام من صلى سنة البخر في بيته و  
 وسح له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له الايمان فان لم يفعل  
 في بيته فعند باب المسجد اذا كان الامام يصل في داخل المسجد فان لم يمكنه ذلك  
 فحلف الصوفى باطحايل ويكره ان يصل بلا حایل واشد هلكة اهله  
 ان يصل في الصف مخالفا للقوم ويكره للامام ان يصل السنة في مكانه  
 الذي صل فيه المكتوبة لما روى عن النبي عليه السلام ابجز احدكم اذا صلى  
 ان يتقدم او يتأخر ولانه لو صلى في مكانه لظن الداخل انه في الغرض  
 فاقترابه وسبب للمأموم ذلك والافضل في السنة المتأخر من الغرض  
 البيت ان كان يصلها والا فالسجدة افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في  
 افضل **فصل في القضاء** ولو صلى خلف امام يلحن في القراءة  
 ينبغي ان يعيد وكذا اكل ما اوتيت مع الكراهة يكره للان ان يقضى  
 صلوة غيره ثانيا اذ لم يكن فيه كراهة بخلافه لم يكن مؤدات على وجه  
 الكراهة وقال بعضهم النفل اولى من القضاء للصلوة التي فسدت في  
 قول وجازت في قول وكذا النفل اولى من قضاء الصلوة التي صلها  
 في حال شبابه وقال بعضهم تعيد صلواته المؤدات في حال شبابه احتياطا

لاجمال

لا احتمال فساد ما قالوا لى ان لا يفعل ولو فعل لا باء ثم لكن لا يصلها  
 في الاوقات المكرهه في النفل وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه قال بعضهم  
 ان يقول في القضاء نويت البخر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء  
 ثم البخر ثم الظهر ثم نويت الى ان ينتهي الغايات ولو ترك صلوات  
 واحد مثلا لو ترك صلوات وقت البخر يقول نويت لا اولى الصلوة  
 للبخر او غيرها وقيل الاصح ان ينوي الظهر او العصر او غيرها وليس عليه  
 ان ينوي هي الاولى او الاخرى المعتمدين في ضيق حتى الوقت المسبب  
 قال بعضهم من غرس في هذه الزمان ففاته صلوة عن وقتها يحتاج الى  
 مائة غزوة ليكون كفارة لها وفي البرزخي من ذهب الى الغزوة وفاته  
 الصلوة فقد ارتكب سبع مائة كبيرة فحافظك في من ترك نعصية ولو خاف  
 المسافر عن السراق او قطع الطريق له ماخيه الصلوة عن وقتها وكذا  
 الغابله اذا خافت على الولد وصل المصل بشرابطها جاز والقبول لا يدري  
 قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كان الفوايت سنة صلوات او دخل وقت  
 السابعة سقط الترتيب ويجوز اداء السابعة وقال محمد اذا كان الفوايت  
 صلوات يوم وليلة وهي خمس صلوات ودخل وقت السادسة سقط الترتيب ويجوز  
 اداء السادسة ولو ترك صلوة ثم صلى بعد ما خمس صلوات وهو ذاك للغايات  
 فان هذه مؤتونه عند ابو حنيفة فاذا صلى السابعة يجوز السابعة بالانقضاء

من غرس في هذه الزمان  
 ففاته صلوة عن وقتها  
 يحتاج الى مائة غزوة



ويعود الحامط الجواز وعلى قولهما عليه قضاء سنة صلوات المؤديات  
الحزب والفايئة **فصل في السهو** ولو فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة  
سألتنا في سورة بقراء مقدار ركن يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في  
خلال القنوت لا سهو عليه روى عن محمد إذا ترك التسمية في أول  
يلزمه السهو وفي المقدمة لو قرأ الفاتحة مع السورة ثم علم أنه قرأها  
لا سهو عليه ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثانية مقدار آية طهوية  
يجب السهو عند البعض إذا قرأها من الشفع التام من الظهر والعصر أو  
العشاء بعد الفاتحة سورة سألنا لا سهو عليه القعدة بعد السجدة للسهو  
ليست بفرض حتى لو تركها جازت ولو نسي السورة وركع ثم رفع رأسه  
وقرأ السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه تفسد صلوته قبل  
على قول زفر تفسد وعند أصحابنا لا تفسد إلا رعاية الترتيب في أفعال الصلوة  
ليست بفرض عندنا وفرض عنده قال بعضهم يجب السهو لترك التسمية  
بين الفاتحة والسورة وفي المنية شرع في الصلوة على النبي عليه السلام في  
القعدة الأولى لزومه السهو ولو زاد ثناء لا وفي منية المصلى لو زاد  
حرفاً على التشهد في القعدة الأولى يجب السهو وفي المنية لو قرأ الفاتحة  
في القعدة قبل التشهد لزومه السهو وبعده لا ولو قرأ الفاتحة ثانياً  
قبل سورة لزومه السهو وبعده لا كذا في الأخيرين لم يلزمه السهو

في صلوته

في صلوته تفكر وإطال حيث شغل عن شيء من أفعالها بان كان بين السجدة  
أو في القعدة الأولى لزومه السهو والأصل في السهو في وسط الصلوة لا  
يفسد ولو فرغ فثبته صل ثلاثاً وأربعاً لا شيء عليه قبل الفراغ حتى  
ثم يأخذ بالمتيقن صلواتك مستيقن واحد بالتمام وآخر بالنقصان وشك  
الأمام والقوم فلا إعادة إلا على المستيقن بالنقصان لا سهو على اللاتيقن  
بسهوه وعلى المنفرد بمجهره فيما يخاف ولو تشهد في قيامه أو ركوعه أو  
سجوده فلا سهو ولو قرأ في ركوعه وسجوده لزومه السهو سلم المسبوق  
سألتنا بعد الإمام لزومه السهو ومقارناً للإمام قام إلى الخامسة وقد تعدل  
يتابعونه بل ينظرون عوده يسلمون معه والآية ونه ولو اقتدى الإمام  
بعد ركعة فسهي الإمام فسجد للسهو وسجد المسبوق معه وإن لم يسجد مع الإمام  
سجد ما آخر صلوته ولو قام المسبوق قبل سلام الإمام وسجد الإمام للسهو  
وسجد معه إن لم يقيد تلك الركعة بالسجدة وإن قيد ما لم يسجد للسهو في آخر  
صلوته ولو كان سهواً الإمام في الركعة الأولى لا يجب السهو على المسبوق  
ولو سهى عن الركن ثم تذكر إن كان في موضع يجوز أو يؤم أو يؤم  
وإن كان في موضع لا يجوز أو يؤم بطلت صلوته مثلاً لو نسي قراءة الفاتحة  
فذكر قبل الخطأ إلى السجدة قراء ثم سجد للصلوة ثم للسهو ولو تذكر  
بعد السجدة بطلت صلوته ولو نسي الركوع ثم تذكر إن كان قبل السجدة

!



ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية بطلت صلوة ولو ترك سجدة من ركعة  
 وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب عن الثانية الا بالنية لانها وبين ولو عاد بعد  
 الانتصاب محطنا قبل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم  
 ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر وسجد للسهو لانه ترك الواجب وقال بعضهم  
 بطلت صلوة **فصل في سجدة التلاوة** يجب تقديم التالى في آية  
 السجدة على السامعين ويصح امامة المرأة لرجل في سجدة التلاوة دون  
 صلوة الجنائز ولو قراء ما في مجلس مرتين سجدة واحدة لان المجلس واحد وفي  
 البزازي المسبب في غير الصلوة ان يسجد مع التالى ويرفع راسه مع سماع  
 من آخر ومن آخر ايضا كفت سجدة واحدة لا تحاد الآية والمكان واختلف  
 يكون حقيقة او حكما كجلس النكاح اذا استبدل الى مجلس الاكل فاحاصل اذا  
 كان في امر فقطع ذلك الامر وشيء في آخر يستبدل المجلس حكما اذا كان الامر  
 كثيرا اما اقل كاكل للتمين او خطو خطوتين او تكلم كلمتين او واكبا  
 فنزل او بالعكس وانتقل من زاوية في بيت صغير الى زاوية اخرى فلا  
 ولو تلى آية سجدة في صلوة فركع بها جزءا ان نوى ولم يحلل بينهما وبين  
 الركوع ثلث آيات وفي الوقعات اذا قراء آية السجدة بالهجاء لم يجب  
 سجدة التلاوة لانه لا يقال قراءة القرآن وانما قراء الهجاء ولو فعل في  
 الصلوة لم يقطعها الا انه قراء الحروف التي في القرآن وفي البزازي لو قراءها

الاحرف

الا الحروف الاخر فيها لا يجب وكذا لا يجب كتابتها وان النية وجوب السجدة <sup>متعلق</sup>  
 بقراءة حروف السجدة مع شيء قبلها او بعد ما نية المتقدمي لاداء سجدة  
 وجوب بقراءة الامام بشرط وقيل لا اخفاؤها عن قوم يقربه يستمعون  
 ولا يسجدون لا بكس ولا يبنون للامام ان يقرأها بما فيها تخافت فيها ولا في  
 الجمعة والعبدان اذا كان القوم لا يستمعون ولو سمع من الطوطى آية  
 سجدة لم يلزمه في الاصح ومن التاييم يلزمه وقيل لا يلزمه ولو صلى فسمع  
 سجدة وسجد مع تالها ان اراد اتباعه فسدت صلوة ولا يجزيه عما سمع  
 وان تلا في الصلوة وسجد وكلم ثم تلا ما خارجها قبل تبدل المجلس قال محمد  
 في كتاب الصلوة يلزمه اخرى وفي النوادر لا يلزمه في الاصح قال بعضهم يقول  
 في السجدة سبحان ربنا الاعلى ثلثا وقيل يقول خضعت للرحمن فاغفر لي  
 يا رحمان وفي المحيط لو لم يقل في سجدة التلاوة شيئا جاز لانها ليست <sup>اقوى</sup>  
 من سجدة الصلوة لكن ان يقول فيها شيئا او في الذخيرة يستحب فيها تكبير  
 مع رفع اليدين اذا كان في غير الصلوة وبما رفع ان كان في الصلوة وقيل  
 يجب التحريم والتحليل دون التشهد وقيل لا يجب الا التحريم وسجد <sup>الشكر</sup>  
 غير مشروط بل مكرهة عند ابي حنيفة ومسجدة عندهما والشافعي واما  
 السجدة التي عقب الصلوة فمكرهة لان الجهل اذا رآها اعتقد رآها  
 سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فمكرهة كتعيين السورة للصلوة

!



وتعيين القراءة للوقت **فصل في المسافر ولو خرج مسافرا ثم بدله**  
ان يرجع بينه وبين مهرة اقل من ثلثة ايام اتم ولو وصل مسافرا  
ومقيم يتم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كانا بينهما ممانات  
في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم والمسافر لا يكون  
مقيما بنفسه التزوج والمسافرة تصير مقيمة به ولو نوى المولى الإقامة  
ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك  
الصلوة وكذا اذا اخبرها الزوج بينة الإقامة اعادت الصلوة في ظاهر  
الرواية وفي المحيط لو نوى الزوج الإقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له  
اذا كانت متوفاة مهورا المعجل اما لو لم يتوف فلا يكون تبعا له وان  
كانت بعد الدخول عند ابي حنيفة وكذا الجث مع الاميرة اذا كان زرعهم  
من مالهم فالعبرة بنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاء ومن اتم قوما  
وسلم على راس الركعتين فذهب القوم لا يدرون انه مسافر او مقيم ان كان  
في بلد يحمل على انه كان مقيما فيفسد صلواتهم وان كان في خارجها فظاهر انه  
كان مسافرا فيصح صلواتهم رجل له امرأتان كل واحدة منهما في بلدة يتم  
صلوته في كل واحدة منهما واختلفوا في السنن بين الافضل الفعل تقريبا  
وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل حال النزول والترك حال السيرة  
وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب وقيل ترك السنة ان كان

مشقة عيظها عليه والايصلى نية الإقامة في موضع لا يباح الا التارك  
الذين يسكنون في المغازات يثبت الشرح نية الإقامة منهم فيها لان  
الإقامة اصل لهم فيها فلا يبطل بالانتقال من موضع الى موضع الا اذا تخلوا  
عن موضع اقامتهم في الصيف قصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما  
ثلثة ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا في ولايته الا اذا  
قصد مدينة ثلثة ايام فيها وفي البزازي خرج الامير لطلب العدو ولا يقصر  
وان طال سفره وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة السفر ثم منه الى آخر  
كذلك لعدم نية السفر وفي تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الرحلة ثلثة انواع  
فرض وواجب وتطوع اما الفرض على الرحلة يجوز بشرطين احدهما  
ان يكون خارج المصاهرة سواء كان مسافرا او خرج الى الضيعة وانما ان يكون  
له عذر مانع من النزول عن الرحلة وهو خوف زيادة العلة والمرض او  
خوف العدو او سجع او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلى  
على الرحلة بالاعاء ثم ملل يجوز الصلوة مع الجماعة على الرحلة بان يقوم  
بجنب البعض ويتقدم الامام او يتوسطهم للجوز في ظاهر الرواية وروى  
عن محمد انه قال اذا صف القوم صفا واحدا بحيث لم يكن بينهم فدية و  
الامام وسطهم جاز والا فلا واما الصلوة الواجبة فكذلك لانها ملحقة بالفرا  
في الاحكام وكذلك المنذورة اذا فسدت وكذلك التطوع اذا فسد لانه واجب



بالشرع والافساد واما صلوة التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كان الدابة  
 سايرة او واقفة لانه يحتاج الى التبر اما في حال المطر والطين ان صلى والدابة  
 تسير لا يجوز لان التبر منافي للصلوة فلا يسقط من غير عذر وكذا لو  
 انزول ولم يقدر واعلى القعود نزلوا او واقفا على الارض وان  
 قدر واعلى القعدة ولم يقدر واعلى السجود نزلوا وصلوا وقعودا بالاناء  
 لان السقوط بقدر الضرورة وفي البرازي يجوز النفل والرض خارج البلدة  
 على الدابة بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا  
 وقف عليها مستقبلا وادعى ان امكنة ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال  
 وهذا اذا كان وجهه يعقب في الطين وان كان بمسلة صلى على الطين ان كان  
 وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما اذا لم يكن يديها لا يصح الغرض ولا التطوع  
 لانه عمل كثير هذا اذا لم يقدر الايقاف وان قدر على الايقاف لم يجوز الابعاء  
 وكما يسقط الاركان بالعذر سقط الاخراف ايضا الى القبلة **فصل في الجمعة**  
 يجوز اقامة الجمعة لكل امير ان لم يتقدم من الخليفة اذا كانت بيوتة سايرة  
 الامراء ولومات والى فصل خليفة ان كان صاحب الشرط او القاضي جاز  
 وان لم يكن واحد منهم وانفق الناس على اقامته جاز صلى احد بغير اذن الخليفة  
 لم يجوز الا اذا اتدى به من له ولاية الجمعة المص شرطا لا واداء عند ابي حنيفة  
 واختلفوا فيه فقال ابو يوسف هو كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويعم

ولو خطب جسي ولم يشتر  
 وصاحب الناس بالجمعة جاز

الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا ممن يجب عليه الجمعة في اية مساجد لا يخطبهم  
 حتى احاجوا الى بناء مسجد آخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج  
 اليه عادة وتبلى ان يعث كل محرف في حرفة من سنة الى سنة من غير ان  
 يحتاج الى حرفة اخرى وتبلى ان يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل تبلى ما  
 بعده الناس مهرا وتبلى كل موضع يكون مثل مدينة ان الجمعة تجوز  
 فيها ويجب الجمعة على من سعى النداء من اهل القرى عند محمد وهو الاصح  
 وبه يفني لقوله عليه السلام الجمعة على من سعى النداء ويجوز اداء الجمعة  
 في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه  
 الفتوى ذكر في جامع الاحكام المصلى اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة  
 لا يصل تحية اذا كانوا يقرءون القرآن في المحفل لان اجتماع القرآن  
 فريضة وتحية المسجد سنة وعند الشافعي واجبة ولو قرءوا الخطبة  
 غير البالغ باذن السلطان وصلّى البالغ صلوة الجمعة جازت وفي شرح  
 الكافي لو قرءوا الخطبة تبلى مجتمعا الجماعة ثم صلى صلوة الجمعة مع الجماعة  
 في جواز ما رواه ايتان والاصح عند محمد جوازها وذكر في شرح المدينة  
 رفع اليد بين في الخطبة غير مشروع فان استسقى في خطبة الجمعة يرفع  
 اليد بين لان النبي عوم يرفع يديه في الاستسقاء وفي البرازي للمتأخر  
 منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حنيفة وتبلى لا يقدر على المنع



فان كان الجامع بعد حط من البجعة بقدر وان كان تريبا لا اطل المصحة  
اذا فاتتهم الجمعة صلوا الظهر فرادى كما لمسا من قال مشايخنا انما لا يجوز  
الكلام في اثناء الخطبة اذا كان الخطيب في الشاء والوعظ والصلوات  
على النبي عليه السلام اما لو شرب في موح الظلة فلا بأس بالكلام فلا يسمع  
المختران السائل اذا كان لا يحد بين يدي المصل ولا يتخطى رقاب الناس  
ولا يسأل الحاجا ويثال لامر لا بد منه لباا من السؤال والاعطاء ولو  
صلى في الجامع والناس يد بين يديه فالانتم على المار لا على المصلي ولا  
يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكن نوا على تلك المصفة المذكورة وقال  
الامام ارجوان يغفر الله لمن كرههم عن المسجد قال بعض العلماء من اعطى  
فلسا فيه تصدق اربعين فلسا كفارة اعطاهم فيه وعن الامام حنف  
بن ابي بكر لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق في المسجد الجامع على  
ملو لا وقال ابن مبارك عجبي ان لا يعطى لهؤلاء لانهم عظموا اما حقده  
الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب لله نؤمن الامام ان كان يودي  
الكس بان يطئ جسده او ثوبا وان كان لا يودي يتخطى وذنا للعلم  
وقال الفقيه ابو جعفر ان كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يوذوا  
في نية الاربع بعد الجمعة قبل بنوى السنة لان النظر قد سقط بصلوة الجمعة  
وقبل بنوى الظهر لان النظر لو سقط بالجمعة يصير هذا انقلا لان النقل يودي

بنية النرض والآصارت فرضها وقيل بنوى ظهر يومه وقيل بنوى  
اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يكن الجمعة فعليه الظهر وان جازت  
اجزائه الاربع عن ظهر قابت عليه كذا في الفقيه **فصل في المريض**  
مريض عجز عن الابعاء برأيه سقطت الصلوة عنه فاذا برأه فعقل  
فلا قضاء فيما زاد على يوم وليلة في الاصح مريض عجز عن القيام  
برأيه وامكنه الاستعانة الغية فصلت قاعدا جاز ولو صلى قاعدا اعتقدا  
يلزمه الاعادة مريض تحت ثياب نجسة ولو بسط آخر نجس من ساعته  
او يلبس مشقة له ان يصلى معها وجازت صلوة الاخرس وان قدر الاقراء  
بالقارى وفي التناوى الوبرى لا يكفي في الابعاء اصل الانحاء بل  
يخفى بقدر الامكان وفي الخائفة لم يرد به ان لا يمكنه القيام اصلا بحيث  
لو قام لسقط كما هو من ذهب البعض بل خاف عن ابطاء البرء او دارر  
او وجد في القيام انما شديد يكون معذرا القيام ولو قدر بعض القيام  
يقوم بقدر ما يقدر ولو قدر آية صحى لو قدر على التكبير قايما كبره ثم  
قعود وان لم يفعل تخشى عليه ان تغيب صلوة وكذا اذا عجز القعود  
وقدر على الاتكاء او الاستناد الى انسان او حائط او وسادة لا يجزئ  
الا ذلك مريض لا يمكنه الصلوة الا بصوات مثل آوه ونحوه بحسب عليه ان  
يصلى والله اعلم **فصل في المتفرقات** ولو كبر قايما فرجع ولم يقف صار



مؤدبا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده فإما لان ما أتى  
به من القيام الى ان يصير أقرب الى الركوع يكفيه رفع راسه من السجود قبل  
امامه يعود اليه نسي المتعدى التشهد في الفعدة الاولى فذكر بعد ما قام  
فعلية ان يعود اليه ويتشهد بخلاف الامام فرفع المتعدى عن التشهد قبل  
الامام وذهب جارت صلوة صاحب البيت اولى بالامامة عن غيره  
والمتأخر اولى من الاجير من امر اثنين ان شاء تقدم وان شاء تأخر فام بينهما  
وفي الغيبة وكان بعض الفقهاء يرسل مكبة في الصلوة ويقول ان في مسأله  
كف الثوب لانه مكروه واكثر الفقهاء كما بنوا يسكون ذلك قال رحمه الله  
وهو الاحوط ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصاب لم يعد شيئا  
اعجبه قراءة الامام فقال بلى او نعم او لا يفسد صلوة امام محلته يصل  
العشاء قبل غيبوبة البياض اخذ بقولها فالأفضل ان يصل وحده بعد  
البياض ولو غلب على ظنه صلى اربعاً فامتها وتعد وضم اليها اخرى بعد  
احباطها وهو مسهب لان الغالب كالبقيين وفي البرازي لا يملك القاضي  
اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم ولو مات الخليفة وله  
ولادة على بلاوة اقاموا الجمعة ولا يحل للخطيب ان ينكلم فيها الا بالامر المعروف  
ولا يحل للسامع اصلا وان كان امرا بالمعروف ولو بعد عن الامام اتخلفوا  
واختار السكوت وقبل جاز قراءة القرآن المنعاب الذي سيرته سير

الامراء ويحكم في رعيته حكم ولاية يجوز اقامة الجمعة ويستحب للمريض  
والسافر واطل السجين تاخر الظهر الى فراغ الامام عن الجمعة وان لم يؤخر  
يكفه في الصحيح وبعد الفراغ صلوا فرادى باذان واقامة الا انهم اذا  
كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرسانة صلوا الظهر بجماعة  
كما في سائر الايام واطل المصرا واقامة الجمعة صلوا نراي كالمسافر من  
ولا يابس بالركوب لا والعبدن والمنشي افضل ويرجع من طريق آخر  
تكثير الشهود والخط الشديده عذر في التخلف عن الجمعة **فصل**  
**في العيدين** يستحب ان يكبر في طريق الاضحية جهرا ثم يقطعها اذا  
انتهى الى المصلى في روايته وفي رواية اخرى من يشيع الامام في الصلوة  
قال بعضهم يستحب البسح الكيس بيوم عرفة في بعض المواضع تشبها  
بالواقفين بعرفة فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس نعل ذلك بعرفة  
فلنا طلة عبادة مقصودة مخصوصة بكان فلا يتصور هذه العبادة  
في غيره فان من طاف حول المسجد غير الكعبة محسني عليه الكفر ولم يثبت  
عن النبي عوم التعريف بالبلدية فلا يجوز الاضراع في الدين وما نقل  
عن ابن عباس لاجل الوعظ والتذكير لا التثنية باطل العرفة واعلم  
ان ايام النحر ثلثة ايام التشريق ثلثة والحل يعضي باربعة ايام اولها  
نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمنوسطان نحر وتشريق معا ولو نسي



التكبير فقد ذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر للتشريق ولو نسي الامام كبر العوم  
 بخلاف سجود السرور في حرمه الصلوة فلا بد من الامام ولا يتحمل  
 بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمه الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او  
 تكلم فانه لا يكبر ولو قضى ما فاتته في اول ايام التشريق في آخر ايام  
 الاما فاته فلا ولا ما قضى منها بعدا وتكبير التشريق ملوان يقول مرة  
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد واما  
 ان جبرئيل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف الجحلم من ابراهيم فقال الله اكبر  
 الله اكبر فلما رآه ابراهيم فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع ابراهيم  
 كلامها علم انه قدى فقال الله اكبر والله الحمد فصار ذلك مبرئا في ايام  
 الفري ويستحب ان ينصرف الجاهل من غير طرفة الذي اتى به المصل كما  
 فعله النبي عليه السلام فكذا صلوة العبد جائزة في موضعين طاعة الضعفاء  
**فصل في الجنائز** من مات يوم الجمعة يرضى له فضل وكذلك في مكة  
 لان بعض الايام على البعض افضل وبعض البقاع على البعض افضل فيرضى  
 لمن مات في يوم فاصل او مكان فاصل ان يكون له فضل لتق  
 الشراقة في حال الموت ولا يقال له قل لانه ربما تفجر عن مرضه فقال لا  
 اقول يكون كافرا نعوذ بالله وفي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد  
 ان محمدا عبده ورسوله آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر

ويجمع

ويجمع ما جاء به على عهد هذا اذا كان المريض عالما وان كان جاهلا يقول الملقن  
 طائفتي وروى ابن كبر برور ومحمد كبر لك رسول الله انما اندم  
 انذار ايلدم تكرر لك تكرر لغنة وبن لكينه ومحمد عليه السلام  
 بينا جبه لغنة ويجمع بينا جبه لره ووكلي فوشه لره وكوكدن  
 اننا كتابله يوم موسى مقدر وتيامت وصراط حتى ايد وكينه  
 وبينما جبه لره ورد وكينه حتى تعادن كتوردكي حتى ايد كينه اناندم  
 ديه وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى لا يشوش الميت  
 ولا نساء **فصل في غسل الميت** يغسل الميت بجمعة بالموت كسائر  
 الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له وتقبل لا ينبت لانه  
 مؤمن بل الغسل لاجل انه على غير وضوء ولو وجد ميت في الماء فلا بد  
 من غسله لانا الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم  
 فعل ولو ترك بيته الغسل جاز وفي ظاهر الرواية يمكن ترك العورة  
 الغليظة وترك فخذاه مكشوفين بل لا يشق الغسل بوضوء الميت  
 البالغ او الصبي العاقل في غير العاقل يغسل ولا يوضوء والا صح  
 ان يوضع الميت على السرة بر كايته ويلف الغاسل على يديه الخنقة  
 حين يغسل العورة لان لمس العورة حرام كما نظره ولهذا لو ماتت المرأة  
 من الاجانب بيتهما اجنبي تخنقه عند الفسورة واما حكم الخنقة



المشك في الغسل ان مات نيس لم يجل ان يغسله لو آزان يكون انثى  
وليس لامرأة ان تغسله لو آزان يكون ذكراً ولكن نيتهم سواء كان منهم  
رجلاً أو امرأة مخزفة ان كان اليهم اجنبياً وبدون الخزفة ان كان  
اليهم ذارهم محرم منه والغسل بالماء الحار مذهبنا وعندنا ان نغسل  
الافضل بالماء البارد الا ان يكون عليه رشح او نجاسة وليس في ماء  
غسل الميت استعمال قطن في ظاهر الرقبة و ابو حنيفة يجعل القطن  
المحروج في منقريه وفيه وبعضهم قالوا يجعل في صمغ اذنية واما جعله في  
ذرية فبنيج ولو اوصى ان يغسل فلان فالوصية باطلة ولو كان القطن  
واحد في ذلك الموضع لم يجز اخذ البقرة للغسل وان كان متعدياً  
جاز اخذ البقرة ويجوز اخذ البقرة محل الجازة ودفع الميت وحفر قبره  
وكبره قرأه عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين **فصل في الكفن**  
كفن مثل لباسه اذا خرج في العبد والعمارة ما تلبس عند زيارة ابوه وتبيل  
وتبيل ما يلبس غالباً ويجوز ان تكفن في الحرير والمرعفر والمعصفر  
ويكبره للرجال اعتباراً بحال الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان  
او الصوف كفن الاولى من القطن واخسن المتأخر من العمامة ان كان  
من العلماء والسادات والمشايخ لما روى انه عليه السلام قال نعيم الميت  
ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل من تبيل نفاة

بمعنى

بمعنى الزينة ولهذا يجعل شعر المرأة على صدرها وقال بعضهم بكبر العمامة  
لان الكفن يكون شفعاً والسنة ان يكون وترا والخزفة التي تربط  
تدماً تؤخذ من بين ركبتيها الى صدرها فيكون فوق الاكفان كبدل  
الاكفان عنها وفي الاختيار يلبس القميص ثم الخار فوفقه ثم تربط الخزفة  
فوق القميص ثم الازار ثم اللقافة ولو نبش الميت طرقت كفن ثانياً من  
جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا  
وان نبش بعد ما يفسخ كفن في ثوب واحد لانه بسبب الفسخ خرج من حكم  
الادوية لا يرى انه لا يصلح عليه نصار كالسقط ولو مات بلا تركه يلبس  
المنس ان يكفنه فيك عن المنس للتكفين وذكر في بعض الفتاوى  
لو ماتت امرأة وهي حية لم تدع شيئاً فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي  
يوسف وعند محمد لا بد على ولد ما لم على من يجب نفقة عليه من الاقارب  
ثم بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي يوسف يجب على  
الزوج وان تركت مالاً وعليه الندوى **فصل في الصلوة على الميت**  
يكبره النداء ان فلان مات ولا بأس ان يعلم بعضهم بعضاً والاصح انه  
لا يكبر لان فيه اعلام للناس فيؤذون حقه وقيمة تكبر المصلين عليه و  
عانت تغفون له الاولى لصلوة الميت الامام الاعظم ثم السلطان كحل  
مصر والقاضي ثم امام الحنابلة وهو اولى من الوفاة عند ابي حنيفة ومحمد



وعند أبي يوسف وبيه اولى ولو اجتمعت الجنان فالأفراد اولى بالصلوة  
لانه مختلف فيه ولو اجتمعت الجمع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء  
وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجل قد ام الامام ثم الصبي  
ثم الحنثي ثم المرأة ثم المراهقة ثم الرضيعة ولو امت امرأة في صلوة  
الجماعة لا يعاد افضل صفوف الرجال في صلوة الجماعة اخرى وفي غير  
او لها اظهار للتواضع ليكون شناعة ادعى الى القبول ولو كان القوم  
سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة  
وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف  
غفر له ويسقط صلوة الجماعة بصلوة الصبي عليها كما يسقط بصلوة  
رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي المخط لو صلى على الميت واحد  
ولو صلى النساء جماعة على جنازة قامت الامام وسلمن كما في الفريضة  
يكبره تافير الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة  
ولا بد لها من شرائط الصلوة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان  
واستقبال القبلة كما يعتبر في سائر الصلوات ولو وجد من الميت بعضه  
مع الرأس يصلى عليه وبلا رأس لا كذلك انصف راسه وكلمه بلا رأس يصلى  
عليه وفي بعض الفتاوى اذا وجد بعض اجزاء الميت فان كان الرأس  
معه غسل وصلى عليه ودفن سواء كان اقل او اكثر فان لم يكن معه رأس نظره

ان كان

ان كان الذي وجد اكثر اجزاء الميت صلى عليه والا فلا والقاسم على هذا  
الاولى ان لا يصلى على ميت بين القبور ويكره صلوة اخرى عند القبور  
ولو صلى على دابة او على ايدي الناس لم يكف وبه يقضى ولا بد من الدعاء  
بعد التلوة يدعو لنفسه ليغفر له فيستجاب دعاءه وللميت لانه المقصود  
والمسلمين لانهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء معين  
والدعاء المروي اللهم اغفر لجنازتنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا  
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من اجبتنا منا فاجبه على السلام ومن نوتتنا  
منا نوتنه على اليمان وحض هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان  
محييا فزد في احسانه وان كان ميتا فتحنا وزعنه ولقمة الامم والبشري  
والكرامة والزلزلة لا تحرمنا برة ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله وللسائر  
اجمعين انك انت ارحم الراحمين ولو تداوا الفاحش بنية الدعاء لا يابس  
اما بنية الملاوة فمكروه ولا يدعو بعد الرأفة في ظاهر المذهب قيل  
يقول اللهم ربنا انما في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونبأ عذاب النار  
وينوي في تسليمين الرجال والحفظة كما في سائر الصلوات وينوي الميت  
كما ينوي الامام ولا يرفع صوته في السلام كما في سائر الصلوات ولو اوصى  
ان يصلى فلان قيل يتعين وقيل لا يتعين والذي صلبه الامام في صلوته واما ان  
روى ابو سليمان لا يصلى عليه كذا قاضي خان **فصل في المتفرقا**

دلو اجمع



يكره المشي بالجنازة ورفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن قبل كرايته تحريمه قيل  
 هو تارك الأولى كذا في القنية وفي المنية رفع الصوت بالذكر ونولهم صوت  
 كل شيء وحجوه طمها بدعة وفي النزاري يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر  
 في نفوسه قد جاء سبحانه من تهر عبادة بالموت وتفرده أنه بالبقاء سبحانه  
 الذي لا يموت ولا يبني للنساء ان يخرجن الجنازة لانه عليه السلام نهى عن  
 قال انظرن مما ذوريات غير مأجوريات ولو كانت الارض رحوه فلا بأس  
 بالمشي ولتحاذي التابوت وكومن حديد ولكن ان يمشي فيه التراب ويجوز  
 للنساء التابوت مطلقا سواء كانت الارض رحوه او لا وفي القنية التابوت  
 في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ نفاة تاتوا قبل الموت وكذا يكره  
 الصلوة في التابوت وراي ابو بكر رضي الله عنه رجلا عنه مسحة يريد ان  
 يحفر في النفق فقال رضي الله عنه لا تعد قبره لنفسك واعد نفسك للقبور وذكر  
 في كتاب الوصايا في المنية لو اوصى انسان بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته  
 الى بلد آخر ويكنن في ثوب كذا او يطبق قبره او يدفع الى انسان شيء يقدر  
 على قبره فهي باطل ولو اوصى بان يدفن في قبره كذا يتوب فلان الزاهد  
 يراعي شرطه ان لم يتضرر الورثة بمحنة الحمل وفي النزاري لو ذهب الى المصلى  
 قبل الجنازة ينتظر ان لم يكن له حاجة كثيرة يكره والا لا ولو مات في غير بلده  
 فصل على غيره ماله ثم حمل الى منزله ان كانت الاولى باذن الولى او باذن

يجوز المشي في الجنازة  
 مطلقا

الفاضي

الفاضي لا يعاد ويكره الاخراج من القبر بعد طيبه الى بلد آخر وكذا يكره  
 الذباب الميت اكثر من الميادين من الموضع الذي مات فيه وان مات ولم  
 يدفن اياها بان جعل في تابوت يحمل من مصر الى مصر لا بأس به لما روي  
 ان يعقوب عليه السلام مات في مصر ونقل الى الشام وتابوت يوسف  
 عليه السلام نقل من جنس الى الشام لكن السؤال بالدفن وذكر في النزاري  
 السؤال فيما يتقرر فيه حتى ان الميت لو اكله السبع فالسؤال في بطنه و  
 السؤال كمال ذي روح من الانس والجن حتى الرضيع ويقتنه الملك ويكره  
 الجوامع امواته ولا يحرم لها جاهل الصلاح من جوارحها ولو لم يجرها  
 ولا يدخل في قبرها احد وفي الذخيرة ينزل في قبرها الحارم نسبيا او ضاعا  
 او مصابرة والا فالمشايخ والا فالشايبة الصالح مات في السفر فاخذ  
 صلحته ماله وصرفه الى تخمينه بل الاذن حاكم جاز احسانا وهو مروي عن محمد  
 ولا يمنع الفاري عن قراءته الا اذا عرف انه يعمد والسؤال بقراءته وفي القنية  
 يكره القراءة عند الدفن بل يتراء بعد او قبله لغوات السمح بالاستغفار  
 الى الدفن عن اكثر الجماعة قراءة القرآن عند القبور لا يكره عند محمد وفيه  
 وفي القنية وضع اليدين على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة ويحمل لا  
 يعرف وضع اليدين على المقابر سنة ولا استحباب ولا يرى به بأسا وسئل عن بعض  
 الفضلاء عن وطئ القبور فقال يكره قيل هل يكره على تاركه الاولى فقال لا

في تيمم الجنازة  
 الميت



بل ياتهم لانه عليه السلام قال لان اضح قدمي على حجر اجت احي من وطئ القبور  
 قيل التراب الذي فوقه بمنزلة السقف فقال وان كان بمنزلة السقف  
 لكن حق الميت باق فلا يجوز ان يوطئ وسئل الجندي عن رجل لو كان  
 قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يعت بين قبور المسلمين بالبداء  
 والسبوح وقراءة القرآن ويور قبرهما فقال له ذلك ان امكنه من غير وطئ  
 القبور وفي القنية واضع الميتة زوجهما ان كان وكشف وجهها وان لم يكن  
 فغويها وان لم يكن فيجرحها وان لم يكن فشاب صاحبها ويجوز ان يلمس  
 على راسه ولقبة ايضا في التعزية وقيل يكره من الابريس ولو اتى القوم مع  
 الميت الى القبر يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولي قيل يجوز القبر  
 قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسب يكره البناء على القبر  
 والكتابة وان تعلم بعلامة زائفة وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت  
 من المشايخ والعلماء والسادات وسئل ابو حامد عن المرأة التي تجلس  
 في بيت الميت فتمدبه وتذكر مناقبه وتبكي وتبكي النساء معها فقال  
 ابن حجي عياش ومن تفعل ذلك لطمح يكره ذلك وان فعلت ذلك لا يطمح  
 فلا بأس وفي القنية لطمح القبر يكره وقيل لا ولا يغسل ولا يغسل  
 اهل البني وكذا قطع الطريق وقيل يغسلان ولا يغسل عليهما كما كافر  
 الذي له ولي مسلم زجرا له وقيل هذا اذا قبل حال المحاربة واما اذا

ان قطع الطريق والبيعة

تملأ

ظاهرا صح

قفلا بعد ثبوت يد الامام عليها يغسلان ويصلي عليهما وكذا لو قتل ظاهرا  
 يغسل ولا يصلي عليه لانه ساج في الارض بالنسأد روي عن محمد بن  
 قيل مظلوما لا يغسل ويصلي عليه وشاخصا جعلوا حكم المقتولين بالتصا  
 حكم اهل البني على التفصيل وفي جمع النسبي سئل عن قتل الاعوانة والظلمة  
 والسعاة فقال يباح قتلهم وشاب قتلهم فان قيل كيف شاب قتلهم وهم  
 مسلمون قلت من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرج بفرجهم  
 والحزن بحزنهم وهم على عكس ما قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال ذلك  
 الجواب لقوله تعالى لو ردوا العاد والماتهموا وسئل عنه ايضا عن قتل  
 ولاة زمانه فقال يقتلون بلا اذار ولو عدوا امرأته فانت قتلها  
 مع امين فان عذبا ما ذبحها فإجارة لها والنفقة دين عليها فتعزم  
 ابن ولو عذبا لنفسه اذ ذبحها فإجارة ميراث عنه ويعزم قيمة نصيبه  
 من العارة وتصير كلها لها ولو عذبا بلا اذار فلا كلها فهو مباح وعلي هذا  
 التفصيل عارة الكدم ميتة دفن في قبر دفن فيه ميتة آخر قال ابو  
 القاسم ان لم يبين عظام الاول يدفن فيه الثاني ان بقي من عظامها  
 يزال ولا يخرج العظام ويدفن بجانب الاول وان شاوا جعلوا بينهما  
 حاجزا من تراب والله اعلم فاضى خان **كتاب الزكوة**  
 اول الزكوة على وجه التشبيه لفضل والنافلة لا ولو كان له والدان معوان

في قتل الظلمة  
 وعمره الارواح

بليت صح



فدفعها لزوجته الى فقير ليضعها الي والديه بكرة وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع  
 الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز ولو دفع الي  
 فقير زوجهما مكر فرض له النفقة او لالم بجزء عند الامام ومحمد ولو دفع  
 الي فقير له ابن مكر جاز وقال ابو يوسف ان كان في عياله ابنه الغني  
 لا يجوز والاب يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم نكساه واطعمه بنوي  
 بهما الزكوة صح عندنا ابو يوسف ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقمل  
 وجزء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الي بني ما شتم ولا الي غني ولو كان  
 لشخص قوت شهر يساوي نصيبا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من  
 شهر لا يجوز وتيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مسقى الصرف كالعدم  
 وان كان له كسوة الشتاء يساوي نصيبا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له  
 اخذ الزكوة ولو كان له ضبعة قيمتها عشرة آلاف لا يحصل منها ما يكفي له و  
 ولعمري انه اختلف المشايخ فيه قال ابن المقائل يجوز صبي له ام غنيمة ولا اب له  
 يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الزكوة الي مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز  
 الا ان يدفع الي ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان كان لا  
 يرعى ولا يجزع عنه جاز ولو دفع الزكوة بمخترم وقال دفعها اليك فرضا  
 ونوى الزكوة بجزيته لان العبرة للقلب دون اللسان وقبل لا يجزيه ولو ابرأ  
 المديون بنية زكوة مال في يده لا يسقط لانه ادبى الناقص عن الكامل بخلاف

ابراؤ

ابراء النصاب من فقير يسقط زكوة لانه ادبى الدين عن الدين وكلها ما  
 ولو وطب مقدر زكوة من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين  
 لا يسقط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشر والخراج والجزية و  
 والمصادرات فلا يصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نوا عند دفع  
 التصديق عليهم لان في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم  
 فلوردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء معني ولكن الاعاقه  
 احوط لان الحق لم يقبل الي المستحق ظاهرا اولان ما اخذ السلطان هو احوط  
 الارض للمخاية عليها فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم وبأخذ الأجرة  
 ولا يسقط الزكوة من الباقين والسلطان يحفظ البلاد وبأخذ اجرتها فلا  
 العذر وغيره من الباقين وفي البرازي السلطان اذا اخذ صدقات الاموال  
 الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يابا من بلاد او ثانيا قال بعضهم ان صادرة  
 السلطان او اخذ الجبايات وينوي الدفع ان يكون عن الزكوة فالصحيح  
 انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي بناء على عدم ولاية الظالم  
 الاخذ من الاموال الباطنة او نظرا الي الفقهاء لان اعتباره تؤدى سبب  
 باب الزكوة لان احد لا يخلون هذا الزمان عن عروض ظلمة مالي او طوبى  
 تبعه ديواني فلو اعتبر عن الزكوة لضع حق الفقراء بالكلمة دفع الزكوة  
 الي مملوكه غير جائز وفي المبسوط لا يجوز الدفع الي من يملك نصيبا الا لطلب العلم

وما اخذ الظلمة  
 في زماننا من المصادرات  
 والجبايات



لا يشيها حتى ان يأخذ الصدقات  
في رايها لعدم وصولها اليهم

العلم والغاري والمنقطع لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكوة لطا  
العلم وان كان له نفقة اربعين سنة وروى عن ابي حنيفة لا تأس  
لها حتى اخذ الصدقات كلها والحرمات كانت لعهد النبي عليه السلام  
لو وصول شخص عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم  
لا يملك الكس اموال الغنائم وقسمتها وايضا كرها ابي حنيفة عاذا  
الي المعوض عنه والا يملكوا جوعا يجوز لهم ذلك دفعها للمضروف  
عندهم ولو بلغ المال اجنبيا نصيبا لا يرضه الزكوة لان الكفا  
التصدق والعبارة كهيئة الدافع لا يعلم المدفوع اليه حتى لو قال  
يختم ويثبت لك هذا الشيء او اقرضتك بنوي به الزكوة وقع  
عن الزكوة ويجوز نقل الزكوة من مكان المال بلا كراهية الي بلد آخر  
اذا كان نقدا او حوج وانتهى واوجب للمزكي او ورج الا فصل  
في صرف الصدقة ان يقرها الي اخواته ثم اعطاهم ثم ذوي الارحام  
جيرانه ثم اهل بيته ثم اهل مضره قال الامام ابن زياد ان كان الدين  
مرا مؤجلا لا ينعى لانه غير مطالب به عادة وقيل ان كان الزوج على غرم  
من قضاءه ينعى والا فلا لانه لا بعد ديني زعمه والدين ينعى الزكوة  
وان كان مؤجلا ولو حقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة  
لانه عرف ما ينعى فلا يجوز ان يكون رافعا **وجب** في ثلثي درهم بخاري

لا يشيها حتى ان يأخذ الصدقات  
في رايها لعدم وصولها اليهم

ويجوز دفع الزكوة لغيره  
او ان يقرضه بالصدق  
بطريق العوض والهدية  
والمعتقبة كالدفع لا علم  
المدفوع اليه

خبرواهم اعتبارا بديرا لهم بلغة ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي  
ولا يحل الاكل من الغلة قبل ادائها الخراج والعشر الا اذا كان عازما  
على ادائها العشر وان اكل قبله ضمن عشرة قال بعض المشايخ من قسمة هذا  
المؤن وان كان يفرح على السواء يكون مأجورا لانهم جعلوا المقادير  
واجبا لازما لا يدعون فلا يضاف الي القسام الا التسوية قال الامام اذا  
كان عنده ودعة فمات المؤدع بلا واث له ان يقرضه لو دفعه في زماننا  
الي نفسه لانه لو اعطاه لم يبق المال يضاع لانهم لا يقرضون مضافا اذا كان  
من اهل مرفه مرفه الي نفسه فان لم يكن من المصارف صرفه الي المضرف دفع الزكوة  
الي المديون او بل من الدفع الي الفقير ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن  
له ابل عواميل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويُسببها في الباقي ينبغي ان لا  
فيه الزكوة ولو كان لرجل غنم سائمة فحال عليه الحول وحرفه شاة قال  
ابو حنيفة يجوز ان يدفع القيمة الواحدة اشبع لاني صاحب الغنم لو اراد ان  
يدفع مكان الشاة كلها كان له ذلك قبل هذا لا يكون شيئا لان المقصود  
من الزكوة ايصال النفع الي الفقير بما يكون اخذ الكلب النفع الا يري  
ان الساعي اذا اخذ الصدقات واجتمع عنده غنم وخاف عليها من التريب  
والسارق فاحذ كلها مكان المشاة ليتوصل به الي حفظ الغنم له ذلك  
وفي المنية من عليه العشر كواذي العشر ينفق الي الفقير لم يجز قضاءه فللامام

المؤن جمع المؤنث وهي ما يقع على الارض وعلى ما يخرج منها من العشر والخراج والفاصلة

لا يحل الاكل  
من الغلة قبل  
ادائها الخراج والعشر

اذا مات المؤنث على  
ان يقرضه لو دفعه في زماننا  
الي نفسه لانه لو اعطاه لم يبق  
المال يضاع لانهم لا يقرضون  
مضافا اذا كان من اهل مرفه  
مرفه الي نفسه فان لم يكن من  
المصارف صرفه الي المضرف دفع  
الزكوة الي المديون او بل من  
الدفع الي الفقير ولو اقرض  
النصاب بعد الحول لم يضمن  
له ابل عواميل يعمل بها في  
السنة اربعة اشهر ويُسببها في  
الباقي ينبغي ان لا فيه الزكوة  
ولو كان لرجل غنم سائمة فحال  
عليه الحول وحرفه شاة قال  
ابو حنيفة يجوز ان يدفع  
القيمة الواحدة اشبع لاني  
صاحب الغنم لو اراد ان ي  
يدفع مكان الشاة كلها كان  
له ذلك قبل هذا لا يكون  
شيئا لان المقصود من الزكوة  
ايصال النفع الي الفقير بما  
يكون اخذ الكلب النفع الا يري  
ان الساعي اذا اخذ الصدقات  
واجتمع عنده غنم وخاف  
عليها من التريب والسارق  
فاحذ كلها مكان المشاة  
ليتوصل به الي حفظ الغنم  
له ذلك وفي المنية من عليه  
العشر كواذي العشر ينفق الي  
الفقير لم يجز قضاءه فللامام



ان يأخذ لان الاخذ له ولو جعل الوالى الخراج الذي الارض جاز اذا صار  
مصرفا ولو جعل العتق لم يجز وصح مصرفها في المقدمة لو اخذ الخراج من  
الارض او المال من الثغلي او الهدية من الكفار يصرها الى ما شاء ولا  
يصرها الى الفساد والي من هو من اهل الفساد واعلم ان المصارف  
المذكورة في قوله تعالى اتنا الصديقات للفقراء الآية مصارف العتور  
والزكوة وما اخذت العائش من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنائم  
والمعدن والكنز ثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل واما مصادر  
ما اخذ من خراج الارض وجزية الروس وما اخذت العائش من تجار  
اهل الذمة والمنان من فصاح المؤمنين من سد الثغور وعماره  
الرباطات والجسور وارراق العلماء النافعين والقضاة العاديين  
والمقاتلة والمحبسين ومصارف بيت المال فتعالج المرضى والقائ  
الموتى ونفقة الملقط ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الامراء  
ان يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة فيصرون كل واحد  
منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم كما انما يكنهم يكونون ظلماء وكذا  
في مختصر الطحاوي وفي المقدمة يصر ما يعطى للعسكر من المال الى القضاة  
العاديين والمدركين والعلماء النافعين لان الاسلام عن طاعة الله  
كاستغنى عن معاونة العسكر ولو نوي الزكوة فيما يرفع الى صبيان اثاره

مطلب  
في مصارف بيت المال

النفقة

مطلب  
في مصارف بيت المال

النفقة يوم عيد او من يهدي اليه الباكورة او من يبيته بدم صديقه  
او بخير يسره او المصل الذي لم يتوجه بجوز الوكيل باداء الزكوة اذا  
صرها الى ولده الكبير او الصغير او امراته وهم محايروح جاز ولا يحسب لنفسه  
ولو امر غيره ان يؤدى الزكوة من مال نفقته قال له فليكن شيئا او  
قال عوض لئلا ينسب من ماله وانفق على عيالي او بناء  
داري من ماله ولا تخلط بينهما ولا يشترط الرجوع قال الامام السرخسي  
يرجع بشرط الرجوع وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على موجب  
وان كان تعويضا بامر لان ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا  
قال عوض عني على ابي صامن لك لو صادرة السلطان فقال الرجل  
خلطني او اكسر في يدك قال لغيره خلطني قدع المأمور من ماله  
وخلصته قبل لا يرجع بهما بشرط وقيل يرجع في الكسر لاني المصادرة  
قال السرخسي يرجع فيهما كالمديون بامر غيره بقضاء دينه فعمل المطالبة  
الحقيقية كالمطالبة الشرعية وهي في الدين او امر غيره باخذ مال انسان  
فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصب فلا يحال الضمان على الامر ولو دفع  
امر في المال الي نفقة ولم ينو ثم نوي ان كان تائما في بد النفقة وان تلف  
لا وان لم يؤد الزكوة لا حل للفقير اخذه بلا اذنيه فان اخذه للمالك  
ان يترددهمك او استملك **كتاب الصوم** لو صام الياس بشراف

مطلب  
في مصارف بيت المال

لو صادرة  
السلطان  
فقال الرجل  
خلصني  
والامر قال  
لغيره خالص  
امر باخذ المال  
الضمان على الامر



اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال وشهادة واحد  
 لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم بشهادة الواحد بالسماء علة ام لا  
 عند البعض كذا في المعنى وقيل ان اجز الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن في  
 السماء علة اذا كان جاز من خارج البلد او في البلدة لو اجز باثروته من  
 مكان مرتفع واختاره الامام طهريد الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار  
 الفضل ان الشاهد الواحد اذا فسروا وقال تنشق الغيم وانقضت الهلال  
 يقبل اما بتفسير لا يقبل والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة  
 الحلواني اراد به المستور فقط هذا المذهب اشتراط العدالة حتى اذا رآه  
 الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بما في بيته حرا كان او عبدا  
 ذكرا وانثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن المولي والفق  
 اذا رآه ووصه يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرقه  
 لو قبل شهادته وامر بالنكاح الصوم فافطروا لاء او واحد من اهل  
 البلدة كقر عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزم الكفاية وفي المعنى  
 قال الامام الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان الجدة اذا استفاض في بلدة  
 اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهدوا في التاسع والعشرين من  
 رمضان اتهم رآوا الهلال قبل هذه الايام بوجاهة يقبل القاضي شهادتهم  
 لانهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم دون رؤيتهم الا اذا لم يكونوا

من ذلك

من ذلك المكان ولو رآه هلال رمضان برئسا فادبس ثم تافى وواله وشهد  
 عند الناس وتبوا شهادته عليهم ان يصوموا بقوله وكذا لو رآه رجلان  
 هلالا سوال في ذلك البلدة لا يثبت ان يفطروا ولو رآه الامام هلالا سوال  
 وصه يثبت ان يهد ولو صاموا ثمانية وعشرين بلاروية ثم رآوا هلالا  
 الفطر ان اكلوا عدة شعبان ثلثين وقد كانوا رآوا هلالا سوال فضا  
 يوما وان صاموا ثمان وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اكلوا شعبان  
 من غير روية هلالا فضا يومين لا يثبت بالاعتماد على قول المخيم وعن  
 ابن مقاتل انه كان يسلمهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة من المخيمين قال  
 بعض الفقهاء الشرط عندنا بوجوب الصوم والافطار روية الهلال ولا  
 يؤخذ بقول المخيمين واهل الحساب عند الاستباه لقوله عليه السلام من اتى  
 كامننا او عرا فاصدقه بما يقول فقد كفر على محمد فاذا اتفقوا اصحاب  
 الى خيفة والشافعي انه لا اعتماد على قول المخيمين وكذا لا يعتمد على قول  
 من قال ان ما هو يوم الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل  
 يتفق وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحي يكون في اليوم الذي  
 كان فيه اول يوم من رمضان معتمدا على قول علي رضي الله عنه يوم نحرم  
 يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد لانه  
 من اول يوم رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم الاضحي

تاما انزل صح

روية اليوم  
 روية اليوم  
 روية اليوم



اول الصوم الا ان يتم شهران من الثلاثة وينقضي واحد فاذا تمت الشهور  
 الثلاثة تأخرت عنه واذا نقصت الشهور الثلاثة او شهران تقدم عليه في الصلح  
 الاعتماد على هذا يكره الاشارة الي الهلال كره مجاهدان يقال جاء رمضان  
 او ذهب وبه اخذ ابو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكتف  
 ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسمى بنية الصوم او زاد في العشاء  
 على خلاف عاداته في الاكل او غسل ثم على نية الصوم جاز في كل صوم يكفيه  
 اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم  
 غدا ان شاء الله صح صومه ولو نوى القضاء ولم يعين اليوم جاز من اي  
 رمضان كان وبعين رمضان واليوم احوط ولو نوى قضاء ونفلا نوى  
 قضاء او قضاء وكفارة نفل ولو فعل خطأ قبله ببراءة ثم ادخله في نية  
 ثم اخرج ونفل ذلك مرة لا يفسد صومته وان فعله عشر مرات وبقى في الخطية  
 عقد البزاق وفي النظم يفسد الصيام اذا عمل عمل البزيم وادخل البزيم  
 في نية وخرجت منه خضرة الصبغ او حمرته او صفرة فاخلطت بالبزاق  
 فصار الريق اخضر او اصفر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاك الصوم  
 فطره لانه الصبغ اذا قال الرجل لامرأته انظري الي ان الفجر طالع او غير  
 طالع فنظرت فوجعت وقالت لم تطلع فجا معها ثم فطران الفجر كان طالعا  
 اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انها وبي نية لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح

في جامع الترمذي

لانه

لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرواة الكفارة ان افطر مع العلم  
 بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان  
 عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضان عليه كحل فطر كفارة واحدة  
 وقال محمد بكفارة واحدة وان احل في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان  
 كفارة وان كان جاهلا فذلك عند ابى حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان  
 استغنى فيه فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح  
 قاضي خان ولو نزل الخياط الى رأس انفه ولكن لم يظهر ثم جذب به فوصل الى  
 جوفه لم يفسد استنشيق نار نفع الماء الى انفه حتى يخرج من فيه ولم يصل  
 الى دماغه لم يفسد قليل دمع كقطرة او قطرتين او نحو ذلك دخل الدم  
 فابتلع لم يفسد وكثير بحيث يجد ملوحة في جميعه منه يفسد كذا في عرق الوجه  
 ولو دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد لو طار نبح او مطردون الثلث قيل  
 يفسد وقيل لا ولو جعلت قطنه في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخلى  
 وهو ارحم يفسد ولو اقطر بزاق حبيبة كفارة عليه وقيل كفر من اكل في رمضان  
 بشهرة متعمدا يؤم بقوله لان هذا الصنع دليل الاستحلال مرة بعد اخرى او فطر  
 بزاق او غيره لاجل المعصية فعليه الكفارة زجوا له والفتوى على هذا والله اعلم  
 في الامصار ولو خرج وهم الاكثان واخلط بالبزاق ثم ابتلع محب القضاء ان  
 كان لون الدم غائبا على لون البزاق والا لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل



اصبح في دبر وقت الطهارة ان كان يابس لا ينظر وان كان مبلولا ينظر لا يحتمل  
انه يدخل مع اصبحه ماء وفي جوامع الفقه لو دخلت الصلابة اصبحها في  
او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولا وكذا لا يجزئ الغسل في النقاية  
الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت  
وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة زوجه ولو اتعب نفسه في شئ او عمل حتى  
اجتهد العظم نافر كثيرا وتبيل لا ولو نذر بصوم يوم فاكل بعد من او حتى  
يقضى له ولو ضعف عن الصوم استغاله بالمعنى ان ينظر ويطلع كل يوم  
نصف صاع المرض المبيح المفطر عنه عن القيام في الصلوة عند ابى يوسف  
ومحمد لان الشرح اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا في ترك فرض القيام  
فكذلك ههنا وفي شرح الطحاوي المريض الذي يستباح له الذي يخاف ان  
يزداد وعيانه وجعا وتجاه شدة وقيل معرفة ازدياد المرض اما بعلبة طنة  
او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم يجد طبييا حادقا ولم يقع تحريمه فاكل  
قطعة خشب او كغدهم الطعام ولو اخذ الرجل الحمي يوما وترك يوما  
فاكل يوم الحمي قبل اخذه فلم ياحظه في ذلك اليوم او افطرت على ظن يوم  
عادته في الحظ فلم يحض كقولنا اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة  
ولو صام المريض لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام  
صلى قاعدا وصام بجعا بين عبادتين الغازي اذا كان بازا العذر وتعلم

الافطار

قطعا

قطعا انه مقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال الفصال حال الاكل متيما كان  
او مساندا واذا وجب الكفارة على السلطان وطوموسر عماله الحلال وليسعة الحد  
بنيت باعناق رتبة قال ابو نصر بنيت بصوم شهرين لان المقصود به الانز  
ويسهل عليه افطار واعناق رتبة فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل الصوم  
بغير عذر رواه يمان والاصح انه لا يحل ولكن يحل بعذر والضيافة عذر  
فيما يروى عنهما وعن ابي حنيفة لا يكون عذرا لقوله عليه السلام اذا دعي  
احدكم الى الطعام فليقبل فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل الى  
فليدع لهم والاول اظهر لقوله عليه السلام من افطر حتى اخيه كتب له ثواب  
الف يوم ومن قضي يوما من التطوع كتب له ثواب الف يوم والصحح من  
المذهب القلم ساذ صاحب الدعوة يترك الاكل وان علم انه يتاذي ينظر  
وتبيل ان كان يشق بنفسه بالقضا لا ينظر والا فلا وهذا قبل الزوال اما  
اذا كان بعد الزوال لا ينظر ولو كان في القضا يكره له الافطار بعذر  
الضيافة لان القضا خفف عن الاصل وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخاتمة  
لو حلف بطلاقة ان لم ينظر فلان وان كان فلان متطوعا ينظر حتى اخيه  
الحال وان كان قاضيا لا ينظر ولو صام يوم النهر ورجاز من غير كراهة  
طوا مختارا اما الكلام في الافضلية ان كان هو يصوم ذلك اليوم قبله تطوعا  
فالا فضل ان يصوم على عادته وان كان لا يصوم بطله ذلك اليوم تطوعا فالفضل



انه لا يصوم لانه تشبه الى المعظمين لهذا اليوم وتغظيم هذا اليوم وام حتى  
 عن ابي حفص كبريائه قال لو ان رجلا عبد الله بعاشين سنة ثم جاء يوم  
 ابيه وز فامدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد نزل  
 جبط على خمسين سنة وبسبب صوم ايام البيض على ثلاث وعشرين ربيع  
 عشر وخمس عشر من كل شهر ومن الناس من كره ذلك الصوم مخافة الحاقه  
 بالواجب وسبب صوم ثلثة من آخر الشهر ولو تبع الوارث الفدية  
 في الصوم بحرية ان شاء الله كما في الصلوة يعني لم يحكم في الصلوة  
 مثل ما حكمنا في الصوم قطعاً لانا حكمنا به في الصوم ان كان مع الايض  
 ورجونا القبول من الله تعالى في الصلوة وان كان مع الايض والنداء  
 قال محمد بحرية ان شاء الله وذكر في الحانية ولومات رجل وعليه  
 صلوات شهر ونحو ذلك ولم يتركها الا ما استقرض ورثته فغنيه منطة  
 وتصدقوا على مسكين ثم المسكين يهب ذلك على بعض الورثة ثم دفع  
 الوارث الى المسكين عن اسقاط صلوة الميت فلم يزل وارث يفعل  
 ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى كفارة صلواته لرجل  
 معين يجوز للوصي ان يصرها الى غيره ومن الغنية لو اراد ان يؤدى  
 الفدية عن صلوات ابيه الى فقير وهو فقير فانه يعطى من ماله من لحظة  
 او قيمتها الى فقير ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة

صلوات

صلوات ابيه اما لو كان الاب غنيا لا يكتفى ثلثة لفداء اسقطت بنحو مقداره  
 جاز ولو اوصى ثلث ماله للصلوة يجوز للوصي ان يصره الى الورثة اذا  
 كانوا محتاجين ولو اوصى ثلث ماله للمساكين فاحياج ورثته وطعم  
 اكلهم حضور فان اجتمعوا ان يجعلوا لانفسهم او احتياج بعضهم فاجتمعوا  
 ان يعطوا اليه جاز كذا في لقنة ولو دفع كفارة الصلوة لفقير واحد  
 جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير واحد اقل من منوبين و  
 كفارة الوتر منوان صائم نوى السفر فيقبل ان يخرج من العمر ان لو اكل  
 يكفر ويسبب ان يصوم قبل عاشوراء يوماً او بعدة مخالفة لاهل  
 الكتاب ان نذر صوم مجرى على لسانه شهر بجزءه صوم شهر نذر  
 يوم الجمعة مدة عمره او سنة مثلاً فسق عليه في الربيع او الصيف يصوم  
 عنه في الخريف والشتاء ولو نذر اعتكاف شهر فهو متتابع وتعين الشهر  
 اليه يكره الاكل والنوم لغير المعتكف في المسجد واذا اراد ذلك ينبغي  
 ان ينوي الاعتكاف فدخل وذكرا لله بقدر نيته او صلى ثم يفعل ما  
 ولا يجزى على المرأة صدقة الفطر لا لاولادها الصغار ولا على الجدة والجد  
 وصح تقديم صدقة الفطر لانه ادبها بعد البسبب وهو راس مكنونه ويلى عليه  
 وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلاً كالاصحية وقال خلف بن ايوب يجوز  
 تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان

وهو راد عن قوله في يلى عليه  
 فتوزم



بقامة الاكثر مقام الكل وتبيل يجوز في العشرة الاخرة وكذا لا يسقط لو اخرجها  
وعند الحسن يسقط بعضي يوم الفطر لانها تفرقة متعلق بيوم الفطر فيسقط  
بعضيته كالاصحية فانه يسقط بعضي ايام الحج قلنا انها تفرقة مائية فلا  
يسقط الا بالاداء كالزكوة والاصحية لا يسقط ولكن ينتقل الى الصدقة  
بالقيمة **كتاب الحج** الصدقة افضل من الحج النطق كذا روى  
عن الامام ومراده انه لو حج وانفق نفقته لصدق هذا القول على  
المحتاجين افضل لانه يكون صدقة فليس افضل من انفاق الفوق بسبيل  
الله تعالى والمحتاجين لان المشقة فيه عايد الى البدن والمال جميعا والحج  
راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجاهل الرفقاء وقد كرهه الامام  
الحج بين المشى والصوم في الحج والا فضل للحاج البدنية بركة ثم  
بالتروضة وان قدم زيارته الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة  
ثم العتق ويكره الخروج الى العدو والحج للمديون بلا اذن الغنم  
كذا في النزاهة والاعمى لو ملك زاد او راحلة ولم يجد قايده لا يلزم  
الحج بنفسه وفاقا والحج لزمه عند ما لا عند ابي حنيفة فلو وجد قايده  
لا يجب الحج والجمعة وعندهما في الحج روايتان والفرق على ابي حنيفة  
بين الحج والجمعة فقالا وجود القايده الى الجمعة ليس در بل غالب فلزمه  
الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات

قبل

قبل ان يبداء جاز وفاقا ولو براه لزمه الاعادة عندنا وعندنا في لا  
ولو كان له بيت زائد عن حاجته باع وذهبت الكعبة وان لم يكن للتجار  
وكذا الثمن والفرس ولو استطاع الحج ولكن لم يكن له بيت لم يكن لم  
يشتر البيت ولم يبيعه بل يحج ولو اشتراه او بناه صار غاصبا ولو كان  
تاجرا او تزارا فلا بد ان يكون زائدا على رأس مالي التجارة لان رأس  
المال اذا ذهب يكون التاجر معطلا عن الكسب فهو غير جائز ولا بد  
ان يكون زائدا على نفقة شهر بعد العود الى وطنه لان الكسب لا يكون  
حاصلا هذا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا بد ان يكون زائدا على نفقة  
يومين من الطريق قبل شرط الوجوب وتبيل شرط الاداء وقايده الخلاب  
يظهر في وجوب الايصاء فعمل القول الاول لا يحل الايصاء وعلى الثاني  
قبل بعض الحجاج فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكافى لا يقول  
الحج فريضة في زماننا في سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقال ابو القاسم  
الصغار البادية وارحوب قال ابو الليث ان كان الغالب السلامة  
في الطريق يجب الا فلا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمراة محرم او زوج  
فحج لا يسقط عنها الحج وليس عليها ان يتزوج ليصير لاهم ما مور  
قال حجج عن الميت وانكروا في القول لمع يمينه الا ان يكون  
مديونا امر ان يحج بالدين فعليه البيعة عبدا وصبي حج فعتق وبلغ



لزومه ثانياً ولو وجد الصبي بعد البلوغ الاحرام قبل الوتوفى حجة الاسلام  
 جاز والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم  
 الاهلية اما احرام العبد لازم وان طريق خروجه اداء الافعال وكل من سقط  
 عنه فوض الحج فخرج مع ذلك اجزائه اذ كان حراً بالغاً صحيح العقل نحو الفقير  
 والزمن والاعمى لانه اهل للفرض ينفع الفعل منه موقع الفرض كما اذا  
 اجتهت من لا يلزمه اجتهت يقع عن فرضه فكذا اهدار رجل وجب الحج من عامه  
 فمات في الطريق ليس عليه ان يوصى بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوتوفى  
 بعرفة اجزاء عن الميت حج عن غيره بلا امره يصل الثواب اليه ان كان اهلاً  
 اما مور بالحج ينفق من مال الامر ذامباً وجائزاً ولو نوى المقام حجة  
 فمن مال نفوسه في غير ذلك لو انفق من مال نفوسه لا يقع الحج عن الامر ولو نذر  
 مائة حجة يلزمه الكل يلزم في حق وجوب الايضاً يكره الاحرام قبل اشهر  
 الحج وبعد التعميم افضل اذ كان يملك بنفسه ان لا يقع في محظور لان  
 المشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر التعبد لا عليه السلام من احرام من المسجد الاقصى  
 الى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه وان كان اكثر من زبد البحر ووجبت  
 له الجنة واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل الحج راكباً افضل عليه الفتوى  
 ولو التزمه شيئاً يلزمه المشي من وطنه وان شاء ركب اراق وما صحت احرام  
 عنه جاز وجنبه عما يجنب المحرم عنه ولا اجزاء لو فعله شيئاً كسر امره بشهوة

فامني قبل الوتوفى فسد حجه كذا ان لم يستس في رواية والتلبية اسم وضع  
 لاجابة الداعي في دعائه وعلى منصوبه بفعل مضمر اي اجبتك مرة بعد اخرى  
 واختلفوا في الداعي فقبل هو الله تعالى قال الله تعالى يدعونكم ليغفر لكم من ذنوبكم  
 وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الانبياء النبي وارواخذ فيها ثابذة و  
 بعث واعيا واروا بالداعي وفي الاظهر ان الداعي هو الخليل عم روى  
 ان ابراهيم عم لما فرغ من بناء البيت دعا ان يدعو الناس الى الحج  
 فصعد ابا تيسر وقال الا ان الله تعالى امرنا بشيئين ابنت له فقد بني الاجحوا  
 فاسمع الله تعالى لاولاد آدم في اصلاب آبائهم ارحام امهاتهم فمنهم من  
 اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك على حسب جوابهم فحجوا ومن لم  
 يجب الداعي لم يحج **كتاب النكاح** يستحب ان يكون النكاح ظاهراً وان  
 يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتوطى عقده وطى  
 وان يكون شهود عدل مسائل الفاظ النكاح قال كوفي امر ابي بمانه فقيلت  
 او اعطيتك مائة على ان تكون امر ابي او صرت طامراً او صرت  
 لك زوجاً فقيلت عند الشهود وكان نكاحاً قال كاهز وجنى نفسك متى  
 نقالت بالبيع والطاعة صح النكاح قال بين يدي الشهود ولا امرأة وعلى ايم  
 ياعرسي فقالت بئسك انعقد النكاح كلها من البزازي وفي المينة وكمل رجلاً  
 ان يخطب بنت فلان فقال الوكيل لا يهاهبط بئسك فقال ومليت ثم ادعى



الوكيل انه اراد لو كلفه ان كان فلذا من الخاط على وجه الخطبة ومن الآ  
على وجه الاجابة لا العقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد  
ينعقد للوكيل بلا قبول لا للموكل وان قيل له قالت زوجتك نفسي  
ان شاء زيد فابطل زيد مشيئة في المجلس جاز ولو يداء الزوج بها  
فقبلت من غير شرط تم النكاح بلا ابطال المشيئة لفظ التراكمة  
الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد له من قربة  
تدل عليه وهل اما الخطبة واما تسمية المهر واما يدوان احد هما ان  
جرت بينهما ان يعقدوا به عند النكاح جاز عقد النكاح رجلا ان اراد  
ان يعقد بلفظ التراكمة كلن بنهم لو يكون سنك لم يندك شيئا من اسم  
الزوج والزوجة لا وان ذكر ان يعقد رجل بعث امواما خطبة امرأة  
الى والدنا فقال الاب زوجت بنتي من فلان وقيل عن الزوج واحد  
من القوم لا يصح النكاح لان هذا بغير شهود لان القوم كلهم مخاطبون  
من تكلم ومن لم يتكلم هذا ان جرى العرف ان يتكلم واحد وسكت الباقى  
والمخاطب لا يصح شامدا وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه  
لضرورة بعد الكلام خطابا فجعلنا المتكلم مخاطبا والباقي شاهدا لهذا  
نقل من المحيط وفي القنية جماعة خطبو امراءه للاخذ بقولهم قبلت  
قبلت ان ارسلهم التزوج يلزم النكاح وان ارسلهم لا للتزوج فان قبلوا

نقل

منها

منها بعد قولها قبلت فهو فصولا ان قال الزوج قبلت حين بلغوا الخبر يلزم  
والا لا قيل يلزم مطلقا وقيل لا يلزم مطلقا والوجه الاول اصح وفي الخاتمة  
رجل ارسل رسولا ليخطب امرأة بعينها فذهب الرسول فزوجها جاز لانه امر  
بالخطبة وتام الخطبة بالعقد وذكر فيه ايضا رجل تزوج امرأة بالعربية  
او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علم ان هذا اللفظ  
ينعقد به النكاح يكون عقدا عند الكل وان لم يعرف معنى اللفظ وان لم يعلم  
ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا رجل طلب من امرأة نكاحا  
بمخضه الشهود فقالت المرأة طي زوج فقال الرجل ليس زوج فقالت المرأة  
ان لم يكن طي زوج فقد زوجت نفسي منك وقيل الزوج ولم يكن للمرأة زوج  
قالوا يجوز النكاح لان التعليق بشرط كايين تنجز وينعقد النكاح بلفظ  
القبيى موقوف على اجازة الوطى ان كان عقدا يملك الوطى كما لو زوج  
القبيى امته ويتوقف على اجازة الوطى واذا قال الرجل لامرأة تزوجتك  
بالف ان رضى فلان قال ابو يوسف في الاما طي ان كان فلان حاضرا في المجلس  
ورضى به جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضى بعد ذلك رجل تزوج  
امرأة على امرأته ما قال محمد يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد ما قال ابو  
الليث هذا اذا بداء الزوج اما اذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك  
على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقبل الزوج جاز النكاح ويكون



الاخذ بيدنا لان البداية اذا كانت من الزوج كان التفويض قبل النكاح  
فلا يصح واذا كان البداية من المرأة يصح التفويض بعد النكاح لما في الزوج  
لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعارة السؤال فصارت  
قال قبلت على ان يكون الامر بيدك فيصير تفويضا بعد النكاح وفي المنية  
الاب الوصي بزوجة امه اليتمهم لا عبده ولا امه من عبده زوج صغيرة  
من غايب قبلت بعد موت الاب فاجازت جاز في قول ابي يوسف  
ولاية تزوج المجنونة الكبيرة للابن لا لابيه والبيع للاب قالت زوجتي  
من شئت لا يملك ان يزوج من نفي ولو قال ضع ثلث مالي حيث شئت  
ان يضع في نفي ابنة ابي لو كانت المرأة منقبة حاضرة فاشارة اليها  
الشهود كفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم ولا معرفة الشهود لان الجاهل  
يعرف بالاشارة ولو قال الرجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وت  
العقد زوجت ابنتي عايشة منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا انعقد  
النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة لا يحصل التعريف وليس ابنة بذلك الاسم  
ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز  
جاز لانه احسن تصحيح النكاح بالتسمية لو كان له ابنتان اسمها الكبرى  
عايشة والصغرى فاطمة فادان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم  
فاطمة يجب ان لا انعقد النكاح على الصغيرة وفي القينة نكاح المكره و

والسكران جاز دون المجنون والبصير بلا اذن ولهما سمع احد الشاهدين  
دون الآخر ثم عقد افسح الاقرب دون الاول لم يجز لا انعقد النكاح بشاهدين  
العبد والسكران الذي لا يعقل وبشهادة الملائكة وفي البرازي لو اوضح  
وليان متساويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم تجزئ الولانية  
بخلاف الجارية المشتركة لان الملك تجزئ فلا يملك احدهما البيع كلها  
**مسائل الكفاة** وفي المنية لو زوجها بلا شرط الكفاة برضاها  
فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فلا ين العم  
ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وفي الجامع الصغيرة والفصولين يخام  
في الكفاة ذورحم المحرم منها وكذا ابن ابن العم وكل وطي اذا العا  
يلحق الوطي وكلهم وطي وقيل ان الفسخ للعصبة لو تزوجت بغير كفو  
فلها الامتناع عن الوطي حتى يرضى الوطي ولو انسب اليه غيره فزوجته  
فان كان النسب المكتوم الشرفاء فلا خيار لها ولا لاوليها وان كان دون  
الا انه كفو بالنسب المكتوم فلا خيار للاولياء لانه كفو لهم ولها الخيار  
لانه شرط لازية منفعة وقد فانت بنسب لها الخيار وفي المحيط  
لو زوجها الوطي من غير كفو ففارقته ثم زوجت نفسها اياه فللوطي  
ان يفرق بينهما لان حق الفسخ بتجدد بتجدد النكاح وفي المنية رجل  
زوج بنته الصغيرة من الرجل على انه حر الاصل وكان معتقا وطوباطل



زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب الخمر فوجه الاب يشرب فكبرت فلم  
 وابونا وغالب اهل بيته على الصلاح فرق بينهما وعن ابي حنيفة ان نكاحها  
 من غير كفو غير صحيح وفي الخانية بهذا القول اصح واحوط وهو مختار الفتوى  
 في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي معتدل  
 فسدد هذا الباب يكون اشده وفي الحقايق المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها  
 من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما  
 هو المختار وهذا مما يجب حفظه وفي البرازي المناكحة بين اهل السنة والجماعة  
 لا يصح وقيل لا ينبغي للحنن ان يزوج بنته من اثنان في المذهب ولكن يتزوج  
 منها من غير ان يصح منهم وشك شيخ الاسلام عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى  
 مذهبه الاقول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى ولهذا قال بعض العلماء  
 من انه يحذر راشد التعزير لانتقاله الى المذهب الا في العالم الفقيه كفو  
 للجاويز الغني لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس تقريبا  
 كفو للجاويز القوي والعلوي ولا يعيب الكفاية بين الذميين الا اذا  
 كانت بنت ملك خدعها حايك او كتماش فيفرق لتسكين الفتنة  
**مسائل حرمة المصاهرة** وفي الفتنة قبلته امراة ابيه او على العكس  
 بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه اني جعفر ان كان بصبي  
 يعقل اجماع تثبت حرمة المصاهرة والافلا وكذا بنت امراة الصغرة

هذا في حوازي  
 المناكحة بين الصالح  
 وغير اتصالها

قبلت زوج امرا بشهوة او على العكس كانت بنت خمس سنين لا يثبت  
 الحرمة وفي بنت السبع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت فصحبة مشهورة  
 والافلا وذكر في منية المفتي لو قبل او عانق ام امراة وبنتها يفتي بغير  
 ما لم يثبت له بغير شهوة وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة  
 صدق الا ان يكون مع انتشار الالة وقيل لا يصدق ان كانت القبلة  
 في النعم والذم وفي غيره يصدق وفي الامام لو قبلت ابن زوجها و  
 قالت كانت عن شهوة ان كذا الزوج لا يترق وفي القاضي خان حلي  
 وطى امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان  
 قال الابن علمت انها حرام على وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا  
 يرجع الاب عليه بما عزم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان  
 وان لم يعلم الابن بذلك ووطئا بشبهة لاحد عليه ومحرم على ابيه  
 ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد افساد فان قبلت  
 امراة ابيه بشهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان دخلت  
 قال الابن تعمدت افساد النكاح يرجع الاب عليه بما عزم من المهر  
 وان لم يتعمد افساد لا يرجع صغرة وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا  
 يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يتجر بذلك انسان  
 فان اجر عدل يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح ولو كان اجر بعد النكاح



ولما كبر ان فالاحوط ان يفارتهما اعلم ان حد الشهوة ان كان شائياً  
 ان يتشركه او يزاد انتشاراً ان كانت منتشرة قبل وان كان شيئاً  
 او عينياً يتحرك قلبه او يزاد حركته ان كان متحركاً قبل ولا يعوز ذلك  
 الا بقوله ولو تمسها بما يلي ان وصل حرارة بدنها اليه ينبت الحرمة  
 والا لا وعلى هذا لو مسته امرأة بشهوة سواء كان الاخصى او خطأ او  
 ناسياً او نظرت اليه ذكره ولو لا طهارة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب الولد  
 وكذا المشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح **مسألة** شعور امرأة لا  
 يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها الا اذا نظرت داخله  
 وهو لا يتيسر الا عند استلقائها فعدت رأس الماء فنظر الى فرجها في الماء ينبت  
 الحرمة والصحيح خلافه لان رؤيته لا يتحقق في الماء وكذا في المرات بخلاف  
 ما رآه مما وراء الزجاج ولو اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت  
 خال يدخل وان كانت تسعاً يدخل وتبل ان كانت على ضحية يدخل بها  
 وان كانت مهنولة لا يدخل واكثر المشايخ لا يعتبر التنبل للطاعة  
 هكذا احتج القسبي **مسائل المهر** ذكر في مجمع مولانا حافظ الذين  
 النزاهة قد يجري بين التراكمة الدوم ويردم والمفهوم من اللفظ الاول  
 في عرفهم اجابة الخاطبة بالوعد بعقد النكاح ومن اللفظ الثاني استمرار  
 اولياء المرأة على ذلك الوعد وقد يعطى الخاطبة في هذه الحالة فوساً

المهر الذي يرسل الخاطبة الى المخطوبة

يستونها

يستونها بشئى يعنى الرجعية ويكون ذلك لا يعطى ثوباً يستونها  
 شئك يعنى حتى الرضاع ويكون ذلك لا يعطى شيئاً آخر يستونها الخلق  
 ويكون ذلك للخبثا وكذلك يعطى ولي البنت للختن ثوباً يستونها بشئى  
 وذلك على وجه المكافاة واطوار الرضا بالقرابة السنية وكل من  
 الجانبين لا يدفع الدرهم والجوان والاثواب الا بشرط جريان العقد  
 بينهما في المستقبل فمثل ينقذ النكاح بينهما بالنقطين المذكورين ويحل  
 لكل من الجانبين ان يرجع بما يدفعه بعد جريان العقد وانما المهم او قبله  
 بانفساخ الغريم واطوار رد السبب من الاسباب الجواب انه لا ينقذ النكاح  
 بالنقطين المذكورين وكل ما يرسل الخاطبة اليه البنت والمواة المخطوبة  
 من طعام يتسارع اليه الفساد فهدية مطلقة ليس ولاية الرجوع في ذلك  
 وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل والمعلق  
 بالشرط كالمنجز عند وقوعه فلا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واخصال  
 المقصود واما قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين  
 المدفوع ان كان قائماً او بقيمة ان كان بالكل لان ذلك بمنزلة المقبوض  
 على سوم الشراء هكذا اجاب فقهاء بلاد الشام افاض الله سبحانه الانعام  
 وقد تحية فيها اكثر ذوى الافهام والله يعصمنا عن زلة الاقدام ونحى  
 النظرية ما دفع اليه المرأة من مال يقال لها اغرق وقامت تلقى



فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له  
بمقابلته كسعيه والمراد من الاجنبي طو الذي لا يقدر المنع وان قدر كان حكمه حكم  
الاولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى شيئا لاحد من اقرباء  
المراة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يتردد بعد الفسخ ولا يضمن ان يملك  
وان كان بطريق الرشوة يتردد القايمة ولا يضمن الهالك والضيافة من الطرفين  
تتبع والهيئة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء والاموال التي  
يدفع ال وطا المرأة في المهر المعجل يكون لها ولو صرفت قبلها الى جهازها خلاص من  
الضمان والادبنا عليه بطا بها ايتها شأنا الا ان يكون المرأة بالغه فبصر  
ولها ملك الاموال الى مصاحبه باؤزنا والجهاز التي يشتري لها الاب من مال  
نفسه حال صغرها او بعد كبرت وسلمها اليها كانت لها ولا رجوع للاب عليها كذا في  
قاضي خان ولو استهلك الزوج ما بعته الزوج اليها فانكر الهبة وحلف بشي  
ان يجوز لها التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعته  
اليه يضمن ان يكون له التضمين وفي قاضي خان اذا رجل الى رجل شيئا لابنته  
الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجهما عليه يصير الشيء بمنزلة المهر فليس له ان يرجع  
ولو دفع الى جدتها وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو  
دفع الى العصابة او الى الوطى وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير  
رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قايما ومثله ان

كان

ان كان ضايحا وكذا المثلث وان كان جونا يدفع ان كان قايما وقيمة ان كان  
ضايحا يوم القبض وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشيء جونا يضمن قيمته يوم  
تبغضه ان يملك بفعله وان ملك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده وفي القنولي  
بعث رجل الى امرأة متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم  
قال الزوج الذي بعته كان صدقا كان القول قوله مع اليمين فان حلف  
فان كان المتاع قايما فللمرأة ان يرد المتاع لانها لم ترض بكونه مهر او يرجع  
على الزوج من المهر وان كان المتاع ماله كان مثل ما كان مثل ما ردت مثل ذلك عليه  
وان لم يكن له مثل يرجع على الزوج بما بقي من المهر اما الذي بعث ابو المرأة  
ان كان ماله لا يرجع على الزوج بشي وان كان قايما وبعث الاب من مال  
ابنته البالغة برضاها لا يرجع لانه طبعه احدى الزوجين للآخر وذكر فيه  
ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها مهرا ولم يزوجه ابو البنت منه  
قالوا ما بعث للمهر وطوقايم او مالهك يتردد وكذلك ما بعث ابو المرأة  
اليه وطوقايم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك في القنية لو حمل  
الى الخطيبة امتعة من جنس ما حمل اليمين في العاقبة ودفع اهل الخطيبة اليه  
مثل ما حمل اليه فلا يرجع لهم اذا افرقوا وذكر فيه ايضا خطبة لابنته خطيبته  
وبعث المهر دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنته والا فبشر  
اقول المراد من قوله فان تمت الوصلة تمامها بالكنح بعد موت الاب في المستقبل



لان ان اذ دخلت على الماضي يتقبل معناه الى المستقبل فم يكون دينا  
 على الابن من المهر المجلد فقضى دين ابن مته سحا قبل موته فان كان الاب  
 حيا يرجع الى بنته وفي البرازي يتبع ع الاب مكر الابن ورد الابن  
 النكاح معاد المهر الى الاب كما في سائر الديون فلوا عطي ارضا بمهر امه  
 ابنة ولم يقبض المراهة حتى مات الاب لم تملك القبض بعد الموت  
 لان الهبة لا يتم بلا قبض وان كان ضمن المهر والمصلحة كما لا تملك القبض  
 لان الضمان لا يبطل بالموت وضمن الاب مكر اعل ابنة لا يصح بل يقول  
 المراهة واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم على الاب  
 الصدق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدى يرجع على  
 الابن يرجع وان لم يشهد عند الضمان وان كره الابن ثم ادى يرجع  
 انما اشهد والآ لا ولو بعث الى المراهة ابية ثيابا ثم ادعى انها امانة  
 يصدق وكذا بعد موتها وفي الغنية قال الزوج بعد موت زوجته  
 جهازها كان ملكها ولى منه الارث وقال الاب كنت اعرت منها ان  
 كان العرف مستمرا ان الاب اذا كان يدفع ذلك بطريق التملك المهر  
 والقول قول الزوج ولا يصدق الاب الابينة وان كان العرف مستمرا  
 فالقول للاب وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجزى ابونا  
 ثم قال جزى ابينا بدين على وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل القول

للبنات

للبنات في الاول اصح فانه لو قال الاب كان لامك على مائة دينار فاتخذ المهر  
 بها لك وقالت بل بمالك فالقول للاب وذكر فيه ايضا جهز لابنته وسلمه  
 اليها ليس في الاحتسان ان يسترد منها وعليه الفتوى قال رحمه القنوب  
 في تسليم ثياب الختن ما اجاب في ذكره في الوقعات في قبضها بنته وجزى ابنته  
 الابنة وقال ابو ياقان الذي دفع اليها كان ماله فانه اعارها بالقول قول  
 الزوج وعلى الاب البينة الذي يشهد عند التسليم الى بنته سلمت هذه الاشياء  
 بطريق العارية او بكتب نسخة ويشهد الاب على ان اركا ان جميع ما في يدي  
 النسخة ملك لابي عارته بيدي منه وفي الجامع القسولين ولو زوج  
 ابنته وسلمها الي زوجها بجهازها ثم قال انما عارية قبل قبض قوله  
 لان التملك يستفاد من جهته وقيل لا يقبل الابينة لان الجهاز غالبا  
 يكون للمراهة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشرف لا يقبل  
 قوله انما عارية وان كان الاب من لا يجوز مثله يقبل قوله انما عارية ولو  
 تزوج امراهة باليف ثم تزوجها باليقين فامره الفان وقيل الف كذا في المنة  
 وفي الغنية جد في الخلال نكاحها بمهر يلزم فان جد ولاجل الزيادة لا يلزم  
 للاحتياط وفي البرازي لوجيد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بل انما  
 لان القرض بقاء الاقول لا الزيادة ولان النكاح النكاح لما لم يثبت تكليف  
 يثبت حافي ضمنه قال بعض الفقهاء وهيت المراهة امرا وابراء ثم خرد

اي ابونا بدين عن ذمة الزوج

ويوزن في المهر المعتبر

منه في نكاحه وتزوجه

في نكاحه وتزوجه



بمهر و على ميس قول ابى حنيفة ومحمد لا يثبت خلافا لابي يوسف وقيل

بالاتفاق لا يثبت التنا بعد الأبرار وإنما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح  
انه مختلف فيهم وفي المخطئ هذا اذا لم يكن الزيادة في ضمن العقد فان كان  
كما اذا تزوجها على الفين بعد ما تزوجها على الف لم يصح الزيادة عند ابى  
حنيفة ومحمد لان العقد التام لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه وهو الزيادة  
وعند ابى يوسف يصح لانها قصد الشئين تجديد النكاح وزيادة المهر فيبطل  
التجديد لان النكاح الاول لا يفسخ بالتأخير الزيادة فعلا على الصحة انما صحته النكاح الاول  
ولو تزوج في السنة على مهر ثم في العلانية باكثر ان اشهدا انهما ارا دا  
بالزيادة السمعة فلا مهر السرا جماعا وان لم يشهدا يؤخذ بالعلانية  
عند ابى حنيفة ومحمد فان لم تزوج في السر لكن تواضعا على شئ ثم تزوج  
في العلانية على خلاف جهته او على جهته باكثر ان اتفقا على مواضع في  
الجنس يؤخذ بالسر وفي خلافه بمهر المثل وان اختلفا يؤخذ بالعلانية في  
الوجهين وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على اخفى ثبت التام  
في الاصح ولو زوجت ام الصغيرة صغيرةها وقبضت مهرها ثم بلغت  
الصغيرة فطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصيفة لها كان لها  
ان ياخذ المهر من الزوج ثم الزوج يرجع على الام لانها اذا لم يكن وصيفا  
لها ليس لاحق القبض والتصرف في مالها فكان الدفع اليها كما دفع

التقوى  
بمهر  
عن كلام  
الصحة  
النكاح  
الاول

في نكاح السر والعلانية

اي صح المهر المسمى  
في الاول النكاح

ابى الاجنبى

الى الاجنبى ولو تزوج بنته البالغة برضاها واخذ المهر فاشترى به جهازا  
لا والله اليها فليس لها الكار لان الاب ما دون بشراء الجهاز عرفا وعاقبة سواء  
عجلت او لم تعلم انه اشترى بها من مالها او من المنية لو وكل رجل رجلا ان تزوج  
امراة على الف درهم فزوجها الوكيل على الف درهم وزادها من قبل نفسه  
شيئا فان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة يجوز  
ان يهدى اليها هدية فان كان مهر مثلها الف او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز  
وفي الغيبة اختلفا في مهر المهر فقالت وبيته كك بشرط ان لا تطلقني وقال  
الزوج بغير شرط فالقول لها ولو تزوجها على انما يكره فوجدت شيئا يجمع  
المهر لان البكارة لا تفسد بمسحة النكاح تزوج بالالف ان كانت فدية وعلى الفين  
ان كانت بجملة صح التسميان ولو وطئ في النكاح الفسد مرارا ففيه  
مهر واحد وكذا لو وطئ بمكاتبته او جارية ابنته بشبهة مرارا ولو وطئ  
جارية ابنته بشبهة بغير طهر لان شبهة الملك غير ثابت فصادق وكل  
وطئ حلك الغير وكذا في الجارية المشتركة والنكاح الفاسد هو النكاح بغير  
شهود ونكاح الاخ في علة الاخ ونكاح الخمسة في عدة الاربعة ونكاح  
الامة على حرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرة فاسد عند ابى حنيفة  
خلافا لما زنا بمراة فجلت منه فلما استبان حملها تزوجها الثاني  
ولم يطهر حتى ولدت فالوا ان لم يكن في عدة الفرجاز النكاح وعلما

في النكاح الفاسد



وقال ابو الليث ان جاء الولد ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح  
 ويثبت النسب والبطون به لاقل من ستة اشهر وقت النكاح لا يثبت النسب  
 ولا يرث ولا يورث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا كما  
 في قاضي خان **مسائل المتفرقة** رجل اعطى مائة الف غير نفقة على طمع ان  
 يتزوجها فابت ان يتزوجها ان شرط في الاتفاق الزوج رجوع بما انفق  
 وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ قال صدر الشهيد  
 لا يرجع وقال طهري الدين يرجع وان تزوجت نفسها منه ون القاضي خان جازمته  
 من خصم الزوج اهدت كلمة الكفر مغاضبه وفرادعته محرم اللعينة و  
 وتجبر على الاسلام وكل قاضي ان يجد النكاح بينهما بمهر سيور ولو بدنيا  
 رضيت او ابت وقيل تجبر على النكاح ويعز زوجها بسبعين وليس له الا التزوج  
 بزوجه الا اول وفي المينة تزوج على نقد البلد فسدت فعليه قيمته يوم  
 وفي المينة لو اخرجت بغيره بطلاقها من الغائب وسعها ان تعهد وتتزوج  
 وكذا جاء غير نفقة بكتاب الطلاق وغلب على قلها انه من الزوج وفي البرزقي  
 ولو شهد ان زوجها طلق طلاقا ثلثا ان كان غائبا ساع لها ان يتزوج  
 بانحو وان كان حاضرا لان الزوج اذا انكر اجتمع الي القضاء بالفرقة  
 ولا يجوز القضاء بها الا حضرة الزوج لا يجوز المناكحة بين بني آدم والحي  
 والاشان المائي لا اختلاف الجنس زنا بامرأة يحرم عليه بنتها من الرضاع

زواج الكافرة قصدا

ولو قال

ولو قال الآخر تزوجت هذه فانها حرة فزوجها فاستولد ما فاذن له امته  
 الغير ضمن قيمته الا اولاد ورجع بها على الغار ولو غرة الامه بغيا ذن سب  
 رجوع عليها بعد العتيق وباذنه رجوع عليها في الحال **مسائل الزوج الكا**  
 من المينة قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حتى حل له تزوجها  
 ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عادلة لانها من الايمينات في الاجابة  
 عن الحمل وانقضت العدة والوطي والقول قول العين والاحوط ان  
 يسمع من غيرها ولو من واحدة قالت تزوجت زوجا آخر يعني حلال  
 كردم ان كانت عادلة يصدقها وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة  
 ولو انكرت دخولها بعد اقراره لا يصدق ولو اقرت بتحملها  
 ثم انكرت ان كانت عادلة بشرط الحمل للاول لم يصدق والا يصدق  
 وفي الاجناس لو اخرجت بانها دخل بها حل للاول وان كذبها فيه  
 وان انكرت في دخولها واقرببه الاول لا تحل وفي البرزقي لو  
 ادعت وطئها وقال الاول ما كان لها وطئك يفرق بينهما و  
 ويجب على الاول نصف المهر قالت للاول تزوجت باخر وانقضت  
 عدتي فزوجني وتزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت  
 فان لم تكن اقرت بدخولها اليها يصدق وبطل نكاحها وان اقرت  
 ولو طلق ثلثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج

ووجت



التناصق ولو قضي القاضي بلا دخول التناصق بقول من يراه لا ينفذ  
 القضاء لأنه مجزوم مخالف بالجماع قال صدر الشهيد من أفتى للحلل  
 قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقد صح أن سعيد بن المسيب  
 قد رجح عن هذا القول من البراذلي المطلقة الثلث إذا تزوجت  
 بزوجه آخر ثم فارقتها قبل الدخول بها فعادت إلى الأول بقضاء القاضي  
 يجوز النكاح للأول في قولهم جميعاً فلو تزوج بغير قضاء القاضي لم يجز  
 عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز هذه المسئلة بما يعلم ويعمل ولا يفتى  
 كي لا يتجسس العوام كذا في الفتاوى النسق في باب الحظر والاباحة رجل  
 طلق امرأته ثلثاً وأكتم الطلاق بعد التطلق أو قال طلق رجعتاً  
 وجعت وعجزت المرأة عن إقامة البينة كتبها علياً فقينا أنه طلقها  
 ثلثاً لها قبله إذا قصد المصداق معها إلا أنها لو قتلته فثبت قبلها ما قرأ  
 أو بالبينة فقلت فالأولى أنها قتلته بالسهم أو بالخنق أو نحو ذلك  
 لا بآلة القتل حتى وجب قبلها ولو لم تقبله لعجزها عنه والاشتم عليه عليها  
 وجماع المجنون يحل والخمار لها كما في التفريق على قول محمد كذا في القنية  
 ولو قالت طلقني ثلثاً ثم أريدت أن تزوج نفسها منه جاز في المختار سواء  
 أقرت على ذلك أو قالت كذبت وفي المنافع للمصنف إذا جامعها ~~بغير~~  
 المطهر قبل البلوغ فلا بد أن يطلقها بعد البلوغ لأن الطلاق منه قبل

في حكمه إذا تزوجت

مما يحفظ

في تسمية المرأة زوجها

البلوغ

البلوغ غير واقع وفي البراذلي مبني بالجماع مثله إذا دخلت امرأة زوجها  
 في فوجها لم يحل للزوج الأول به ولا يثبت الحرمته المصاهرة ولو طلق  
 ذمياً زوجته ثلثاً ثم تزوجها ثانياً بلا تحليل ثم أسلم بقي على نكاحها عند  
 ابن خنيفة خلافاً لهما وفي الحقايق قيل المحلل مجزوم لأنه يؤدي لوصول  
 الأول إلى الحلال ولا ضرر لأحد وتأويل قوله عليه السلام لعن الله المحلل  
 والمحلل له أن يقول أحلت كذبتي بكذا أو ما شبهه وفي النهاية لو خافت المرأة  
 أن لا يطلقها المحلل فيقول زواجك نفسي علي أن امرئاً بيدي أطلقك كلما  
 طأرت فيقول لها الرجل قبلت فصار الأمر بيد ما رجلاً غاب عن امرأته وثلاث  
 بكرت عشرين فزوجت بأخو قلد المرأة أو لا دامت والاولاد كلها للزوج  
 الأول عند ابن خنيفة ويجوز لاب التام دفع الزكوة إلى هؤلاء الاولاد  
 وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابن خنيفة أن الاولاد للزوج الكافر والنكاح  
 على القول الأول لكن صدر الشهيد صار على قول الجرجاني وهو قول ابن  
 أبي بدي و كان أبو يوسف يقول ان جاءت لاقل من ستة اشهر فزوجه  
 فالاولاد للزوج الاول وان جاءت ستة اشهر فصاعدت فالاولاد للزوج  
 الكافر وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالاولاد  
 للأول وان جاءت اكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني  
**كتاب الطلاق** مسائل **شرح الطلاق** وفي القنية كتبت

لا تحلل على الوفي  
 عند الخنيفة ويجب  
 عند يمان



امرأة انت طالق وقالت لزوجها اقراه فقد لا يقع ما لم يقصد  
 خطابا به وكذا لو قالت لزوجها اقراه هذا الدعاء انت طالق باين  
 نقاله لا تطلق ان كان معروفا بالجهل وذكر فيه بعض الفقهاء لغة الطلاق  
 بالعيبة فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سميعة وعن محمد وقيل  
 يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء وفي البرازي اذ هو اذ الزوج  
 ان يقول زينب طالق فخرى على لسانه غيره يقع على التي سماها في  
 القضاء وفي الديانة لا يقع على واحد منهما اما التي سماها فلعدم  
 واما التي ارادنا فلعدم التلخيص ولو وعت امرأة لانسان فان نوى  
 الطلاق يقع ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى لم يقع ولو قال لا نكاح  
 بيني وبينك نأويا يقع ولو قال انا نكحتي من نكاحك ونوى يقع ولو  
 قال لها انت تالقي وتالغ وطالغة يقع وان قصد ان لا يقع لا يصح  
 قضاء ويدين وذكر فيه لو ذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت  
 طالق لا ينويه لا تطلق وفي المنية لو قال الزوج بغيره اخر امرأتي  
 بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخرها امرأتي طالق او قل لها انت طالق  
 او محل الطلاق يقع بخلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع ما  
 لم يفعل الماء مور لا ذلك وفي الامالي لابي يوسف اذا اراد ان يتكلم  
 باسم امرأته فسبقة لسانه فقال انت طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه

وبين الله تعالى

60 وبين الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل لا يقع فيما بينه وبين  
 الله تعالى ولو كررت طالق يقع ثنتان في المدخول بها ولو بغيره او  
 ولو نوى بقوله طلقك الخ من الماضي كذبا وسعه ان يحكمها فيما بينه وبين  
 ربه ولو قالت امرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق يقع ثلثا وقيل  
 واحد وقيل ان نوى جوابها فثلث والا بواحدة ولو قال فعلت فثلث بكل  
 حال وفي القنية اذا اقرت انه طلق امرأته ثلثا ثم قال كذبت في اقوامي  
 فعند القاضي يقع ثلثا والمغني يفتي باباحة قال له عليك براح ان كنت كاذبا  
 في اقرارك ولو شهد على المظلوم عند اختلاف الظالم بالطلاق الثلث انه  
 يحلف كاذبا يصدق في الحومة والطلاق جميعا وهذا صحيح ومورد وابه عن  
 السلف من الرازي ولو طلق حالة الصبا والعنة واجاز بعد البلوغ  
 والعقل لا يقع ولو طلقها اجنبي فاجاز الزوج البالغ والعاقلة يقع  
 النائم والمغني عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البعج والانيون  
 ونقعة عقله فطلق او اعنى او تصرف تصرفا تختص بالعجالة لا يثبت  
 عليه حكم فلا يقع طلاقه قال عثمان لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي  
 والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام وعن بعض علمائنا ينفذ من السكران  
 كما ينفذ بهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ ببعه ولا شراؤه ولا ردة  
 استمسانا اذ عي امرأته في يد غيره وقال طلقها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون

فيون



بان كان رآه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البرائة  
 لو اكره بالضرر والجعل ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق  
 لا يقع لان الكتابة كالحطاب باعتبار الحابة ولا حابة ههنا وفي شرح المشرق  
 لابن فرشة ولو نوى طلاق امرأته لا تطلق واذا كتب طلاق امرأته  
 يجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه السلام ما لم يتكلم به او يعمل به  
 والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن حسن ولو قال نسا اهل  
 هذه المحلة طوا لى وهو من اهلها او نسا اهل هذه الدار طلفت  
 امرأته ففى نسا اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كما محلة وقيل  
 كما مصر ولو وكل رجل رجلا بان يطلق امرأته فطلق ثلثا ان نوى  
 الزوج ثلثا صح لانه وانق الموكل وان لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي  
 حنيفة لانه خالف الموكل ولو قال رجل طلقت امرأتي فلانة وسماها  
 بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق الا ان ينوى بما لان الغائب عرف  
 بالاسم ولو قال طلقك غير مرة قال ابو القاسم الصغار يقع شتان و  
 لو قال انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقها او قال  
 لها انت طالق فهو واحدة ولو قال انت طالق بالكسرة طلقت لمانية  
 وفي النقاية لو قال لامرأته شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع وان  
 لم ينو لانه صريح الطلاق **مسائل تعلق الطلاق** ولو قال ان

نعلت

ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثم فعل ذلك فله امرأتان تطلق احديهما وله  
 ولان النعنين وفي رواية تطلقان ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امرأتي  
 ثلث تطلقا يقع ثلث طلاقات لكل واحدة منهن عند ما وعند ابي حنيفة لكل  
 واحدة منهن طلاق باين وهو الاصح وفي المنيعة ولو قال الزوج وله اربع  
 نسوة طلال الله على حرام يقع على واحدة غير معين واليه البيان وقيل  
 على كل واحدة تطلقه ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ولم يكن له  
 امرأة وتزوج وفعل لا يحنث وذكره في الغنية ايضا لو قال الرجل  
 ان تزوجت فلانة او امرأة انسان ان يزوجهما متى نهي طالق فامرأته  
 تزوج منه تلك المرأة لم تطلق قال منكوسة فاسدا ان لم اطلقها فبعدي  
 حر فهو على الطلاق باللسان كذا قوله ليطلقن اليوم فلانة ثلثا ولى  
 اجنبية او محرم او مطاقة ثلثا ولو حلف ليزوجن هذه المرأة اليوم  
 ولا زوج فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور في هذا وفي المحظ  
 طلق امرأتي ان شاءت لا يصيد ويلا ما لم تها ولها المشية في مجلس علمها  
 فاذا شاءت صار وكبلا فطلاقه انما يقع في مجلس مشيتها بنهي ان يحفظ  
 والوكلاء غافلون عن هذا ويؤثرون ولو اراد السفر فحلفه صهر  
 وقال ان غبت عنها شهرا او لم تصل اليها عند راس الشهر فني طالق فقال  
 الحنث هلست بالفارسية وجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن ما افاد

او امرت انسانا

ما عارة



السؤال ولو قال طوبونه ان لم تقض حتى اتي شهر فامر امرائك سدي نقلا  
المديون فليكن كذلك فوجد الشرط له ان يطلقها كذا في ليزا في ذكره  
لو قال لامرأته انت طالق ان شئت المثلث وقامت وبعثت بالحامي حتى  
الفضلي كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ الكلي  
شرط واحد ولو حلف ان لا اشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام وكل واحد  
شرط ولو قيل ان امرائك زنت فعلق بها طلاقها فالقول قوله انها لم  
تفعل ان لم ينو المجازات ولو قال له في حال الغضب فعل المجازات يقع  
في الحال وعليه النوى ولو قال لزوجه يا قريظان او يا سائلة او نحوها  
من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرأته سواء كان  
كما قلت او لم يكن لانه في الغالب على المجازات وان نوى الشطيرين فيما بينه  
وبين الله تعالى وتغير القريظان ان يرى مع امرأته او ذات رجم محمد من  
رجلا فبدعه خاليا بها وقيل السب الجمع بين الاثنين بمعنى المذموم تغيير  
السفلة قيل الذي لا حسب اوله نسب فسرق شيئا لا حظه قيل هو الخاكي  
والخام والدباغ والسماك وقيل تخلف ان القضاء ولو قال انت طالق  
في الملك فيه وشريك واتيها وجد طلقت ولو وجد لم تطلق الا واحدة  
ولو قال لا حببية ان طلقتك فبعدي حتى يبع نكاته قال ان تزوجك و  
طلقك ولو حلف لتزوج هذه امراة اليوم ولا زوج وهذا على الكلام

في اللغة مجازات  
ان الشوط والخط

الفاسد لان الصحيح لا يتصور ولو قال لا قران عنت عن زوجي شهرا  
فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها فطلقها الوكيل او  
طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع وفي شرح الجمع ولو قال كل  
امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتكلمت ثم تزوج لا تطلق  
ولو تزوج ثم تكلمت تطلق وكذا كلما ولو قال ان دخلت الدار نسائي  
طوالق فدخلت الدار طلقت على وغيرها ولو قال لامراة غيره ان  
دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت وكذلك الامر  
باليد ونحوه من الفضولي ثبت حكمه مقصورا على حال الاجازة  
حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف  
على اجازة المالك فانه اذا اجاز ثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة  
الحادثة بين العقد والاجازة كما في الفضولي **مسائل الامر باليد**  
ان عنت عنك عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامر بك بيدك  
ثم اختلفا بعد مضيتها في وصول النفقة فالقول للمراة وقيل على  
العكر ولو قال ان فعلت كذا فامر بك بيدك ثم طلقها قبل وجود  
الشرط طلاقا باينا ثم تزوجها ببق الامر سدي ما بعد ذلك الفعل  
وفي ظاهر الرواية لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العقد  
فلا امر بيد فان تزوجها بعد انقضاءها لا يبقى الامر باليد وتوقف

عما يحفظ







على ان قبلي في المحل ولا يتعلق الطلاق بالبدل من غير القبول منها  
 الا اذا قال ان اعطيني كذا فانك طالق ونحوه يتعلق الوقوع بالاطلاق  
 لا بالقبول ولو قال ان لم تعطني كذا فانك طالق لا يقع الا بالقبول لا  
 لعدم يظهر بهذا وكذا كل ما يتعلق بالنفي وفي تعليق الخالع و اضافته  
 من جانبه صحيح ومن جانبها لا قال خالعك عند اعل كذا تقبلها في المجلس  
 وقع باين عند او كذا لو قال خالعك ان اعطيني كذا بالتعلق والاضافة  
 واما لو قال خالعك ان اعطيني كذا فقالت قبلي له عند اعل  
**مسائل دعوى الاستثناء** القول قول الزوج في دعوى الاستثناء  
 والشرط في الطلاق والخلع فان قال الشهود وشهداته خالع  
 او طلق بلا استثناء او قالوا ولم يستثن لا يقبل قول الزوج  
 وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج وان  
 وجد منه ما يدل على الصحة من قبض البدل فالقول لها وان ذكر البدل  
 فان قال خالعك على كذا وقيلت ثم ادعى الاستثناء لا يقصد في  
 قضاء ولو قال انت طالق باين يلحق المباشرة الواقعة بقوله انت باين  
 لان الاول وان كان باين يقع بمقارنة الصريح وكذا يلحق الابانة  
 باينتك بتطبيقه وكذا يلحق البان بقوله انت طالق باين ويلحق الثالث  
 ايضا هكذا مذكور في الغنية **مسائل العدة** طلقها ثلاثا ويقول

كنت

كنت طلقها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة  
 معلوما عند الناس لا يقع الثالث والابتن كذا في الغنية وذكر فيها ايضا  
 حكم عليه لوقوع الطلاق الثالث بالبتنة بعد انكاره ثم لو اقام البتنة  
 اني كنت طلقها قبل ذلك طلقة واحدة عدة مديدة لا يلتفت اليه  
 وذكر فيه ايضا طلقها ثلاثا ثم قال بعد كان قول طلقة واحدة وانقضت  
 عدتها ولم يقع الثالث فصدمته في ذلك فقد ذكر في الجامع انها تصدق  
 وذكر في البرازي انها لا تصدق وان عدله الغنوي وان لم يصدق  
 هي لا تصدق اجماعا وذكر في الغنية في العدة في الرقابة لانه يمكن  
 التيق وكذا تجز العدة في المحبوب لانه يمكن دخول المني بالسحوق  
 ولهذا يقع نكاح المحبوب محلا اذ اجمعت المرأة فطلقها فولدت  
 وفي البرازي اذ اجمعت المرأة في العدة فانقضت عدتها بوضع الحمل  
 وفي المتن في غيرها زوجها لو حلت بعد وفاته بعد ثلاث طلقها ثلاثا  
 ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لسائر العدة وتنقض عدتها بثلاث  
 حضي وبتحمان اذا علم بالحرمة ووجد فيها شبهة ايط الاحصان ولو كان  
 منكرا طلقها لا ينقض العدة ولو ادعى شبهة يقبل واذا ادعى الزوج  
 انه طلقها منذ كثر فانا كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار  
 حتى يوجب لها نفقة لاني حقه حتى يجوز له التزوج باقربا واربع سواتا وان صدقته

تج العدة في  
 الرقابة وان لم يكن  
 الا دخول فيها  
 مهم  
 في كون نكاح  
 المحبوب محلا  
 فطلقة الثالث



تعد من وقت الطلاق كذا ذكر محمد لكن هذا محمول على ما اذا كانا  
 مفترقين من الوقت الذي استند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدق  
 في الاستناد وشرط بلوغ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار  
 عقوبة على كتمانها الطلاق ولكن لا تجزئها نفقة العدة وموثة التكني  
 لا اعتراؤها سقوط حقهما وعليها المهر ثانيا بالدخول ان كانا باينا لا اقراره لا يصدق  
 الحامل في انقضاء العدة في اقل من سنتين الا اذا اقرت باستقاط سقط سنتين  
 اخلت او بعضه وفي الغنية لو اقرت ان طلق امرأته ثلثا ثم قال كذبت في اقاربي  
 فعند القاضي يحكم بالطلاق الثلث والمفتي يفتي باباحته اذا قال عندك  
 في اقاربي قال له عليك مباح ان كنت كاذبا في اقرارك واما اذا سمعت  
 المرأة اقراره بطلاق ثلث لا يسبح لها ان يسكن معه وفي فتاوى الصغرى  
 لو بلغت فرائض الدم ثلثة ايام وانقطع سنه واكثر فعدتها لا ينقضى  
 بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وعلى غرضه سنه وبه يفتي وفي الخفاف  
 يشترط للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم مدة طويلة وعلى سنة  
 اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون انقطاع الدم سنة اشهر بعد مدة  
 الاياس الاصح ليس شرط وفي جميع النوازل اذا تزوجت الائمة بعد  
 التمام بالاشهر ثم رأت الدم فالاصح ان نكاحها جائز وقضى القاضي بجوازه  
 او لم يقض فيكون عدتها في المستقبل بالحض **مسائل النفقة** اذا لم

يعط

اذ لم يعط الزوج نفقة وكسوتها فلها ان ينفق من طعامه ويحذف ثوبا  
 من كسوتها بغير اذنه وفي الجامع الصغير له امران فان طلبت احدهما  
 وادرا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان يشاء يجمع بينهما وان  
 شاء فارق بعد ان لا يجوز عليها قالت الملكوتة لا تسكن مع امتهك  
 ليس لها ذلك لانها كمتاع آخر ولو طلبت فرض النفقة وزوجها صبيبا  
 مائة لا يجزيها القاضي فرض النفقة والكسوة سنة اشهر فليست  
 قبل المدة ان تحرق من خوف ليسها غير معاد وليس لها ارضي وان  
 تحرق من ليسها معاد لها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان  
 لعدم التمسك ليس لها اخرى مع تحريمه لو لم يمسك لغيره لخرق فلها كسوة  
 والا لا كذا النفقة وفي الاختيار اذا كان زوج المتعة متعة او لا بان  
 مؤسرا من غيره او احر مؤسرا يؤمر بالانفاق عليها ويرجع على الزوج اذا  
 ليس وتجبس الاخ والابن اذا امتنع فعليه من هذا ان الاو انه ينفقها  
 بجوابه على من كان عليه نفقة لولا الزوج وكذا ينفق على اولاده  
 بعسر من كان بجوابه نفقتهم لولا الاب ويرجع على الاب اذا اشتر  
 رجل طلق امرأته وبينهما صغيرة وللصغيرة موصنة وتمسك بقوم  
 احر ورضي الاب ياتي الامم عن ذلك وتطلب الابو ونفقة الولد فالام  
 احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا طلبت باجر الرضاع اكثر من احوثها

وان رغبنا الاجنبية ان ترضع  
 بغير اجر او بدونا اجرا مثل الام  
 باجر مثل فالاجنبية اولى عناية



والصحيح ان يقال للام امان نسك الولد بغيره واما ان تدفعه الى العمة  
 وفي المنية ليس على الابن روجه الاب التي ليست اتم هذا الابن الا اذا  
 اصاح الى من يخدمه فبغير نفقة فادمه ابي خادم كان في العسار والبسار  
 بفساد حرمان الصدق لانصاب جوب الزكوة ولو استدانت الام  
 وانفقت على الصغيرة بامر القاضي ببلغ الصغيرة لا يرجع عليه ولو انفق  
 الاخ الكبير على اخيه الصغيرة من نصيبه من التركة ان كان طعاما لم يضمن  
 وان كان دراهم فلذا ان كان حجرة وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيا  
 ويجب النفقة على الاقارب لان نفقة لانه امانة الحاجة وكذا من لا  
 الكسب يكونه من البسوتات او طالم العلم لان العجز عن الكسب في حق  
 فهو لا عوز وكذا يجب النفقة لزمن واعى **كتاب الايمان مسائل**  
**الفاظ اليمين** البراءة من الاسلام يمين وكذلك البراءة من القبلة  
 في الاصح ولو قال بحق الله يكون يميناً وحق الله لا يكون يميناً الا في احد  
 الر واثنين عن ابي يوسف ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يميناً  
 فهو يمين ولو قال انا بريء من الله او من القرآن او من النبي عليه السلام  
 او كافراً ونصرته او يهودي وكلم يعمله بشي كلف ولو قال انا بريء  
 من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعله يكفر الا في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف  
 يوسف ولو قال ان افعل كذا يكون يميناً حتى لو فعل بوجوب الكفارة ولا

البراءة من الاسلام والقبلة  
 يمين في الاصح

البراءة من الدين والقرآن  
 او النبي كلف

يكفر

ولا يكفر ولو قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل فحمله  
 المشايخ على انه يكفر ومنهم من قال انه لا يكفر وطور واية عن ابي يوسف  
 وعن ابن مسعود والحلف بالله كاذباً حث الى من ان يحلف بغير الله  
 صادراً واذا اراد يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال  
 الطاهر لا يريد اليمين بالله بل يريد بالطلاق او العناق يكفر عند بعض  
 المشايخ والاصح انه لا يكفر وقيل الاول اصح لقوله عليه السلام ملعون  
 من حلف بالطلاق وحلف به وقيل ان اضيف الى المستقبل لا يكفر  
 والى الماضي يكفر ولو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس يمين  
 وكذا لو قال صلواتي وصياحي لهذا الكافر ليس يمين وعنده الاستغفار  
 وفي الغيبة لو نذر بعصية كان يميناً نذراً ان لا يشرب الخمر فشر عليه  
 كفارة اليمين ولو قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز  
 والحكيم كان كل واحد منهما يميناً وبرواية الحسن كلها يمين واحده  
 ولو قال والله والله كان يمينان في ظاهر الرواية وذكر ابن سنيان  
 واحده الله الله يمين واحده الايمان اذا كثرت تدخلت ويخرج بكفارة  
 الواحدة عن عمدة الجمع قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو المختار  
 عندي وعند ابي يوسف لا تدخل ولا يفتى به وفي البرازي عن الامام  
 من حلف بايمان في مجلس او مجلس فلكل كفارة وان قال اردت يا سا الاول لم يصح

قوله الله الله  
 يمين واحده  
 صح  
 يمين واحده  
 صح  
 يمين واحده  
 صح



في الحلف بالله وروى عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله وقد  
 عنه الكوفي فقال لو كان المحلوف به هو الذي يذمه الحنث فلا لغو فيه  
 وذلك لان من حلف على امر يظنه كما قال وليس كذلك لغو المحلوف عليه  
 وبقي قوله والله ولا يذمه الحنث واليمين بغير الله يلغو المحلوف  
 وبقي قوله امراته طالق او عبده حتى فيلزمه الطلاق او العتق ومن اليمين  
 يمين يسمى عين الفور وهي ما يكون موقفة دلالة وعلى يمين خرجت  
 جوابا للكلام او بناء على امر فتقيد بدلالة الحال كمن قال لاخر تعال تغذي  
 معي فقال ان تغذيت وكذا اذا ارادت المرأة الخروج ان خرجت وهي الغنية  
 ولو قال ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة  
 الفور بان قصد ضربها فخرج النصف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة  
 يصدق ايضا لان فيه تغليظ وان نوى الابد او لم يكن له نية ان يصدق الى الابد  
 وان نوى اليوم او الغد لم يعلم بنية وذكر فيه ايضا قالت طلقني فقال  
 ان لم اطلقك فهو على الفور قال لها بسبب الخصومة في امة تريد ان يخرجني  
 امي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امة حاجتها بالاختصاص لا يصح  
 اثنتان وهي على الحال باع زوجها لا يجوز فقة فلما ثلثا فلم تدفع فقال  
 ان لم تدفع الى اثنتان فانت طالق ثلثا لا يثبت مادام حيا الا اذا اراد  
 الفور ولو خاصم امة فقال لزوجته اكرروا آري ما خوطب من بخانة من

طلقتي

وجبة

وجبة من خورده فانت كذا ثم صالحا ووطئت بيته واكلمت من طعامة باجازته  
 لا يثبت خروج من دارة وحلف لا يرجع ثم رجع بشئ نسيه دارة لا يثبت ان  
 وقعت شيئا بغيره اذ في فانت طالق قد نعت من مال نفسه بغيره اذ لم يقع  
 وفي الغنية قال لها ان دفعت لاختك شيئا فانت كذا ووقع اليها ارض اليد نعت  
 الى اجمل لا يثبت ولو حلف ان ادخلت فلانا هذه الدار فانت كذا فدخل فلان  
 بلاد عوراه لم يثبت وان رخصت بعلمها وفي الجامع الفصولين لو حلف لا يخرج  
 بيته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضرا ساكت فقال بعد هذا التكاح في المجلس  
 اجرت التكاح رخصت انه لا يثبت اذا جوز باغية واجاز هو ولو قال لها لا يخرج  
 من الدار الا بادي فانت طالق فوقع فيها حرق او غرق غائب فخرجت لا يثبت  
 قال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الفرض الشديد ولو حلف رجل  
 لضرب سبعة بالسياط حتى يموت فبما لغوه في ضربه يورث لانه للمباغية في اليمين  
 ولو قال لولا ضربتك بالسيف حتى يموت فضربه ما لم يمت لا يثبت لان هذا على  
 الموت حلف لا يدع فلانا ليدخل الدار فهو على النهي ان لم يملك عليه منعه  
 والا فعلى النهي والمنع جميعا آجر دارة سنة ثم حلف فقال للمتاخر لا تزكك  
 في داري فاذا قال له اخرج من داري بدي ولو قال ان لم اخذ حق منك عدا  
 فامرته طالق وقال الاخر ان اعطيتك فعبدي حر فاسبيل ان يمنع المطلق  
 فيجب الطالب باخذ منه جبر او ان لم يملكه لم يجز اني الحاكم وخاصم برحمة

لو قال ان لم اخذ حق  
 منك عدا فامرته طالق  
 ان اخذه جبر اليمين  
 وان لم يملكه فحر  
 وخاصم برحمة







فلان او من ساكن هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن  
 في الدار ساكن ثم سكننا قوم بعد الحلف فتر وجهنا لم نحت عند محمد والمختار  
 الحث وموقولهما حلف لا يترق من اهل بيت فلان حث ان تزوج بنت  
 ابنه وفي القصة حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند السطوة  
 او الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر حث وفي القصة لو حلف ان لا  
 يتكلم فلانا فكلتم غيره وعرضه جماعة لا يحدث وكذا لا يحدث لو قال يا حيا  
 كذا وكذا وان كان قصده اسماعه لانه لم يتكلم ولو حلف لا يتكلم فلانا فوقع فلان  
 الما يقال كسبت ثم حث بقوله كى تو حث ولو حلف لا يسكن كوفة شهر  
 فسكنها يوما حث كذا قال ان رمتاى انجانبنا شتم فكنه شيئا قبلنا حث نظره  
 لا تكلم فلانا اياما فكلتم مرة حث امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك  
 فكتب على كفة اليسرى الملك فلما قيل عبدك كذا ونسأوك كذا ان كنت تخالف  
 هذا الملك جعل الرجل يثوب يديه اليمنى الى المكتوب على الكف فلما يديه من  
 وهو يقول لا اخالف هذا الملك ثم حث رجل حرب في دار رجل فحلف صا  
 الدار لا يعلم اين بنوان اراد لا يدري في ابي موضع من الدار لا يحدث حلف للبيع  
 شهر هذه الجارية ولا يهرها فيبيع النصف بكل الثمن وبهت النصف لم يحدث رجل  
 قال لامرأته ان لم تطلقي قدر انقضاء حلال ونقضها حرام فان طلق والحيلة  
 ان يجعل الحرف في القدر تطبخ البيض فيها ولو كان في فيه لقمه فقال رجل ان اكلها

في حبل التوتون  
 في الامانة

فامرأته

فامرأته طالق كذا وقال الآخر ان طرحة فبعدي كذا فاجيلة ان يطرح بعضها و  
 ويأكل بعضها او يأخذها انسان من فيه حلف ثلث طلق ان لا يدخل دار فلان  
 فاجيلة يطرح بعضها ويأكل بعضها او يأخذها انما اذا انتهى الى بابها يحل منوعا  
 ويدخل فكما اراد ان يدخل يفعل هكذا وفي القصة لا يشتري بهذه الدراهم  
 غير الدينق فاشترى بنصفها وثيقا وبعضها شيئا آخر لم يحدث حلف لا يتكلم صديق  
 فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوب الى فلان لا يملك ابي وجود النسبة  
 وقت البين حتى لو حدث الصديق او الولد او الزوجة بعد البين نكلا تحت  
 ولو قال لا اكلم عبيدك فهو ثلثه وان كلم اثنين لا يحدث وكل شي عن هذا  
 اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على  
 الاثنين حلف لا يتكلم فلانا وفلانا لم حث بكلام احد منهما الا اذا نوي ذلك هو  
 المختار حلف لا يتكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم حث الا اذا استثناه و  
 بقلبه ولو سلم وهو على عيبيه او ساره في الصلوة لم حث وشايخ بلخ كانوا  
 يفتنون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلما احدهما لا يتكلم  
 حثهم كلامهما فلا تكلم واحدهما الا من مخانة او رم وباسم كويمه فان طالق  
 ثلثا يحدث باحدهما ولو قال ان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك فان طالق  
 ثلثا يحدث بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخل فلان وفلان الدار حث  
 بدخول احدهما وهذا كله اخبار المتأخرين ولو حلف بالطلاق بان لا يقول

الاقرار بالفرقة ليس باقرار  
 لا اختلاف في اسبابها فنية

صعته جماعة لا حث  
 الحث فقال لي حلف بالطلاق  
 ان لا اشترى الجوز  
 وكذا كاذبا فنية  
 ثم شررت طلقت امرأته فنية



ذلك التمس الذي يفتننا ثم ذكر الحلف مع غيره لم يتبع ذلك حلف لا يكذب  
فبئس عن شيء كان كذا فحرك رأسه بالكذب لم يجزئ وفي اجاب الناطق اذا  
حلف لا يدعونه فلا يفتن اليها يوعونها في كتابه او اوجي اليها بيده ولم ينطق  
لا تحث في ذكره في الغيبة لو حلف ان لا يضر بها الا من جرم ثم ضربها  
تقال الرجل ضربتها من جرم فالقول له مع اليمين ولا يطلب البينة منه  
سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وتيل بالطلاق ان يعيم البينة والاول  
اصح وايضا لا يطلب منه تبين جرمها لان الاحوال كثيرة بين الزوجين  
ولا ينبغي له تبين جرمها لانه مذهب عن حلف لا يتجاوز هذا الماء وهو جار  
ثم تغير بعد ساعة لاحث عند ابي يوسف لانه لا ينبغي ذلك الماء قال  
مشيا حثان عرفنا حث دعته جماعة الى شرب فقال لي حلف بالطلاق وهو لا  
اشرب الخمر فكان كاذبا فيه ثم شرب قبل طلاق المرأة والاصح انها لا تطلق حلف  
لا يهيب فوجب شرط العوض ينبغي ان لا يحث حلف لا يشترى لا يحث  
بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة البخاري وسمرقند حلف لا يبيع لا يبيع التلبية  
حلف لا يدخل داره فدخل اصطلح له لا يحث وقيل يحث حلف لا يبيع  
من غزل امرأته فليس يوعونها فغزها فوق ثوب ليس غزها يحث بالاجماع  
وقيل لا يحث قياسا على حكمة كبري بر فوق الدثار فانه لا يكفره عبد الله  
حقيقة لانه اعتبر حرمه استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه حلف لا يلبس ثيابها

فما يقع بين الزوجين من الشبه

حلف ان لا يبيع ابيع  
بالبيعة والوضوء لا يكتب

فباعث

فباعث ثيابا منه ولبسا لا يحث الا اذا نوي غزها حلف ان لا يلبس من غزك  
فكذا فاشترى الغزل منها ثم نسجه وليس لا يحث حلف لا يلبس مع فلان فخرج  
مسا في ثاقبة فيهم فلان يحث وقيل لا يحث ما لم يجزها الطعامة الواحد حلف  
لا يفتلي حلف فلان تقام بجانبه ويصلي تحث لان امرآه الاقدا وان نوي  
حقيقة لا يفتد في قضا ولو قال لا اصلي معك فصلي حلف امام يحث  
الا اذا نوي ان يصلي معه يحث لا يكون معهما ثا لث ولو قال ما امرت  
عن وقتها وقد كان نام حتى خرج الوقت ثم قضاها فالصحيح انه ان نام  
تيل دخول الوقت وانته بعد خروجه لا يحث وان نام بعد دخول الوقت  
يحث حلف لا يأكل هذا العسل فاكل كذلك يحث ولو صب ماء فشربه  
لا يحث في الاكل وحث في الاشرب لا يأكل هذا الرغيف فقه وصبت  
فيه ماء ثم شرب لا يحث وان اكل مبلوا حث حلف لا يتعشى فاكل لقمة  
او لقمين لم يحث حلف لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يحث وكذا  
لا يحث باكل النبي من اللحم وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث تحث  
اشترى ثمن من اللحم فقالت زوجته انه اقل من من و حلف على ذلك وقال  
الزوج ان لم يكن ثمننا فلذا يطبخ اللحم قبل ان تؤذن فلما حثنا حلف  
لا يأكل من جبه فلان فاكل من جبه اشترى بيته وبين عيشه يحث وفي النوازل  
لالانه اكل حصته ولو حلف رغيغ فلان لا يحث وكذا دار بين اثنين

حلف



قال الزوج احد هما ان دخلت الا في نصيبك ومن لم تقسم فدخلت لا يجتهد  
 الدخول غير نصيبه بخلاف لا يزرع ارض فلان يزرع ارضاً بينه وبين غيره  
 يجتهد لان نصف الارض ارض لان نصف الدار ارض لا ياكل حراماً فاشترى بدينهم  
 غصب خبزاً واكله لا يجتهد وهو انتم والى غصب خبزاً واكله حرام وان بدل  
 الخبز زيتاً واكله لا يجتهد لا يوضع قدمه في دار فلان قد خلتها ركبها او ما  
 حلت وان نوى شيئاً فدخلها ركبها لا يجتهد كما لو دخل مكرماً وان كان مكرماً  
 وهو قادر على المنع اختلفوا قال ابو شيعة لا يجتهد الاصح الجنت حلف  
 لا يكفل بنصف درهم تكفل بعشرة لا يجتهد اعتباراً للفظ حلف لا يركب  
 ما يركبه الناس كالقوس وغيره ولا يجتهد بركوب كعبور الماء ولا يجتهد  
 بالسيفينه لانها مركبة البحر والنمادي لا يجتهد في عرفنا الا على البرذون  
 والقوس لا يركب اية لا يجتهد الا بركوب الجار والبعل والبرذون والقوس  
 لا يكفل ما يدب ولا يجتهد بالبعير الا ان بنوى فان نوى الخيل خاصة لا يقصد  
 قضاء اذا كان على الطريق بالطلاق لا يركب فرساً فركب برذوناً لا يجتهد  
 وكذا العكس القوس للعرق والبرذون للجمي حلف لا ينظر اليه فالرؤية  
 على الوجه والراس والبدن جميعاً وان كان اقل من النصف لا وان رآه  
 ولم يعرفه فقد رآه وان رآه جالساً او منقباً او مستنقعاً فقد رآه  
 الا اذا عني رؤية الوجه فيدين لا قضاء وان رآه حلف الزجاج والستر

وتبين

وتبين الوجه يجتهد وفي المرات لا حلف لا يضرب فلاناً فمأه بالمد فاقلم  
 لا يجتهد حلف ان سرقته مني فانت كذا وقت من طعام مشترك بينهما  
 ما لم يأخذ رباحاً من نصيبها وان اقرت بالهبة لا يجتهد ما لم يقصد الزوج  
 وفي جامع الفصولين لو حلف لا يقرب يد يماله عليه فقال له زدني عليك  
 كذا فاقوى يد يماله لا يجتهد لانه ليس باليد اذ الاقران بخيار والاحبار  
 لا يحصل بالاشارة حلف لا يترك فلاناً في داره وفلاناً نازل في داره  
 حلف لا لو قال له اخرج فالي ان يخرج فسكت وفي الحديث لا ياكل هذا اللبن  
 فشرب لا يجتهد ولو حلف لا يشرب فاكل لا يجتهد حلف لا تذوق فاكل  
 او شرب حلف والشرب غير الاكل في العربية وبالفارسية حلف فها هو  
 يفتي حلف لا يشرب مع فلان والشيطان ان يفهمها مجلس واحد وان اختلف  
 الاية حلف لا ياكل مع فلان طعاماً فاكل من اناؤه وفلان من اناؤه اخ  
 لا يجتهد حلف لا ياكل مع فلان فيمينة على ان ياكل من مائدة واحدة ولو قال  
 لها وفي يدنا قدح ان شربته وان لم تشربه او صببته او اعطيتني انساناً  
 فانت طالق يرسل فيه ثوباً فشب بكن اغا يحتاج الى هذه التكلف ان لو  
 قال مع ذلك او شيئاً منه اما لو كان كما ذكرنا فشب بعضه وصت بعضه لا يجتهد  
 حلف لا ياكل حراماً فاصط الى مينة فاكل حلف لا ياكل من مال  
 فلان فغصب منه حطة فظنها اوديقاً وخبزاً واكل حلف وقيل لا دخل حاجة

الشرب والاكل  
 مستقراً في الهبة  
 والقارصة حلف  
 به يفتي

حلف في الخلع



مطلب  
الخاص في تكليف السارق على علمه

على بيت رجل واخذوا ماله وحلفوا على ان لا تجزى باسماهم فاحلته ان  
يقال له بعد عليك اسماء الرجال فمن بسارق اذا سألناك قل لا واذا  
انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول اذا قال الرجل عبده ان  
ويست لفلان شيئا او لقد قت عليه شيئا او اعزته او اعطته او حملته او  
ارقتة ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه يحث وان حلف على عقد  
فيه بدل مثل البيع والاجارة والقرف والسك ونحوها فعمل الحالف ولم يقبل  
الاخر لا يحث لان الاول عليك من احد الجانبين الا ان يقول شرط نبوت  
الحكم في حقه فقد وجد يطلق عليه الاسم فيحث وانما عليك من الجانبين لغة  
وشه عان فلا يتحقق الاسم الا بوجود الایجاب من احدهما والتبؤل من الاخر  
ولو باع ببعانا سدا قيل يحث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا  
حلف لا يصلي يقع على الصحيح لان المقصود هو التقرب ولا يحصل في الفاسد  
اتما اذا حلف في الماضي بان قال ما فعلت فانه يقع على الفاسد ايضا لان  
الغرض هو الاجبار والاسم يقع عليهما والاعتبار باليمين على نية المستحلف  
واعتماد الحالف بانما ويل على خلاف قصد طالب اليمين لا يرفع اسم اليمين  
الكاذبة قال ابراهيم الحنفي ان كان المستحلف ظاهرا فانه نية الحالف  
وان كان مظلوما فانه نية المستحلف وفي النفاوى النظرية رجل حلف  
رجلا ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف ان كان بالطلاق او العناق يعقبه

نية

نية الحالف ظاهرا كان او مظلوما وان كان ماله ان كان الحالف ظاهرا يعقبه نية  
المستحلف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال مالك من اختلف غير علمه ونوى  
الحالف في حلفه غير ذلك لشيء سوا كان مبتهغا في كمينه او بقضاء القاضي  
يعقبه نية المستحلف لانية الحالف وتورته لقوله عليه السلام اليمين على نية  
المستحلف وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا اختلف القاضي  
في دعوى تورته عليه اليمين فيعقبه نية المستحلف ومثل الحديث  
على هذا وهذا اذا اختلف بالله اتما اذا اختلف بالطلاق فيعقبه نية الحالف  
لان القاضي ليس الا لزام بالحلف بالطلاق قال صاحب مجمع النفاوى اذا  
اختلف بالطلاق او العناق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر مثلا  
فان نوى الطلاق عن وثاق او نوى الحرية عن عمل كذا كان كما نوى  
بينه وبين الله تعا ولا يقع الطلاق والعناق **كتاب الوقف**  
ذكر في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان المنفعة معدومة و  
التصدق بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز عنده لكنه غير لازم ولا يخرج  
عن ملكه نيباع ويورث الا بقضاء القاضي صورته ما ذكر في القاضي فان  
وهي ان يسلم الواقف الى الموتى ثم يريد ان يرجع عنه محتجا بعدم لزومه عند  
ابى حنيفة فيخصمان الى القاضي فيقضى باللزوم على قولهما نيلهم لانه قضى في  
مجتهد فيه وفي التنية حكم الحاكم بعدم موت الواقف لزوم الوقف لا يجوز

محل

مطلب  
ليس للقاضي ولاية  
الا لزام بالقبول  
عنه حلف ان يطلق



لأن الوقف إذا لم يكن لازماً انتقل إلى ملك الورثة بموت الواقف وإيضاً يرد  
الوقف على ملك الواقف بتعليقه بموت فيقول إذا مات فقد وقفت وارى  
على كذا وهذا الوقف لا يكون لازماً إلا بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في باب  
الحيلة لو وقف وخاف أن يبطله قاضي على قول الامام ابن حنيفة فعليه أن يقتر  
في صك الوقف أني رفعت أطراف من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا  
يبطل بعد ذلك إذا وفيه نظر لأنه ذكر الشيخ الذي جرى الرسم في زماننا  
أنهم يكتبون أقرار الواقف بأن قاضياً قضى بلزوم هذا الوقف وليس  
بشيء لأن أقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد إبطاله وإيضاً لم  
الوقف عنده بقول الواقف وقفت هذا في جوتي وبعد مما في مؤبد  
فعلم من هذا أن لزوم الوقف عنده غير منحصه بالقيدين الأولين قال  
الطحاوي الوقف في مرض الموت كالمطلق ما بعد الموت والصحيح أنه بمنزلة  
الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عند من الثلث لأن حق الورثة  
تعلق بحاله ولو قال إن مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذه وفقاً  
لم يصح وفي الخلاصة قال الامام الشيخ لو خاف الواقف إبطال وقفه  
يذكر في صك الوقف أن يبطله قاضي فهذه الارض باصلاها وجميع ما فيها  
وصية متى يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء إذا تداعت إلى الخراب  
فلا ينفذ للوارث الرفع إلى القاضي وإبطاله والوصية بحمل التعليق بالشروط

قال

قال ضيحي هذه سبيل لم يصر وفقاً الآن موضع تعارفوا ذلك وفقاً  
موبدا بشه وطاوي القنية لو قال هذا المكان موقوف بعد موتي او  
قال سبيل ولم يعين مصراً فلا يصح ولو عين مصراً فامثلاً لو قال وارى  
مسئلة إلى المسجد بعد موتي يصح أن يخرج من الثلث وعين المسجد والأفلا  
وذكر فيه أيضاً لو وقف على الصوفية وطلبة العلم قيل لا يجوز لأنهم  
ليسوا معلومين وقيل يجوز لإرادته الفقراء ويصرف إلى الفقراء  
منهم وهو الأصح وفي البرازي الوقف على الصوفية وصونى خانه لا يجوز  
وقال كذا لأنه يجوز على الصوفية وأخرج الامام السعدي رواية عن  
الخصاف أنه لا يجوز على الصوفية والعميان فيرجع الكل إليه وفي القنية  
والغنية والبرازي لو وقف ارضه على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح  
وكذا الوصية وقيل يصح الوقف على من يقرأه عند قبره كل يوم وسلمها  
إلى المسوق وفي البرازي ولو وقف المصحف على أهل المسجد يقرأون أن كانوا  
يخصون بجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقراء في ذلك المسجد وقيل لا يكون  
مقصوراً على ذلك المسجد قيل لا يجوز وقف الكتب وأجزائه من جوهرة الخار  
وقف العلماء والجواري على مصباح الرباط يجوز وقف البقر وغيره يهترو  
لا يجوز رعية وقفت واستثنيت منها مساجدنا ومقابرنا لئلا لم تحدد  
فأشهرى رجل منها أيضاً فادعى الموتوف عليه فساد الشراء وهو ادعى صحة و

صحت في زمان



وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنات وحكم الحاكم ببيعهم وفساد  
 الوقف بنقد الحكم وتبطل الوقف بالبيع وبطل الوقف اذا لم يكن مكمولاً به  
 ولو وقف زعيمة لابن من ذكر الحدود وان امكن لانه لا يبيع الوقف بدون  
 التحدد ولو وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان كان  
 في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف مشاعاً جمل لم يخرج عند محمد به  
 يعني وعند ابى يوسف يجوز لو حكم الحاكم الا في المساجد والمعارف ولو وقف ارضاً  
 وجاءت حتى واسحق منها شيئاً بطل الوقف فيما بقى وفي الغينة لو وقف ارضاً  
 على اولاده ولم يولد فلان وفلان ثم بعد ذلك ولد لهم اولادهم واولادهم  
 اولادهم ماتوا الدوابطن بعد بطن فلومات واحده منهم عن اولاد فلان  
 لو ولد لهم ما دام من البطن الاول حتى ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم  
 ثم بعد ذلك وصل اليهم نوبة الاحتقان ثم مات واحده منهم لا يبقى التولية  
 للباقيين بالكلية حتى يجعل الفاضل التولية اليهم بالكلية ويضم اليهم تمام  
 غيره وفي الغينة لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على  
 الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف والفتوى على الاول  
 ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقياً الا اذا ستم فقال وفتت  
 هذا على فلان وهذا على فلان وهذا على فلان مات واحد منهم بغير نصيبه  
 الى الفقراء وقف منزلاً على ولديه واولادهم مما تناسلوا وليس لهما ان

في ارضهم بغير وقف القرية

وقف المساجد التي تملك التسمية  
 عند محمد وعند ابى يوسف يجوز حكم الحاكم

يسكننا

ان يسكننا فيه لان حكمنا في الغلة وفي الغينة لو وقف فامرض حوته ولا اولاده  
 لا يبيع ولو وقف لولد وجعل آخره للفقراء فان ولد بغير مال الفقراء  
 لا يولد لولد ولو جعل الفقراء بعد اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام  
 واحداً باقياً من اولاده وان انقضت كلهم يصرف الى الفقراء ولا يدخل اولاد  
 الاولاد الا بذكر الانقطاع او الانقراض كلهم في النسل فيدخل النسل بعد النسل  
 حتى ينقطع وفي وقف الفقراء القصر الفقير من اولاد الواقف افضل ثم  
 الى ثلثه الواقف ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مدينته ووقف ضيعة  
 على الفقراء ثم انتقر لم يجل له الاكل الا وفاق المطلقة على الفقراء الترخيم  
 باحاجة امه بالفضل قال بعضهم باحاجة وقال بعضهم بالفضل اذا لم يدرس المدرسين  
 ولم يؤتم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فلكل من ان يعطى كل واحد  
 منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤذن ولا يعبر وقت  
 خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيستغل بغير  
 ذلك هل يستحقه قال الجواب قلنا به يعني يعطى كل واحد منهم ما شاء ولو اختلف  
 الامام خليفة بيوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئاً  
 ان كان الامام امه اكثر السنة الواقف اذا اشترط لنفسه شيئاً من الوقف يجوز ان ياكل  
 ويؤكل ما دام حياً فاذا مات كان لولده وولده لولده لا يجل للامام غلة هو  
 اوقاف الامامة اذا كان غنياً شرعياً الا اذا كان الوقف عليه بعينه ولكن احسن

مطلق  
 افتقر الواقف لاكل  
 ان ياكل من ضيعة



في الغني الذي لا يتجر وقد فرغ نزل الامامة ان يحل له كالتقاضي والمفتي كذا  
 الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالنقيب  
 وان لم يفرغ نرفان كان متفيا جازوا الا فلا وتبيل يجوز للامام الغني اخذ  
 غلة الامامة وان لم يفرغ للامامة وكذا يسكن الدار التي وقفت ليسكن  
 الامام وان كان غنيا ولم يفرغ للامامة ولو لم يفرغ الامام شهرا او استوفى  
 غلة السنة ثم اهل المحلة اما ما اخبر ليس لهم ان يستردوا اما اخذ الاول  
 وكذا لو انتقل نفق ولو دفع الامام دارا واحدة من دور الموقف الى وجه  
 الى رجل متجانسا فسكن فيها مدة وان كان القيمة سلم هذه الدار اليه ليستغلبها  
 بنفسه فعلى الساكن ان يرضى ولو شرط الواقف الولاية لنفسه مع عند ابى  
 وينزع لو خائفا وان اشترط ان لا ينزع ولو صار عدلا بعده لا ينتقل الولاية  
 اليه من طلب الولاية لابوي الامن ابى فان ائتمر فيه كان القضاء والامارة  
 واذا اراد ان يفوض الي غيره عند موته ويوصيه ذلك جاز كذا في القنية  
 رباط استغنى عنه وبجانبه رباط صرفت دفعه الى ذلك الرباط وان لم يكن بجانبه  
 رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف وذكر في بعض الفتاوى لو ضعف  
 الارض الوقف عن الاستغلال لبيع ويؤخذ بثمنه ارضها اكثر ريعا منه وقف  
 قديم لا يعرف حثته ولا فساده لوباعه وارث الواقف لضرورة وقضى القاضي  
 بعقده ببيع ولا يفتح هذا الباب وبعض المتأخرين جوزوا بيع وقف خراب لعمارة

ان كان القاضي الغني غنيا  
 فكما ان ياكل من غلة الوقف  
 فرغنا انفسها او لم يفرغنا  
 في الصحيح

لو شرط الواقف الولاية  
 لنفسه مع عند ابى

وقف الذي لا يعرف حثته  
 ولا فساده لوباعه وارث  
 الواقف لضرورة وقضى القاضي  
 بعقده ببيع

ت اجمع العلماء على جواز بيع نبله الحمد  
 وحده اذا استغنى عنه جامع الفتاوى

وقف آخر وني البرازي بيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز وان كان بامر القاضي  
 وان كان باع بعضه لاصلاح بقية الخراب جاز وشكل محمد بن وقف  
 بقدر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشترى بثمنه آخر قال نعم  
 قيل له لو لم يعطل ولكنه لوباع من غير تعدد ولا شري بثمنه ما هو وجه منه  
 قال لا يبيعه وذكر في بعض الفتاوى لو ضعف الارض عن الاستغلال  
 يباع ويؤخذ بثمنه ارضها اكثر ريعا منه وليس ذلك الا للقاضي وقال بعضهم  
 لا يجوز بيع الوقف كوسجلا محكوما والايصح اذا استوفى الوقف وبثمنه  
 القيمة ما يرد ثمة يدفع الامر للقاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة  
 كذا ذكره الناطق وكذا في الفصول العمادي والمطوط اذا اراد ان يستدين  
 على الوقف يجعل ذلك في ثمن البذر ان اراد بامر القاضي فله ذلك بلا  
 خلاف وبغير امر القاضي فيه روايتان واستبدال الوقف لا يجوز الا  
 في رواية اخرى عن ابى يوسف قيل يجوز استبدال المالم يكن مسجلا  
 والاصح انه لا يجوز استبدال الوقف لبيع بعد صحته لانه لا يقبل  
 الملك كما ان الحق لا يقبل الترق ولان القضاة الظلمة اطلوا اوقاف  
 المسلمين لطعمهم الخبيث وفي البرازي قال الشافعي والقدرى تعليق  
 الوقف جائز بشرط في اصل الوقف من الاستبدال والبيع والشراة ارضا  
 اخرى بثمنها صح الشط والوقف عند ابى يوسف وعند محمد بن الوقف

فقط قيم الوقف لرباع  
 الوقت يا والقاضي ورائه  
 جاز كذا روي عن من جامع الفتاوى

في عدم لو تعطل فللقاضي لبيع  
 ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك  
 الا للقاضي جامع الفتاوى

استبدال الوقف لا يجوز الا في  
 رواية اخرى عن ابى يوسف

تعليق الوقف جائز بشرط  
 في اصل الوقف من الاستبدال



جائز والشروط باطل ذكر القاضي قول بلال مع ابي يوسف وعليه الفتوى  
لان الوقف محتمل الانتقال من ارض الى ارض اخوي مسجد عتيق خرب  
لا يعرف بانيه فاخذ بجنبه مسجد آخر ليس له المسجد اند سيعوا وبت جنوا  
بتمنه في مسجد لان على قول ابي يوسف هذا مسجد ابد ارجل قال فله  
المسجد لا يصير للمسجد حتى سلمها الي قيم المسجد ولو غرس شجرة في المسجد  
فالشجر للمسجد رجل بني في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا  
على وجهين اما لو نوى عند البناء انه يبنى للوقف او لم ينفق في الوجه  
الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا فوقف البناء بغيره يجوز وفي الوجه  
الثاني لا يصير وقفا لانه لم يجعله وقفا وفي البرازي لو غرس في الوقف  
ومات ان كان من غلة الوقف فوقف وان كان من ماله ان قال للوقف  
فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وفي القاضي خان مسجد فبني شجرة  
التفاح قال بعضهم باج للقوم ان يظروا بهذا التفاح والصحيح انه  
لا باج لان ذلك صار للمسجد يصرف الي عمارة المسجد وفي جامع الفتوى  
مريض قال وقتت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يتما صح  
يكون وصية بلا تسليم وهذا الحسن القضاء بالوقفية قبل يكون  
قضاء على الناس كانه حتى لو برهن المتوطى على وقفه ارض وحكم القاضي  
على وقفها على ذي اليد ثم ادعى اخوانه ملكه لا يسمع دعويه فجعل القضاء كقضاء

ملك

ملك فلو كان المتوطى ذابدا لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك  
يحكم بالملك على الخارج وعند ابي يوسف يقبل بيته ذي اليد على الوقف  
ولا يقبل بيته الخارج على الملك كن ادعى ثنا وقال ذو اليد لا بل هو  
ملكي وحقه يقضي بيته ذي اليد اتفاقا والفتوى على قولها ولو اد  
كروما فاق ذو اليد انه وقف الكرم بشرائطه ولا بيته المدعى فله  
تحليفه ياخذ القيمة لو نكل لا ياخذ الكرم وفي تحفة الفقهاء لو  
ادعى دارا فقال ذو اليد انها وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اول  
ويكون رد اذا العين صارت مستهلكة لصيه ورثا ووقفا لو اراد  
المدعى تحليفه لياخذ الدار ان نكل لا يحلف بالاتفاق او العين  
صارت مستهلكة بصيه ورثا ووقفا لو اراد تحليفه لياخذ القيمة فعلى تباين  
قول ابي يوسف لا يحلف بعد اقراره بالوقف لانه لا يقضي قيمة  
العقار وعلى تباين قول محمد بن حنفية وان نكل ياخذ قيمة منه وبه يقضي  
بقول محمد كيملا يحتمل بهذه الجملة لادفع اليه من نفعه على هذا  
لو اقر بالدار لانه الصغير ولو كان بيده ضيقة وادعى آخر انها  
وقف واخذ منها فخطوط العدول والقضاة الماضين وطلب  
الحكم ليس للقاضي ان يقضي بالتمك لانه انما يحكم بالحجة وهي البيته  
او الاقرار والنكول عن اليقين لا الصك اذا اخط ما يرد فيه

مطل

م



وكذا على باب الخانوت لوح مفرد وبه بوقفية الخانوت لا يجوز للقبلي  
 ان يقضي له بوقفية ما لم يشهد الشهود ولو باع الارض ثم ادعى انها  
 كانت وثقا وتغيا هو قبل البيع فان اراد تخليف الخضم قبل لا يخلف  
 خصه اذ الخليف يعيد صحة الدعوى ولم يصح لتناقض ولو من قبل  
 يرد لتناقض وتقبل يقبل وهو الاصح اذ التناقض يمنع صحة الدعوى  
 والدعوى ليس شرط لقبول البيئته في الوقف اذ هو حق الله وهو  
 التصديق بالغلة فلا يجب نفي الدعوى كبيئته الطلاق وعتق الامة فعلم  
 من هذا الواجب وابعاد العلم بالبيع لا يسمع كما لا يسمع في تأخير الا  
 انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا  
 ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البيئته تلبت بحق الله فلا يظهر  
 حكما الا في حقهم وتقبل لو كان الوقف على قوم باعيا منهم لا يتقبل البيئته  
 بلا دعوى وثقا ولو على مسجد والفقراء يتقبل عندهما ولا يتقبل عند  
 ابي حنيفة وذكر في الجامع النصولين باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان  
 لا يسمع ولو باع ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئله  
 الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى حرا يتقبل لا لو كان عبدا ما لم يدع  
 العبد ولو ادعى الموقوف عليه انه وقف على لو ادعاه باذن القاضي  
 يقبل وثقا وبغير اذنه فيه روايات والاصح انه لا يصح لاني له حقاني

والدعوى ليس شرط لقبول البيئته في الوقف

بايع قسائم ادعى حرا يسمع ويحرم

الغلة

في الغلة لا غير فلا يكون في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى  
 واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يسمع في رواية واحدة ولو نصب  
 الوقف احد ايسر من الموقوف عليه خصوصه بلا اذن القاضي ولو ادعى  
 المتولي انه وقف فانكره واليد فصالحه على مال لم تجز اذ الصلح كبيع  
 وليس للمتولي بيعه ولا استبداله ويتقبل الشاهد بالتسامح على الوقف  
 ولو صح حجابيه بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة بالتسامح اذ اصر حجابيه التسمع  
 ولو شهد احد بهما انه وقف على زيد وشهد الاخر انه وقف على عمرو يتقبل  
 ويصرف غلته الى الفقراء لانها اتفقا على انه وقف ون البزازي شهدا  
 بانه وقف ارضه ولم يحدوها ولكنها تعرف ارضه لا يقبل شهادتهما  
 بجواز ان يكون له ارض اخرى وان كان بيننا وعرفاه يتقبل وكذا لو  
 قال لا تعرف ارضا اخرى بجواز ان يكون له ارض اخرى ولا يعرفانه  
 وكو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة على وقف  
 تلك المحلة هل يجوز ام لا والمشايع نقلوا فيها فقالوا اهل المدرسة  
 لو كانوا يخذون الوظائف من ذلك الوقف لا يتقبل وكذا من اهل المحلة  
 وكذا لو شهد على وقف مكتبة الشاهد صبي لا يتقبل وتقبل في هذه كلها  
 يتقبل وهو الصحيح لان الصحيح يكون الفقيه في المدرسة ويكون الرجل  
 في المحلة ليس يلزم بل يتقبل ونهاية اهل المسجد في وقف المسجد يتقبل

صد المتولي ولو ادره غيره

شهادة فقهائنا في الوقف  
 يشهدون في الوقف  
 اهل المدرسة  
 اهل المحلة



لا تهم لم تجر والانا منهم هذه الشهادة نفعاً دار في يد رجل اقام عليه رجل  
 بينة اربا وقت على واقام نيم المسجد بينة اربا وقف المسجد فان اربا  
 في السابق منها وان لم يورخا في بينهما نصفان ولو اقام الواقف بينة  
 على غصب الوقف يبيع بالاتفاق شهد واعلى انه وقف على كذا ولم يبنى الوقف  
 جاز وفي البرازي آجر الوقف باجر المثل ثم زاد الاخر في اثناء المدة ان زاد  
 عند كل الناس في رواية فتاوى السمرقندي لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي  
 يفسخ لكن في ماضي الوقت الفسخ المسمى بفسطه وان كان الارض بحال لا يمكن  
 فسخها بان كان فيها زرع لم يفسخ المسمى بفسطه وقت الزيادة وبعد ما يجرى  
 المثل وان زاد من يزار مع المتاجر في الاجرة تعتق لا بعقبة تلك الزيادة و  
 ولذلك يبدنا الزيادة عند الكل وذكر في المحط ما يؤيد هذا التبدل آجر المتولى  
 حتام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولى نقض الاجارة اذا كان الاجرة  
 الاولى باجر المثل او بزيادة يتعاقب الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل  
 قال في القاضي خان المتولى اذا اجر حتام الوقف من رجل آخر وزاد في اجر المثل  
 قالوا ان كان جين اجر حتام من الاول آجره عند اجر المثل او بغيره يتعاقب  
 الناس في مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضائه المدة وان كانت عمالا  
 يتعاقب الناس يكون فاسد وله ان يواجر باجارة صحيحة اما من الاول او من غيره  
 باجر المثل او بزيادة باجر المثل وان كانت الاولى باجر المثل ثم زاد اجر المثل  
 الاجارة ٤

ثم جاء في  
 زارة الوقف المتأخر  
 كما كتبت بعد المتقد  
 قبل المدة ليس للمتولى ان  
 افسخه متى غصب المدة  
 لان آجر المثل يعقب اذا كان  
 وقت المند باجر المثل وبعد  
 كما في المدة ان يفسخ ويحيد  
 الكعق ومالم يفسخ يجب المسمى

الاجارة ٤

اي بعد معنى المدة  
 كان

كان للمتولى ان يفسخ الاجارة ومالم يفسخ يكون على المتأخر المسمى كذا في الطحاوي  
 حانوت لرجل في ارض وقف فاني صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثل فان كانت  
 لورثته يستاجر باجر متساوية لانه يؤمن برفع العجارة والا يترك في يد ذلك  
 الاجر ولو كان بحض المسجد ارض لرجل فضا في باطله يؤخذ ارضه بالقيمة كذا اراد  
 اهل المسجد نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المسجد  
 ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك بني مسجد اختاروه بعض اهل المحلة في العجارة  
 فالباني اولى حطفا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان  
 ما اختاروه اولى من الذي اختاره الباني كان نصبهم اولى لان ضرره ونفعه عائد  
 اليهم وان كان سواه فنصب الباني اولى وللمتولى بناء المئذنة من مال الوقف  
 لانه يتمم الدعاء الى الصلوة ويجوز ترك سراج المسجد من المغرب الى الغيا لاكل  
 التيل الا اذا جرى العادة بذلك المسجد كسجد سيدنا عليه السلام اراد اهل المحلة  
 ان يتحولوا المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصل فيه لهم ذلك الا فلا وفي  
 الظاهر في مسجد عشق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر  
**كتاب البيوع** وفي البرازي عن الامام ابي الليث ليجل لرجل  
 ان يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات مالم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر  
 ان يستصحب فيه ما يشاؤره في معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الكافرة  
 وفي القنية بع هذا بالبيع شئت فقال شئت صح البيع وقيل لان المشية

في نسخة صانق لاله

في نسخة السنية ببيت



غير البيع ولو قال بعثك هذا بالرف ان رضى فلان جاز اذا بين وقت الرضا  
وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعثك بالرف درهم فقبضه ولم يقل شيئا  
انقعد البيع فكان بمعنى البيع بالتعاطي وكذا لو اكل او لبس او شرب شيئا  
وفارقه ثم جاء بالوعاء او اعطاه ثم كان به بيعا بالتعاطي ولو قال  
بعثك عبدي هذا بالرف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا والتعاطي ان يكون  
بيعا اذ لم يكن بناؤ على بيع فاسيد اما اذا كان بناؤه عليه فلا ولو قال  
بعث راس هذا العبد او وجهه او روجه صح وفي الحنية قال شترته منك  
فقال هو لك او اوت الثمن تم العقد ولو قال ابيعك واراد به الايجاب ففعل  
او قال المشتري شترته منك هكذا فقال بعثتم العقد بلع راكبا او مائتا سرجا  
انتقل من مكان الى مكان قبل قبول الآخر لا يعقد وقبل يعقد بعد خطوة  
او خطوتين قال له ان الحسن شترتوني مما سكت بالرف فقال البايع بعته منك  
بالرف فقال المشتري شترت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الحد  
والهزل فالقول كمدى الهزل فان بدله شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل  
سماع المتعاقدين كلامهما شرط انعقاد البيع حتى اذا اوجر اصطفا او قبل  
ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالبيع وكذا في النكاح والخلع ولو سمع اهل المجلس  
وزعم احدها عدم السماع ان لم يكن في اذنه ولو لا يصدق قضاء ساوم  
المشتري البايع في التسليم بعشرين فقال البايع لا ابيع الا بثمان وعشرين فقال

ساوم

المشتري

المشتري له اترك المحض ورضي البايع بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس  
بيع فعلم من هذا ان محض الرضا بدون قول ولا فعل لا يكون ايجابا ولا  
قبولا كذا في الغنية وفي الحنية قال بعث بعشرة وقال الآخر بعته بتسعة  
وتقابضا ومضيا عليه كان البيع بتسعة فنظر الى آخرهما كلاهما وفي بعض النسخ  
عنى ساوم في تسعة فقال البايع ابيعها بثمان وعشر وقال المشتري لا اخذ الا  
بعشرة ثم ذهب المشتري بها فبكم يكون فان اجاب بشئ فقد اخطا الا ان يقول  
ان كان التسليم في يد المشتري حين ساوم وذهب بها فهو بثمان وعشر لان  
المشتري رضى بذلك حين ذهب بها وان كانت في يد البايع فدفعها الى  
المشتري فهو بعشرة لان البايع رضى بعشرة حين دفعها ولو قال بعثك  
بالرف درهم ثم قال بعثك عائة دينار فقبل المشتري كان الشراء بالثمن  
اتما وفي الحنية لو قال اشترت هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة  
او هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل بالدينارين والدراهم والفلوس  
انصرف في الدار الى الدينارين وفي الثوب الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس  
وان كان المثار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية او لم يعلم المشتري  
انه خلافه فان علم فالعبرة للمثار اليه فلو قال بعثك هذا الحمار و اشار الى عبدي  
صحح اذا علم المشتري به قال اشترى جارية بهذا الالف الدراهم و اشار  
الى الدينارين يعلق التوكيل بالدينارين فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه ولو ابيع



بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض المبيع وان سكت عن الثمن يملكه رجل  
 في البيعة فقال للذي على السطح بعتك هكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل منهما  
 يرى صاحبه ولا يلبس الكلام للبعد فاما مثل هذه الصورة ان كان محال يوجب التباس  
 ما يقول كل منهما لصاحبه يمنع ولا فلا ولو تباعا وطها بغيره على دابة او على  
 دابة فان اجاب متصلا بكلام صاحبه جاز وان فصل لا بخلاف التفتية فانها  
 كالبيعة ولو كتبت كتابا فقال اني بعتك من فلان هكذا فباعه الكتاب فقبل في المجلس  
 ولو كان المتبايعان واقفين فساد احدهما فقبل بعده او اكل لقمته فقبله  
 لاجوز ولو كان احدهما في اداء الفرض فقبل بعد الفراغ منه او ركة من  
 التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل جاز فعلم من هذا ان ايجاب الآخر باق حالم  
 بخلاف المجلس حقيقة او حكما وان طال لان المجلس جامع المتفرقات فاعبته  
 ساعة ساعة واحدة دفعا للعدو وحقيقا ليس في البرازي لو بعث رسولا  
 الى البرازان بعث الى ثوبا كذا فبعث اليه البراز ذلك الثوب معه او مع غيره  
 ففضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا عليه فلا ضمان على رسول  
 ثم ان كان رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول البراز فلا ضمان على  
 احد لكن اذا وصل الى الامر ضمن الامر وكذا لو ارسل رسولا الى آخر وقال  
 بعث الى عنده درهم فضا وعني اني حنيفة لو قال البايع الثوب لك بعثه  
 فقال ثمة حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيره فاخذ على هذا اوضاع منه

80 عليه لان اخذ على النظر وبه اخذ ابو يوسف ولو قال ثمة فان رضيت اخذ  
 به فهو على ذلك الثمن ولو قال ان رضيت هذا الثوب اخذته بعثه فعليه قيمته  
 لان المقبوض انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قبل هذا قول ابو يوسف  
 ويكفي عند محمد ان يعيل قبلها وان العتادي النسبي المقبوض على سوم الشيء  
 مضمون وان قال البايع ان ملك فلا ضمان عليك ولو استباح فوسا وتقدر  
 الثمن فمذون البايع او قال لو انك القوس فلا ضمان عليك فمذون وانكته بضمن  
 قيمته وان لم يتقدر الثمن فلا ضمان لو باذن البايع لان عدم اشتراط الضمان  
 في المقبوض على سوم الشراء باطل كذا في البرازي وذكر فيه ان اخذ لا  
 على وجه النظر ثم قال انظر اليه ففضاع لا يخرج الكلام الاخير عن الضمان الثوب  
 باول المرة ولو غلط وسلم غير المبيع وملك ضمن القيمة لان قبضه على وجه  
 البيع ولو اشترت امرأة شيئا فقالت كنت رسول زوي ولا ثمن لك عليا  
 وقال البايع بعتا منك فالقول للمدعي ولو اشترى ارضا فمحممة درهم  
 فقال انما اشترت منك رتبة الارض وقال البايع بل الكباشة فقط بعته  
 الثمن فان مثل ذلك الثمن يمثل ذلك الارض يكون الفضا ببيع الارض والا  
 ببيع الكباشة وكذا لو اشترى واوله مائة فقال انما اشتريت الراوية مع الماء  
 كذا في القيمة ولو اخذ المتوسط الثمن وادخل في كم البايع فقال لا اخذته ومذ  
 كمة ففضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري بضمن البايع والا فهو غاصب



فيضمن المشتري ايها شاء ولو كان المتوسق قبض الثمن للبايع باذنه فهلك  
 فهو من البايع والا فهو من المشتري ان كان قبضه برضائه ان لم يوجد منه تفويض  
 عمدا ولو باع الى اجل معين وشرط ان يعطيه المشتري اى نقدي يروج يومئذ كان  
 البيع فاسدا لانه يلزم ان لا يشت الثمن في ذمة المشتري في الحال وليس كذلك  
 ولو باع نصيبه الدار قال ابو حنيفة لا يجوز حتى يعلم العاقد من مقداره للجهالة  
 المانعة من الجواز وقال ابو يوسف جاز سواء علماه او لم يعلماه لان هذه الجهالة  
 لا تنفي الى المنازعة برضاها بذلك قال محمد يجوز ان علم المشتري وحده وفي  
 الجامع الفصولين لو باع نصيبه من الدار صح وان لم يعلم البايع ان علم المشتري  
 اما لو لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة لم يجز علم البايع اولا وقال ابو يوسف  
 يجوز وللشترى الخيار اذا علم ومحمد مع ابى يوسف في رواية واجمعا  
 على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعة اولا ولو اشترى من آخر ثيابا كلت  
 ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثن الباقي مؤجل لا يملك المشتري  
 قبض شي من الثياب حتى يوفى في جميع الثمن حالا لان الصفة واحدة وفي  
 التحفة لو باع الخبز او المينة او الخنزير او الدم او جلد الميتة فانه لا يجوز  
 اصلا حتى لا يملك بالقبض بخلاف اذا كان هذه الاشياء ثمن فانه يتعقد البيع  
 بالقيمة وذكر في المينة لو قال الاخر ان لك ارضاً خربة في موضع كذا لا ابي  
 بشي فبعتى بكذا ولم يعرفها البايع فباعها بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك

جاز وبيع ما يساوى درهما بالف درهم يجوز ولا يكون عند ابى يوسف  
 في غيره رواية الاصول وعند محمد بكرة وذكر في حقايق الكنت قالوا اني المخبون  
 غنبا فاحشاله ان يرد على بايعة حكم الغبن وقال ابو على النسفي فيه روايتان  
 ويفتي برواية الرد رفقا للناس وكان ابو اليسر يفتى بالرد اذا قال البايع  
 للمشتري قيمة متاع كذا او قال متاعى يساوى كذا اشترى بناء على ذلك فظن غلظانه  
 له الرد بحكم انه غرة وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف كان والصحیح  
 ان غرة المشتري البايع فله ان يرد وكذا ان غرة البايع المشتري له ان يرد  
 وفي التفتية لو وقع البيع بغيب فاحش ذكر الخصاص ابو بكر الدارمي في  
 واقعة ان المشتري ان يرد على البايع وللبايع ان يرد وفي شرح  
 المشارق لابن فرشته ولو لم يستلعه على الوارد من ثم جله صاحب المتاع  
 الى البلد فوجد الضرر لم يكون له خيار اتم لاننا لا خيار له لان هذا الضرر  
 بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس له ليل وهو الجبل المبرم وهو المشتري  
 لان كل عهدة التقيص **علم** ان تلحق الجلب والشراء منه بارخص حرام عند  
 الشافعي ومالك ومكره عندنا اذا كان مضر اباهل البلد وليس لسعر  
 على التآر ويدخل في البيع حمل المشدود في غنق الحمار وخطام البعير و  
 وعذائر الفوس للجامة وجمل البقر ولا يدخل الا كاف الحمار الا ان يكون مؤكفا كفا  
 وقت البيع وقيل لا يدخل الا كاف ان اشترى من المخترفين لانهم يعادون

مما اطلت عليه الغرور

مما اطلت عليه الغرور  
 في الغبن العكس



البيع بغيره كافي وان اشترى من الزراعتين او من اهل القوي فانه يدخل في  
 البيع لانهم يعنا دون البيع مع الاكاف ومدارة على العاقبة ولا يدخل البيع  
 للعرف الا بان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوبه البذلة  
 عرفا ثم البايح باختيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الدار  
 في حكم العرف كسوة لا عينه ولو اشترى ثوبه لا يرجع على البايح شيئا من الثمن اذا  
 لم يكن له حصته من الثمن وفي البراري ولو باع العبد والامة بزم البايح من  
 الكسوة فدر سائر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثيابا مثل ثيابها  
 لا الثياب التي عليها للعروض وللبايع ان يمك ثياب العروض وعليه ان يعطى ثيابا  
 مثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن وفي القاضي خان لو اشترى سمكة يوجد  
 في بطنها اللؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للشوي لان الصدف  
 يكون غذاء السمك وكل ما يكون غذاء الحيوان يكون للشوي وان لم  
 يكن اللؤلؤ في الصدف فانها يكون للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة  
 ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة للبايع فبذرها عليه ولا يدخل  
 شجر صغير في بيع الارض لانه يمتل وشجر غير ممتل لانه يقع للحطب ولو باع  
 شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ الشجر وقت البيع عند محمد حتى لو  
 نادر فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل من الارض ما يتساوى اليه  
 العرف والاعصان ولو باع ارضا الى هذه الشجرة بعينها بقواربها جاز البيع

بيع العبد  
 لو اشترى العبد  
 المشتري على البايح  
 لا يرجع شيئا من الثمن  
 من الثمن  
 لو اشترى من ثمن

وللمشتري

وللمشتري ان ينع عن بدل الاغصان في ملكه لان المشتري بقدر غلظ  
 الشجر كذا في القاضي خان ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع بيت  
 اول او في التخييس الزرع اذا لم يكن له قيمة تدخل في بيع الارض بيتا واولا  
 وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان  
 بيعه منفرد بالاجوز وان اشترى ابو بكر وابو نصر الفقيه ان كان فسد في الارض  
 او بيت لكن بمحال لا قيمة يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه باقره وان  
 كان له قيمة لا يدخل وافق ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وانه يأخذ  
 بيع الثمار كالتمتع ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكشمش لا يجوز  
 قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما احرك وما لم يدرك على  
 تلك الشجرة ولو وجد المشتري في الصدف لؤلؤة وفي السمك سمكة فها  
 للمشتري وفي دجاجة للبايع ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه  
 الى موضع البيع والافلا وكذا الحكم في عجول البقر وحملته الشاة وحش  
 الاثان وفي القننة لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقال ابو يوسف  
 ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقر والشاة والناقة والركمة دون  
 العظيم ولا يدخل في بيع الاثان كيف ما كان ومطرح الحصان يدلس من رافق  
 الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق ويدخل السرير والسلم في بيع  
 الدار ان كانا متصلين الى الارض والافلا في عرفنا بخلاف اهل الحضر فان

المطحون للخصم  
 من ارضه



سواء كان متصلا او منفصلا

السلّم داخل فيه كيف ما كان لان بيوتهم طبقات رجل له خشب في ارضه  
في ارضه فباعه ان كان الخشب نبتا بانه سقاء لاجل الخشب جاز  
البيع وان كان الخشب نبتا لاجل لانه ليس بمملوك بل مباح يجوز  
لغيره ان يأخذ نخل من قاضي خان وفي المنية لو اشترى عقارا او دارا  
تقال للبايع سلمته اليك فقبل المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه  
يكون تسليمه والا فلا وفي الاجناس الغنمية بين المبيع والمشتري يكون تصفا  
بشرط ان يقول البايع خلت بينك وبين المبيع وان كان يكون المبيع  
مخضرة المشتري بحيث يمكن من اخذها بلامانع فلو باع ضبعة في الصحراء  
وسلمها اليه ان كان قربة منه بحيث تصور القبض الحقيقي في الحال يكون  
قبضا والا لا وانس خلا فلو ان الثالث ان يكون المبيع مغفرا غير مشغول  
بحق البايع وغيره ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون  
مخليا عند ابي يوسف حتى لو ملك ملك من مال البايع وعند محمد يكون  
ملك من مال المشتري وعليه الفتوى وفي الغنمية باع حنطة في بيت متقبل  
ودفع المفتاح اليه فقال خلت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خلت  
لا يكون قبضا لا يصح تسليم الدار للبايع فيها متاع الا ان اذنه له قبض  
المتاع قال المشتري يملك المبيع في يد البايع قبل القبض وقبل نقد الثمن قال  
البايع يملك في يدك فالقول قول المشتري وفي ابدازي وكان الامام يقول

المعتاد في تسليم العقار عراقي  
الاشري بابا وفتحها

ما يطرد  
في غنمية المبيع  
والتحليل في الدار منها وان اشترى  
مخلة وتسلم عند ابي يوسف  
وعليه الفتوى

القبض

القبض انما يكون قبضا ان قال البايع خلت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول  
قبضته فان كانت دابة فاخذ براسها ونادها او عبدا او امة فقال تعال  
او امش معي فيمخطي معه ولو ثوبا فاخذ بيده او هو موضوع على الارض فقال  
خلت بينك وبينه فقال قبضته صار قابضا ولو اشترى عقارا فقال البايع  
سلمته وقال المشتري قبلته والعقار غائب عن حصرهما كان قابضا في قول الامام  
وقالا ان كان يقدر على فتحه واغلاقه ودخوله صار قابضا والا لا ولو قال  
المشتري للبايع لا اعتمد على المبيع سلمته الى فلان يملكه حتى اذني لك الثمن سلمت  
البايع يملك عند فلان يملك من البايع لان الامساك كان لاجله وفي المنية  
لو باع خلا في دية وخط بينه وبين المشتري وختمه المشتري على الدية وتركه  
على حاله يملك يملك من مال المشتري اذا كان البايع اعاد الدية منه كمن اشترى  
حنطة بعينها فاستعار من البايع جوالقي فامر البايع ان يكيل فيه فان كان الجوالقي  
معيته صار المشتري قابضا يكيل البايع وان كان غيره مكيته بان قال اشترى  
جوالقي وكلها فيه وان كان المشتري حافية فهو قبض والا لا وقال محمد ليقبض  
في الوجهين حتى يقبض الجوالقي ويسلمه اشترى حنطة في المصه فملكه قبل  
تسلمه الى منزله المشتري على المبيع لان التسليم عليه كما لو استأجر دابة الى مصه  
كذا كان له ان يبلعه عليه الى منزله وليس للمكاري منعه بالتعرف وكذا كل ما  
يباع على ظهر الدابة كالنجم وغيره تجب البايع على حمله الى منزله المشتري بشرط



الحمل الى منزله مفسد وشرط الارتفاع لاني الاصح اشترى بكذا فوطئها بيمينه قابضا  
 فلو طلق فهو على المشتري فان احدث البايح المنع بعد وطئه صار ناقضا بقضه  
 والهلاك على البايح الا انه يبقى حصته نقصان البكارة من الثمن على المشتري  
 ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعند محمد لا يجوز بيع العقار  
 قبل القبض ايضا ولو اوصاه لوجلي فمات قبل القبض صح الوصية ولو وطئه  
 من البايح قبل القبض فهو مجاز عن الاقالة ولو وطئه لغيره او تصدق به او  
 اقرضه فلا يصح ان يجوز ولو جعل العين مهرا او بدل خلع او ميرة ثانيا يجوز بيعه  
 قبل القبض ولو احوال رجلا بالثمن على المشتري سقط حقه في المجلس اعار البايح المبيع  
 للمشتري قبل قبض الثمن او اودعه منه بطل حق المجلس والمشتري وجب البايح  
 الثمن رصا صا او ستونة او مستحقا فله ان يسترد المبيع ولو وجد زبونا او  
 بهرجة لا والمرهين يسترد في الوجوه كلها ولو اشترى شيئا مكابله او موازنة  
 فلا يبيع مكابله او موازنة حتى يكتماله او يوازنه والصحيح ان البايح لو كاله مرة  
 مخففة المشتري يلتقي به ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار معلوما ولو ملك  
 مكيلا او موزونا بهيمة او ميراث جازله ان يتقده منه قبل الكيل والوزن ولو  
 جعله غنما بان اشترى ثوبا بهما يجوز لبايح الثوب التصرف فيهما قبل الكيل  
 والوزن اشترى ثوبا فانكسرت البايح في غسله او صبغته ونحو ذلك ثم طلق الثوب  
 قبل ان يحدث البايح فيه عمله فهو على البايح **مسائل خيار الرؤية**

ومن رأى

ومن رأى شيئا فشره فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويلا وما دونه قليل  
 ولو تغيرت فله الخيار ولا يقصد في دعوى في التغير الا النجحة الا اذا طال المدة  
 فعلى المشتري البينة وعلى البايح اليمين في عدم التغير وقيل لو رآه غير ناقد  
 بشره فله الخيار ولو رآه ثوبا ملتفوا قد رآه قبل وهو لا يعلم قلبه الخيار ولو اشترى  
 ضيعة لم ير ثوبا ولا اكار نزرع الاكار برضاي المشتري يبطل خيار الرؤية وكل  
 او ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشترى المتوكل ذلك الشيء او المرسل لنفسه ثبت له  
 خيار الرؤية التوكيل بالرؤية مقصود الا يصح حتى لو وكل ما وقال ان ضربت  
 به فخذة لا يجوز اشترى جزرا في جوالقي فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله  
 قصيرا فان كان قيمة الطويل اكثر كان غيبا ولو اشترى كرجلين من الجزير  
 فقلع فوجدتهما جديا وقلع من الآخر فوجدته رديا لا يرد وهو يرجع بالنقصان  
 وقيل اذا اشترى جزرا او بصلما او شيئا غيبا في الارض لا يسقط خيار الرؤية  
 عند ابن حنيفة ما لم يرا الكيل ولو اشترى شيئا لم يره فليس للمبايع ان يطالبه بالثمن قبل  
 الرؤية ولو اشترى قطنا بكذا ثم وجدها الى سحر فتمدغم رآه ليس ان يرد خيار  
 الرؤية او عيب الا ان يرد في موضع عقده ولو اشترى حنطة او شجرة او المبيع  
 موجود في ملك البايح لكن لم يضيف الشئ اليه بالاشارة ولا باعته بطريق السلم  
 جاز لانه باع ميا ملكه وفي القنية ولو باع شجرة له ولم يضيف البيع اليه ولا وصفه  
 فالبيع جائز لانه باع ميا ملكه ولو لم يكن في ملكه مقدار مبيع بطل في كنه لانه باع

جزرا بائناسته  
 كشور بائناسته  
 خارج



ما يملك ومالا يملك قال بعضهم ولو باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان  
 بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكنه من نوعين  
 او في موضعين لا يجوز ان كان موزوعا واجد في موضع واحد لكنه لم يصف البيع  
 اليها بل قال بعث منك كذا كذا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانه لم يوجب ان يشاء  
 اخذنا بذلك في ذلك المكان وان شاء ترك وفي المينة لو قال بعث جميع ما في هذه  
 الدار من تيناي والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجوز عندها وعند الباطن  
 يجوز ولو باع جميع ما في هذه القوية من تيناي لم يجوز عندهم وانما يجوز واذا كان  
 في صندوق ولو قال اشترى منك الف من هذه الحنطة فوزنت فاذا اتممتها  
 من تيناي يصح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي نسري اليه والاصح انه جائز  
 في الموجود وكذا في العدديات المتقارنة وانما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا  
 وجدنا انقض فغندابا حنيفة فسد العقد في كله وان سمي لكل واحد منها وعندهما  
 يجوز وبخيرة المشتري وذكر في الكافي بيع ما لم يره انما يجوز اذا كان المبيع حقة  
 مستورا اما اذا كان غائبا لا يجوز وقيل هذا موقوف بوقت المكان الفسخ اذا  
 رآه والصحح انه ثابت في جميع العهدة اذا اجازها بالقول قبل الروية لا يزول خياره  
 لانه ثبت عند الروية فلا يبطل قبل وقتها وان اجازها بالفعل بان يتصرف تصرفا  
 لا يقبل الفسخ كالا عناق والتدبير او يوجب حقا لغيره كبيع المطلق والبيع بالخيار  
 للمشتري والرهن والاجارة يبطل خياره واما الفسخ بالقول فيجوز قبل الروية

لعدم

لعدم لزوم العقد لان اللزوم بعد تمام الرضا وتامه بالعلم باوصاف منصوصة  
 وهو غير حاصل قبل الروية ولو قال اشترى به هذا الدرهم في هذه القفة ثوبا  
 بها فاذا اتمت على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال  
 اشترى به هذه الدرهم في هذه الحياض فباع بها ثم رأى الدرهم فله الخيار  
 ويسمي هذا الخيار خيار الكمية وكذا لو اشترى طعاما في حفة ثم علم مقدار  
 فله الخيار الكمية فعلم بهذا ان الطعام اذا لم يكن في الحفة بل كان في موضع يمكن  
 الوقوف عليه فلا خيار له ولو اشترى حنطة ولم يرها ولم يقبضها حتى باعها بالبيع  
 من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسح البيع الاول وعليه رد الثمن على الاول مؤنة  
 رد البيع بخياره او روية او شرط او عيب على المشتري ولو اشترى المتقاربة كما بيض  
 والجوز والمكبل والموزون وان كان في وعاء واحد فرأى البعض بشب الروية  
 حتى لو رضى سقط خياره اذا كان بائنه على تلك الصفة وان كان في وعائين خلف  
 المشايخ قال مشايخ عراق وروية احدها كروية كلة قال مشايخ بلخ لا يكون  
 كذلك والاصح له الاول فاذا قال المشتري لم اجد الباقى على تلك الصفة فالقول بالبيع  
 والبيئنة على المشتري ولو اختلفا في الروية وعدهما فالقول للمشتري لان البائع  
 يدعى العلم بالصفا والمشتري ينكر الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة  
 ووسطا وروية **مسائل خيار الشرط** قال البائع للمشتري بعد قبض  
 المبيع بايام كذا الخيار ثلثة ايام وله الخيار ولو اشترى ثوبا وقبضه ثم وكل رجلا



على انه ان لم يتقد الثمن على عشرة ايام فالوكيل يفسخ بينهما لم ينسب  
 لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح الشئ حتى لو لم يتعد الى عشرة  
 ايام كان للوكيل ان يفسخ اشترى مكبلا او موزونا او عبدا او شرط الخيار  
 في نصفه او ثلثه جاز خيار البايح باق بعد موت المشتري ولو اشترى جارية  
 على ان يملك فقال المشتري لم اجدا بكذا وقال البايح كانت بكذا فالقول  
 للبايح وان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت اليها النساء ولزمته بقولهن بلا  
 يمين وان لم يكن عند القاضي من يتق بهن لزمته ولا شيء عليه ولو اشترى  
 بقرة على ان ياكل حلوب جاز على رواية الطحاوي وعلى رواية الكرخي لا و  
 وعلى ان ياكل لبنها من لا يجوز اجماعا وفي المنية لو اشترى شاة على ان ياكل  
 يعني ناسه جاز وعلى ان ياكل لبنها يعني شاة لم تجز وذكر فيها ايضا اشترى  
 شاة او بقرة على ان ياكل لبنها بطل خياره ولو اشترى كبشا على  
 نطوحه وليس لك الخيار له كما ان اشترى جارية وشرط ان ياكل لبنها  
 وليس كذلك وفي القنية قال اشترى منك هذه البقرة على ان ياكل لبنها  
 وقال البايح ان ياكلها كذلك ثم باه العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدنا  
 بخلاف ذلك ليس له الرد ولو اشترى جارية على ان ياكل لبنها فوجدنا بطل  
 فله الرد ولو اشترى شاة على ان ياكل لبنها فاسد لان شرط فيه خطا  
 وفي البرازي ولو اشترى جارية على ان ياكل لبنها فاسد وعن الامام انه جاز ولو

اشترى

اشترى بقرة على ان ياكل لبنها او حلوب او ذات لبن قال الكرخي انه لا يجوز  
 وانني الظاهر في الطحاوي على انه يجوز لانه ذكر على سبيل الوصف لا الشرط  
 كما لو اشترى فرسا على ان ياكل حلوبه فاذا اهلوه غيره يرد وفي القنية اذا اشترى  
 جارية وبراها البايح من الجمل جاز البيع لان الجمل عيب ولو اشترى على ان ياكل  
 حامل فيجوز ان يقال البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع جائز والاستثناء  
 انما يقع للشبهة في رواية وكان الفقهاء ابو جعفر يقول ان كان المشتري  
 اشترى فالبيع فاسد لان قصده الزيادة لعله يحتاج الى الظن فاشترى  
 على ان ياكل لبنها وان كان البايح هو الذي اشترى فالبيع جائز لان قصده  
 عن العيب فلا يفسد البيع وذكر ابو حنيفة في المجرى ولم يفصل بين البايح  
 والمشتري وقل لو اشترى جارية على ان ياكل لبنها فاذن هي ليست بحامل  
 فالبيع لازم وليس ان يرد ما لان الجمل في الجوارى عيب فكأنه قال على  
 ان ياكل لبنها ولو قال هكذا جاز ولو اشترى جارية وعلى وجهها اسفنج  
 فله من خبثها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد لان البيع  
 في الجوارى ليس بعيب ولو شرط الخصاء من العبد فاذا اهلوه محل لا يرد  
 وفي عكسه يرد ولو وجد عيبا له الرد اشترى جارية على ان ياكل لبنها لم يكن  
 لم يكن وطبها ثم تبين خلافه ليس ان يرد ما وفي رواية الى المشتري  
 عمامة على ان ياكل لبنها فاذن هو خوارزمية لا يفسد اشترى فوسا على

محتاج

الحمل يستعمل  
 في الموهوم  
 والحمل يستعمل  
 في المعلوم  
 المستعمل

في جارية الرنية  
 بالاسفنج



ان تسمى خمسة فوجدنا خمسة كسبة فله ان يرد وان اشترى بقوة على ان سنها  
حكمة كسبة فوجدنا كسبة لم يرد لان التمس لم يؤكل حله واطراد منه القصة  
والقصة يزداد وينقص بهذه الصفة والبقر لم يكن من هذا القبيل والبرازي  
لو قال بعك هذا على الف وعلى ان تقضى مائة لا ينسب لانه لا يصير شرطا يحكم الواو  
والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان بشرط مما يتنصيه العقد صح البيع ولو  
كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة  
ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا او نافعا وكيف كان الآتي  
صورة واحدة وهي ان يقول بعث الارض فلان به ويجوز له الخيار وفي الحاشية  
ينصب القاضي خصما عن عليه خيار الشرط ليرد عليه اذا كان غائبا وكذا في خيار  
الرؤية **مسائل البيع الفاسد** رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه  
على التفريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا  
في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبايع ان ياخذ الثمن جملته وكذا القاضي خان  
ولو باع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف نزل الكرم مشاعا  
ولم يدرك لم يجر الا من الشريك والجملة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه  
ولو اشترى الكرم مع الغلة وتبضه نارضى الاكار جاز وله حصته من الثمن وان  
لم يرض لم يجر البيع ولو اشترى اوراق النوت على ان ياخذ شيئا فثالثا لم يجر وان  
لم يذكر شيئا فثالثا فان اخذ في اليوم كله جاز وان مضى يوم فسد والجملة ان يشترى

في البيع الفاسد  
بشرط الترك لا يجوز

الشجرة

الشجرة فباخذ الاوراق ثم يبيع الشجر ثوبا بينهما وباعه احدهما بغير اذن شريكه  
ولم تجوزه لزم في نصيب البايع ولو باع عبدين احدهما للبايع والاخر لغيره  
بصفقة واحدة بغير اذن الغير وان علم الغير واجاز البيع جاز البيع فيهما وان  
لم تجوزه فان كان المشتري ان علم وقت الشراء بذلك لزم البيع في الواحد  
نحصة من الثمن وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان يتقضى  
البيع فيهما وان علم بعد تبضهما لزمه في عبدين البايع نحصة من الثمن وفي القنية  
عمارة مشرفة بين رجلين باع احدهما وفضوطا جميع العمارة يتوقف البيع على  
اجازة شريكه فان لم تجوز يفسد البيع كاجارة احد الشركين الا ان المشركه  
وفي الكنية دار او ارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه ولو باع نصيبه  
مشاعا لشريكه ان يبطل البيع وزاد صاحب القنية قبل كذا في الاول وقيل لا  
وفي الاصح له الابطال في صورتين ولو باع نصف عبدا شريكه بينه وبين  
غيره جاز وينصف تسمية النصف اطلاق نصيبه خاصة وفي الجامع الفصولين  
ذكر خواهر زاده المال بين شريكين اذا باع احدهما نصيبه مناشرة جاز كيف  
ما كان وان باع من غيره بغير اذن شريكه ينظر ان كان الشريك بالاختلاط  
بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز لان في الخلط زوال ملك المخلوط  
الى الخلط لوقوع التعدي منه وفي الاختلاط بشبهة زواله الى شريكه فصار  
الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار نصيب كل واحد ابدا الى الشريك في حق البيع



من الاجنبي غير ابل في حق البيع من الشريك عملاً بالمشبهين وان كان بسبب الارث  
والهبة والصدقة والشراف والاكسبلاء او ما يجري هذا الجرى طار وفي القاضي  
خان دار بن رجبين باع احد هاتين شبايعاً من بيت معين من هذه الدار لرجل  
قال ابو حنيفة لا يجوز البيع لان شريكه يتصور بذلك عند القسم وكذا لو كان دار  
بين الورثة نباع احد مما يشاء من تلك الدار لا يجوز وفي المينة لو كانت الشجرة  
مشتركة بين ثلثة نباع احد لهم نصيبه من احد صاجه لا يجوز ولو باع منها جوز  
وكذا الزرع المشترك ولو باع رت الاشجار حصته من العامل لا يجوز لان رت الاشجار  
تركها على الاشجار ما ليس للعامل ترك ما اشترى عليها ومع هذا لو اشترى العامل حصته  
رت الاشجار ولم يتنازع حتى ادركت جاز نزول المفسد كمن باع جذعاً في السقف  
واخرجه وسلمه جاز البيع ولو اشترى ارضاً فيها اشجار ولم يذكر في البيع ثم استخفت  
الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شئ من الثمن بل خيرة المشتري ان شاء اخذ بالبيع  
الثمن وان شاء فسح وان استخفت بعد القبض سقط حصته من الثمن وكذا لو اشترى  
داراً فاشترى بناؤها وفي القنية لو اشترى ارضاً خربة فانفق في عمارتها وتسوية  
اكارها وجد قائم استخفت لا يرجع على البائع ولا على المشتري بما انفق عمارتها  
وكذا لو اشترى داراً فحصرها وطبق سطوحها ثم استخفت لا يرجع على البائع  
بقية الجص والطين وانما يرجع عليه بقية ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلم اليه  
وذكر فيه ايضاً لو غرس في الارض المشتري اشجاراً او كرماتاً ثم استخفت بقوم الاشجار

والمشترى  
على البائع

على المشتري

على المشتري غير مقلوبة ويرجع على البائع بما انفق وما حقه من المؤنة وقيل لو  
حضر بائناً او طويلاً بالية يرجع بقية ما طوى دون ما انفق في الحفر وقيل انما  
يرجع بقية البناء على البائع اذا كان البناء قائماً وقت الاستحقاق فينقصه  
ويرد المشتري المنقوض على البائع ويأخذ منه بقية مبنياً يوم استخفت الدار  
ولا يرجع ما انفق ولو انه هدم مابني قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق على البائع  
لان شرط الرجوع قيام البناء ولو كان البائع غائباً والمشتري اجه المشتري يهدم  
بنائه فقال المشتري غدي بايع وهو غائب قال ابو حنيفة لا يملك ما قول المشتري  
فيؤمن يهدمه فيدفع الدار على المشتري فلو حصر البائع بعد هدمه لا يرجع المشتري  
على البائع بقية البناء وانما يرجع على البائع لو كان قائماً سلمه الى البائع يهدمه  
واخذ المنقوض واما بعد الهدم فلا يسلمه على البائع فلا شئ عليه وفي الجامع  
لوبياع المشتري الاول الثاني ائمة فاستؤله بالثمن فاستخفت يرجع المشتري  
على المشتري الاول بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع على بايعه الا بالثمن عندني  
حنيفة وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ولو استؤله على يمينه او صدقة  
او وصية او شراة اخذ المشتري ائمة وقيمة الولد اذا لموجب للغرور  
ملك مطلق الاستباحة في الظاهر قد وجد ويرجع الاب على البائع بثمنه وقيمة  
لا عندنا عندنا ولا يرجع على الوأمة والمصدق والموصى بقيمة الولد عندنا  
ويرجع عندنا شئ للمحقق الغرور ولنا ان مجرد الغرور لا يكتفي لاثبات حقه

والمشترى  
على البائع



فان من اجراء هذا الطريق امن فسلكته فملكه لا يرجع على المشتري  
 ان الرجوع يكفى في المعاوضات لان السلامة يصير مستحقة فيها واما  
 التبرعات فلا يصير مستحقة صفة السلامة ولهذا لا يشت له حق الرجوع  
 بالبيع ولو اشترى كرتما بنى وعرض فاشترى ثلث الكرتم شايها على بيع  
 المشتري على تفرغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فيما وقع  
 في نصيب المشتري يوم بقلعه لم يرجع على بايعه ولو اشترى ما زاد المشتري  
 ان يرجع بثمنه على البايع نقد مات ولا وارث له فالقاضي ينصف عنه وصيا  
 يرجع المشتري عليه وايضا ذكر فيه ولو اشترى ثوبا في اظه قبضا منه  
 اخوان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذا المبيع لم يمتحق  
 والمشتري لم يبع اذا المبيع كوابس والمشتري قبض ولانه لما خاطبه قبضا  
 لم يجز ان يملك اخذه الا بسبب جديده او غيره وكذا حكمه في ثوبه فثمنه  
 ثم اشترى الدقيق وكذا لو اشترى ثوبا فثواه فخرين الا ان المشوي  
 لم يرجع على بايعه لانه لما شوي لم يجز اخذه الا بسبب جديد ولو اشترى  
 ابلا ماز لا فعله حتى يمتحن ثم اشترى لا يرجع على البايع بما انفق وثمنه  
 العلف وكذا لو اشترى عبدا او بقرة فانفق ثم اشترى وذكر في جمع  
 انقماوى رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولاد ثم اشترى  
 الدابة بالبينة ياخذ المشتري الدابة بجميع اولادها ويرجع المشتري بالثمن

وثمنه الاولاد على البايع في قوله جميعا وذكر في بعض القناوى رجل  
 اشترى كرتما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم اشترى رجل واقام البينة  
 واخذ بقضا القاضى ثم طلب الغلة التي اتلفها المشتري هل يجوز رده  
 ام لا الجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرتم مع  
 الكروم واصلاح السطوح وبنيان الجيطان وممرقه وما فضل من ذلك  
 ياخذ المشتري من المشتري ولو اشترى بقرة على ان ياجلها فولدت عنده  
 اولاد اشترى من لبنها وانفق عليها يرد البقرة مع اولادها ومثلها من  
 من اللبن لان البيع فاسد فيكون البقرة في ضمانه وفي المنيه المشتري  
 الفاسد قيل يملك التصرف ولا العين بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطئ  
 بالجارية وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنيشها  
 فله الشفعة ولوردنا على البايع فله الاستبراء وقيل يكره وطئ المشترة  
 بالشراء الفاسد ولا يحرم ولو علقق بالوطئ صارت ام ولد وعزم  
 لا عقوط في الاصح ولو اوردت قيمتها في يده ثم استهلكت فعملية قيمتها  
 يوم القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يضمن قيمتها يوم  
 بيع العلقق يجوز وكذا بيع لحم السماء والحار من ذبوح الجوز وبلازخ الجوز  
 وبيع سردين الربا طات لا يجوز الا اذا جمعه ولو اشترى شيئا مما ناله ان  
 يرقه على بايعه وان قال وقت البيع هذا الشيء هو ام لان بيع الحرام لا ينعقد

ما سئل  
 في ما يقع المبيع المملوك

بطل  
 في بيعه



اصلاً ولو اشترى شيئاً فوجده ازيد يدفع الزيادة الى البايع والباقي حلال له في  
المثلثات وفي القيمة لا يحل حتى يشتري الزيادة من البايع الا اذا كانت مما لا  
يجري فيه القيمة فيمنذ يعذر ولو اشترى شيئاً معيناً بثمن معين فقال البايع  
مضى رخصاً فقال المشتري ان وجدت من شربة بازيد بعه نباعه بازيد لا ينفذ  
لان هذا تعليق الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا  
يصح وفي الخلاصة اذا باع رتبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور  
جاز وان كان بيع حق المرور لا يجوز في رواية الزيادات وفي البرازي  
الطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى المسكة الغير النافذة وطريق  
خاص في ملك الانسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر الاولان  
يدخلان بلا ذكر وكذا حق الفاء الثلج وسيل الماء في ملك انسان لا يدخلان  
بلا ذكر ولو اشترى عقار الاجرة البايع على اعطاء الصك والاعلى الخروج  
الى الشهود فان كتب الصك الى الشهود بجملة على الاشارة وان ابي دفع  
القاضي وكذا لا يجزى على دفع الصك القديم ولكن يامر البايع باحضار  
الصك القديم حتى يفسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتياج اشترى خلا  
في ظاهية فحله المشتري في جرة فوجد فيها قارة منتهة فقال البايع كانت  
في جرتك وقال المشتري بل في جابيتك قال القول للبايع لاكاره العيب  
ولو رد المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منتهه فملك

عنه

عنه لا يذم الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المضمون الى المضمون  
منه فلم يقبله فحله الغاصب المأمن له فضاغ عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب  
بما حمل الى منتهه اذا لم يضر عند المالك لانه صار احاطة فان وضعه حيث  
تناه يده ثم حمله الى منتهه فضاغ ضمن وقال ابن المسلم ان كان فضاغ  
البيع متفقاً عليه براء المشتري وان لم يقبله البايع وان كان مختلفاً لا  
يبراء الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الكافي ببراء في الو  
وفي البرازي لو باع ارضاً على وجه لم يدخل رعه في البيع افضى صاحب  
الحيط فساد البيع كبيع جندي في سقف وافي البعض بان البيع موقوف  
فاذا رفع الزرع جاز البيع وفي الجامع الصغيرة بيع الزرع حصته  
من ارض الارض او غيره لا يجوز وفي موضع آخر يعم من رتب الارض  
قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كلمة لوحيد  
او كان مشتراً بين رجلين او ثلثة باع واحد تسطه بلا ارضه ان كان مدر  
جاز وان لم يكن مدر كما لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائز الزوال  
المانع وهو لزوم الضرر عطالبة المشتري بتفريغ الارض بكنج من  
ولو اشترى قصباً ولم يقبض حتى صار جماً بطل البيع عند الامام وقالوا  
لا يبطل وفي اخص حتى يبيع المردون يفتى بانه غير نافذ في حق المشتري  
وليس للمد من حق التسليم بمنزلة بيع المتاجر وللشتر ان شاء

جهين



العقد في الحال وان شاء، توفى ما انقضاء مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء  
باطل انه سيبطل لانه غير منعقد علم به او لم يعلم عند ابى حنيفة ومحمد وعبد  
يوسف نفي بين حالة العلم وحال عدمه فانه يجعل الرهن والاجارة  
بمنزلة العيب وشراء المبيع مع العلم بعيبه يمنع ثبوت اجارة المشتري وعندهما  
ذلك بمنزلة الاحتقاق والعلم بالاحتقاق لا يمنع الرجوع عند الاحتقاق  
بيع المخصوص من غير الغائب اذا كان الغائب مثلاً اوله يتنه على الغائب  
وتقبل بغير الاصح موقوفاً صورته باع موصوفاً في بدرجل قد غصبه فابيع  
موقوف فان سلم الى المشتري تم البيع وان مجرد ولا يتنه للمخصوص منه  
لانه يجوز التسليم وان لم يسلم حتى تلف انتقض البيع ولا ياخذ المشتري قيمته  
لان القيمة كانت واجبة قبل البيع لا بسبب بعد البيع ولم يكن خلفاً عن البيع  
ولو باع الابن ثم سلم في المجلس لا يجوز وقال الطحاوي اذا طفر بالعبد بعد البيع  
وسلم الى المشتري جاز البيع وان امتنع المبيع عن التسليم والمشتري عن القبض  
ولا يحتاج الى بيع جديد وقال بعض الفقهاء رجل قال عبدك عند فلان فبعته  
لا يجوز لان العبد آبق في حق المتعاقدين وفي المنتقى عن ابى حنيفة اذا باع  
الآبق والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال المشتري بعته ولم اعلم مكانه وقال  
المبيع علمت قال لقول للمبيع هو الصحيح وان باعه ولم يعلم احد مكانه لم تجز  
فان وجهه فدفعه اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته ولو آبق العبد قبل القبض

فجعل

فجعل الراد على البائع بيع الكس الذي لا يؤخذ بلا حيلة لا يجوز كذا في  
الغنية وفي الجامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الابن الى وصيته  
ثم وصى وصية وان بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى الابن الى و  
ثم وصى وصية فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي اذا كان منصوباً عليه  
في منشوره والا فليس نصب لاية الوصي والمتولى في الاوقاف فانه للبد  
ان يذكر فيه ان فلان القاضي ما ذواتا لاناية من جهة السلطان وكل من  
مؤلفا، ولاية التجارة بمثل القيمة او يسير الغبن في مال اليتيم ولهم ولاية الاجا  
في النفس والمال والعقار والمنقول وكذا اشترى او لم يبيتم سيد الغبن ولو با  
نفذ عليهم ويجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا كان نفوه ظاهر عند  
ابى حنيفة وعندهما لا يجوز كما لو باع الوكيل من نفسه لا يجوز قبل الشفع الذي يبيع  
ما يساوي درهمين او درهمين وتقبل ان يبيع باكثر من قيمته بحيث لا يتغاضى بها  
ولا يجوز بيع الوصي ماله من يتييم اصلاً ولو باع الوصي باجنبى بمثل قيمته  
يجوز وتقبل يجوز باجدي شرائط ثلثة اما بان يبيع بضعف قيمته او للصغير  
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الآبه وتقبل يجوز للوصي بيع عقار  
اذ اخاف عن خرابه او اخذ مغتلباً وان لم يكن احد الشرايط الثلثة ولو باع  
الاضحية ابنة او عقاره بمثل قيمته ثم كبر الابن ان كان الابن عادلاً ومستوراً  
عند الكس يجوز وان كان مفسداً لا يجوز هو الصحيح وان كان منقولاً ومطو

وصية

حاشا

عامة  
بيع الوصي مال الصغير

عامة  
بيع ابى حنيفة ابنة الوصي



فيه روايتان في رواية جوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية  
لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير هو الصحيح وينقض القاضى البيع ان لم يكن  
اصح للصغير سواء كان البائع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضى بيع مال اليتيم  
من ثمنه اذا جواز من القاضى المالكون على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه قبل بيع  
القاضى مال اليتيم كشرائه الوصى لنفسه لو رفع الى قاضى آخر فلو كان  
فيه خيرا اجازة ولو شرا لا ولو شرا القاضى مال اليتيم من وصيته او باعته  
وقبل وصيته فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضى ولو باع الوصى مال  
احد الصغيرين من الآخر جاز وكذا الاب القاضى وفي البرازى وفي رواية  
الاستر وشي ان القاضى اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل  
ذلك الاب الوصى لا يجوز ولو باعت المرأة متاع زوجها بعد موته وزعت  
انها وصيته ولو زوجها متاعا لم تكن كمن وصيته لم يقصد على المشتري  
وتوقف بيعها الى بلوغ الصغير بعده لو صدقوا انها وصيته والاباطوا  
ولو ادعى الصبي قبل البلوغ انها لم يكن وصيته يسمع لو ما ذوات التجارة  
وفي القنية لو مات عن زوجة واولاد صغير فلها بيع من منقولات التركة حاجتهم  
الى النفقة دون غيرها وفي البرازى لو باعت الام مال ولدا الصغير بلما القاضى ولم  
يكن وصيته قبل للولد بطل البيع وقيل لا وينقض البيع بغيره ويجوز الاب فيما  
اشترى من ابنة الصغير او باع منه بلذا الوفاة نفقة اقيم عبارة الوصية مقام

في رواية جوز  
يؤخذ الثمن منه  
ويوضع على يد عدل

فلم يحج

فلم يحج الى القبول ثانياً فيكون اصيلاً في حق ثمنه باعاً عن الصغير حتى لو بلغ الصبي  
كان العمدة عليه على ابيه بخلاف اذا باع مال ابنته من اجنبي ببلغ الصبي كان  
العمدة على الاب فاذا زعم الثمن على الاب في صورة الشراء من ابنة الصغير لا يبرأ  
عن الدين حتى ينصب القاضى ويكفله بقبضه فقبضه نرقه على الاب فيكون امانة  
عنده ولو باع مال ابنته ثم ادعى غيباً فاحشاً لا يسمع هذا اذا اتت به بقبض  
ثمن المثل واشهد على ذلك في القسك واما لم يقر به ولم يشهد على ذلك في  
القسك ولو قال بعث ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن  
فلو ادعى بعد ذلك يسمع وقيل اذا غبن الاب غيباً فاحشاً فاحكم فيه ان ينصب  
القاضى فيما من الصبي يدعى على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب اصيلاً ولو ادعى الاب  
بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري انكره محكم الحال لو لم يكن المدة قدرا  
يبتدل السعر والاصدق المشتري ولو اقام ابنته فثبت الزيادة او طرأ  
ولو قال الاب ضاع الثمن وانفق عليك قبل قوله ان كان نفقة مثله في تلك  
المدة وفي المنفق الا حين اذا ادعى شيئاً بخلاف الظاهر لا يتقبل قوله كالوصى  
اذا ادعى انه انفق على الصبي مما لا يثبت له ولو انفق الوصى من مال نفسه على الصغير  
ولم يشهد الرجوع وقت الاتفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق اباً لم يرجع  
وقيل لا يرجع الوصى ايضا الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه ولو انفق الوصى  
على اليتيم في تعليم القرآن والاب من ماله ان كان يصح وهو عاجز ولا يتكف تعليم

مما سئل  
باع الاب مال ابنة الصغير فبطل حاشي



ما يقرأ من صلواته ولو اذن القاضي للتبني جاز وان ابا ابوه او وصية وانما يخرج  
بجرح القاضي وفي القنية لا يجوز البيع والقسمه على من يجتري ويقبى وعلى التسليم  
والمنع عليه الا اذا كان وكيله وقد وكله بما له **مسائل بيع الوفاء** البيع  
الذي تعارف اهل زماننا احتياطا وامتناعا عن الربوا وسموه بيعا بالوفا  
ولا يمنع الكس عن اجل لان اكثر الناس محتاجون اليه في زماننا فثبت  
القاضي بتعليم جليل كذا القاضي اذ لم يكن الدعوى عنده لانه يعلم علم  
وطور من في الحقيقة لا يمكنه ولا ينتفع به الا باذن ماله وموضوع من غيره  
ويستطال الدين بهلكه وللبيع كونه داوم اذ اقبض دينه حاصله لا فرق بينه وبين  
الرهن في حكمه من الاحكام لان المتعاقدين وان سمي بيعا لكن غرضهما  
والاستيناف بالدين اذ العاقدين يقول كل واحد بعد هذا العقد كنت  
ملكى فلانا والمشتري يقول ارهنت ملك فلان والجرة في التصرفات <sup>صدا</sup>  
والمعاني للدالفاظ والمقال وسئل الامام الماتريدي عن بيع نصف الكرم  
بيع الوفاء وخرج طوفى الصغيرة الى كرمه مع اهله وخرج هذا المشتري مع اهله  
واوركت الغلات فاخذ البايح نصفها والمشتري نصفها هل للبايح اذا تقابلا  
البيع واعطى ثمنه الى المشتري ان يطالبه بما حمل من الغلات قال لو اخذت غيره  
رضا، البايح للبايح ان يطالبه به لا لو اخذت برضائه لكونه هبة <sup>في الحقيقة</sup>  
رهن وليس ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فان قيل ينبغي ان لا يضمن

لان الاذن من البايح موجود دلالة لان غرضهما من طذا التبايح اخذ غلته  
والانتفاع به سواء كان كلة او بعضه فلما لا جرة للاذن السابق لان الغلة  
غير موجودة وقال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحة بيعا على ما كان  
عليه بعض السلف لانها تلفظا بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والجرة للمنفق  
للمقصود كمن تزوج امرأة ومن يئته ان يطلقها بعدها جامعها صح العقد  
حتى لو كان المبيع ثوبا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لو اخرج منها على الآخر  
الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع والشراء لا يكون رهنا ثم لو ذكر  
بشرط الفسخ في البيع بفسد البيع ولو لم يذكر الشرط فيه وتلفظا لفظ البيع والشراء  
ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعدة اذ المواعد  
قد يكون لازمة فيمحل لازمة حاجة الناس وقيل لو تواضع الوفاء قبل  
البيع بلفظ الوفاء فالعقد جائز ولا جرة للمواضع السابقة قال بعض  
المشايخ لو عقدت بالاذكر شرط الوفاء يكون الوفاء اذ الشرط اللاحق للمحل  
باصل العقد عند ابن حنيفة وعند ثمالا ومثل بشرط الاتحاد في محل العقد  
احتمل فيه والصحيح لا يشترط وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا بالانزال و  
بعضهم جعله في حكم الهبة ينقضه المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا به قال  
بخم الدين النسفي اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واضافه بعض  
الاحكام اليه وهو الانتفاع به حاجة الناس اليه وتعاملهم فيه والقواعد قد

ينترك



بالتعامل كما في التصنيف قال صاحب النهاية وذكر في الفصول قال بعض  
 في زماننا الشط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعاً صحيحاً في حق المشتري حتى يتفق  
 بالبيع كسائر ماله وجعلناه رهناً في حق البائع حتى لم يحن بيع المشتري على  
 بقول الثمن ورد البيع على بائعه لأن هذا البيع مركب من كونه بشرط العوض  
 وبهية المريض وكثير من الأحكام له حكمان طاعة الناس خذراً عن التبايض  
 في ديارنا فانهم قد اعتقدوا في هذا ولو اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته  
 بائناً وقال البائع بعته وفاء فالقول للبائع اذا المشتري يدعي زوال عينه ولو  
 ينكره قال بعض المشايخ القول في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر  
 وهو نقصان الثمن ونقصانه ما لا يتغابن الناس فيه ويعتبه فيه يوم البيع قال  
 بعض المشايخ لو ادعى البائع وفاء والمشتري بائناً وبالعكس فالقول لمدعي البائع  
 قال بعض المشايخ كنت افتي الناس في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله  
 وجه حسن الا ان ائمة البخاري هكذا افواقتهم ولو اقر في مرض موته  
 انه كان بائعاً كرموه في صحته من فلان الاجنبي بيعاً صحيحاً وقبض ثمنه ولم  
 يخرج من ثلث ماله بل يبيع اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب  
 اهل الانفا في زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه يبيع اقراره وان لم يصدقوه  
 وزعموا انه اقرار المريض بدين الاجنبي فيصح عن كل ماله على ما عليه رواية  
 القدوري واجبت انه لا يبيع بلا تصديق الوكيل الا مركزاً عن ابل بائناً

ومنى جاء بالثمن بغير الثمن؟

القول قول من يبيع الوفاء

بستيفاء

بستيفاء **دين ثبت له في مرضه** كما لو اقر في مرضه ببيع بات ثم اقر يقبض ثمنه  
 بعينه من الثلث وفي النكاح والقبض اذا اختلفا في الصحة والفساد والقول  
 لمن يدعي الصحة والبيينة بيئته مدعي الفساد وان اختلفا في الصحة والبطالان  
 لمن يدعي ولو ادعى احدهما الطوع والآخر الكره فالقول لمن يدعي الطوع  
 وان اقاما البيئتين بيئته مدعي الكره اولى وفي النزاع لو ادعى المشتري البائع  
 والبائع الوفاء فالقول قول البائع لان المشتري يدعي زوال ملكه عنه وهو ينكر  
 وذكر صاحب النافع والديناري في ان القول لمدعي البائع الا اذا شهد الظاهر  
 للبائع بان يكون الثمن ناقصاً كونه الا اذا ادعى المشتري تغير الشجر فان  
 تغيره منع بمجعل الحال حكماً فيمنع القول للمشتري لانه يتمسك بالاصل والظاهر  
 وتقريبه ان البيع بساوي القابض بجمالية فالقول للبائع وان كان بائعاً  
 بتجارية فالقول قول المشتري وانما تجاري اتفقوا بان القول لمن يدعي البائع

**مسائل العيب** ولو اشترى ثوراً فابق من ثوبه المشتري ما قوته البائع  
 لا يكون عيباً وفي الغلام عيب قبل هو عيب في الثور لان خلق الرأس عيب فهذا  
 اولى وقيل ان داوم على ذلك فهو عيب اما المهرتان او الثلث لعدم الختان في الغلام  
 عيب اذ كان بلدياً وان كان جليياً فلا قال ابو حنيفة انه لا علمي وتخت الختان رواية  
 فيه عنهما وقدره بعض المتأخرين تسع سنين وقيل بعشر وفي القاضي خان اشترى  
 غلاماً وبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يد عدل ينظر فيه

القول قول من يبيع  
 الصحة دون العيب  
 ذلكم كقول من يبيع  
 الطوع الا الاكراه

مهم



رجل اشترى بغيره او قبضه ووجد عيبا فذهب ليرقه فعطفت الطريق فانه يملك  
 في المشتري وان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا فابقي  
 من يده وقد كان ابني عند البايح لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب وادم  
 العبد جبا بقاء عند ابني حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسهت منه ثم علم العيب  
 يرجع بنقصان العيب رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبضها بشهوة  
 ثم وجد فيها عيبا لا يرد ما ولكن يرجع بنقصان العيب واذا رضى البايح ان  
 ياخذ له ذلك ولا يرجع النقصان ولو وطئها المشتري ثم وجد عيبا فباعها  
 بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع العيب ولو اشترى حمارا فوجد حروما وهو ليس  
 تقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرقه وفي الخاصي  
 اشترى غلاما امرود فوجد مخلوقا للحيمة له ان يرقه بعد الجارية ليس بعيب  
 اشترى جارية قد ولدت عند البايح لامن البايح ولم يعلم المشتري بذلك عند  
 العقد هل له ان يرد ما ففيه روايتان في رواية لا يرد اذا لم يكن الولادة  
 نقصان ظاهر وفي رواية يرد لان التلكس الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول  
 ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان يزوج  
 نقصان اشترى غلاما وبركبه ورم فقال البايح انه حديث اصابه من  
 الضرب واشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس رقه قال بعض المشايخ هذا  
 اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخف فله الترد اذا السبب مختلف

بأختلاف

بأختلاف السبب ولو بايع فرسا به جرحه وقال للمشتري لا يحق من هنا فان ملكي  
 بسببه فاننا ضامن فملك بسببه لا شيء عليه كذا في الغنية بخلاف ما اشتراه  
 وبه حتى نقال البايح غيب فاذا لم يربح او على العكس فانه يرد ولو اشترى  
 فرسا فظهر بوجده قرحة على اثر الخنثام وقال البايح من قرحة اخرى فاشتراه  
 على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الخنثام ليس له الترد كمثل الورع قال محمد  
 بن سلام لو اشترى جارية بها قرحة فنظ اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انه  
 فله الترد والصحيح انه اذا كان عيبا بيتا لا يخفى عن الكس لا يكون له الترد  
 والا فله الترد اشترى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابيه انه وقف  
 على كذا لا يرقه لانه علامة لا يسن الاحكام عليه بالاشترى ارضا فظهر انها  
 مشؤمة يتمكن من الترد لان الكس لا يربحون فيها اشترى حمارا لا ينطق فهو  
 عيب ولو وجد الجارية تحض في كل سنة اشهر مرة فله الترد ولو كانت  
 مغنية فله الترد اشترى كرمًا بخرقة وادركه اكل منها ثم وجد بالكرم عيبا  
 فله ان يرد الكرم وفي البزازي اشترى كرمًا فاكل ثمره واطلع على عيب او  
 بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتاوى يرجع بنقصان العيب فيها  
 ولا يرد مما وان رضى به البايح وانه مشكل لان التلاف اكساب العيب ليس بضرعا  
 الاصل ان امتناع الترد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل ببيع  
 الرجوع بالنقصان وان كان بغير مضمون كالاغتيا في رجوع ولو حبل الكس

عاطل  
 في قول البايح ان ملكي للمرجع بغيره

عاطل  
 نظر المشتري في عيب المبيع لا يمنع الترد  
 مع عدم العلم بالعيب وان كان العيب



فأكله أو باع لا يرد لأن اللبن جزء منها واستيفاءه دليل الرضا في الفلأوى  
الحلب بل أكل أو بيع لا يكون رضا وحلابة رضا شرعا ولا وجوه صفة  
رضا ما يظن من العيوب في الحيوان والفقن والامة فالطريق الرجوع  
الى اهل البصر وان اخرج به واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان شهد  
عدلان وشهد الآخر انه كان عند البائع يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه  
كقرين ورتق يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لان حق الرد في ظاهر  
الرواية كما عيب يدخل تحت تقويم الملقومين بان يقوم مقوم صحيحا بالفساد  
درهم ويقوم مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسيرا اما الذي  
لا يدخل بان اتفق الملقومون في تقويمه صحيحا بالف درهم وانفقوا في  
تقويمه مع هذا العيب باقل فهو فاحش ولو اشترى حنطة من اهلان في  
ردية لا يثبت لها حق الرد لان الرداءة ليست بعيب مخلوقا ما اذا  
وجدت مسومة او عفته وكذا لو اشترى جارية فوجدت مسودة الوجه  
او قبيحة الوجه لا يثبت حق الرد والشتم عيب وهو ان يشتم المرء  
قبل وقت المشي في البزاني السن الساقط والخضرة والسواد عيب  
والاعسر وهو ان يعمل يساره لان عمل يكتا يديه لو رأى على رجل  
ورثا فقال البائع انه من الضرب فبان انه خنام برقة اكل الطين وخضاب  
الشعر وان جلد السباط عيب اشترى جارية لا يحسن الطبخ والجزء لا يرد

وان كانت

وان كانت تحسنة ثم نسبت في يد البائع فله ان يرد اشترى دابة  
او غلاما فاطلع على عيب لم يجد المالك فاطعه وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل  
على الرضا يرد اذ احضر ويرجع بالنقصان اذ املك ولو وجد الدابة  
في السفوف عيبا وهو مخاف فمضى لا يمنع الرد اطلع على عيب بها فاعلم  
القاضي وبرهن على الشراء والعيب ضمنه القاضي عند عدل وملك  
عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع عليه الثمن  
وان كان قضي رجع لانه للقضاء على الغائب نفاذ اني الاظهر من اصحابنا قال  
البائع للثمن بعد اطلاعه على عيبها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد  
اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فردقه لاضمان عند  
الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول ابي يوسف يضمن لانه ضمان الرد  
في الاحتقان وان ضمن له السرقة او الحرقة او الجون او العمى فوجده  
كذلك ضمن الثمن للثمن وان مات عنده قبل الرد وقضى على البائع بالنقص  
رجع به على الضامن ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب  
ملا ل بانه يرجع بالنقصان اشترى عبدا فابقي ثم وجد ولم يعلم بايقه  
عند بايعه لكن علم بايقه عند بايع بايعه فله الرد بشرط ان يكون على سبيل الايمان  
والاعلان عيب بخلاف الشرب على سبيل الكتمان استعمال عيب لو فحش والا لا  
الحزن عيب الكسل وفي الدابة لا تيسر الا تيسر بليخ والجوش عيب وهو



لا يقف عند البيع بالتجاسم شترى وابتة فوجد قليلة الاكل فله الرد لا لو  
وجد الحار بطبيعي الذباب الا اذا شترى على انه محمول وفي الغنية لو اشترى  
فوجد كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا اشتراه على انه صغير  
السن اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود  
منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن  
حيث ضعفت قوتها ولو قايض ثورا بقدره حامل فولدت عند الشترى  
ووجد آخر عيبا فردة يرجع بقيمة البقرة ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعيب  
عنده يرجع بالنقصان ثم قال العيب يدفله ان يردده المعيب بالنقصان  
قال بعض المشايخ ليس الرد وقال بعضهم يرد ان كان بدل النقصان  
قائما والا فلا وتورد المعيب بقضائه او بغير قضاء او تقابل ثم اطلع  
البايع بعيب حدث عند الشترى فله الرد ولو باع الشترى بعد الصلح عن  
العيب ثم زال العيب يد الشترى التام ليس للبايع الاول ان يرجع على شتره  
ببدل الصلح وفي النهاية رجل اشترى جارية فوجد ما ذات زوج كان له  
ان يرد ما فاذا تعيب بعيب آخر رجح بالنقصان ثم بائها الزوج فللبايع  
ان يسترى بالنقصان لزال ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا  
كان له ان يرد ما فاذا تعيب بعيب آخر رجح بالنقصان ثم يرد من مرضه  
فللبايع ان يسترى بالنقصان لزال ذلك العيب الا ان يكون بالحد او

ولو اشترى

ولو اشترى عبدا صغيرا فوجد يبول في الفراش كان له ان يرد ما فاذا لم يتمكن  
من الرد حتى تعيب بعيب كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجح بالنقصان  
ثم كبر العبد بطل للبايع ان يسترى ما اعطى من النقصان لزال ذلك العيب لولا  
سببه بالبلوغ لا رواية عن الثلثة لكن بالنكاح الى ما بين الثلثين يسترى  
لان البلوغ ليس من المداوات كذا في الجامع الفصولين اشترى اذا علم  
بالعيب وقدمت البيع او حدث عنده عيب يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه  
لا يرجع على بايعه حتى لو صاح عن ذلك مع بايعه لم يصح هذا عند ابى حنيفة  
خلافا لما لو ابق العبد ثم علم الشترى العيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت  
او يعود لان للبايع ان يقبله معيبا الذباوات المتصلة المتولدة من البيع  
كالجمال والجلد وبياض العين وبره يبطل خيار الشرط ونفذ البيع عند  
ابى حنيفة والحي يوسف خلافا لمحمد فعنده لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة  
في المبادلات وان كانت الزيادة المتصلة غير متولدة من الاصل كالصبيغ  
واخيطة وتلت السويق بالتمن والغرس والبناء يبطل الخيار بالجماع  
والمتصلة المتولدة كالولد والارثس والعقود والبن والقنوق والتمرو  
ونحوها يمنع وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد وان فسخ الشترى  
بمخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولدة من الاصل ولو اشترى غلاما  
فوجد به عيبا ثم استعمله ايا ما فله الرد وفي الدابة لا المسامحة منهم في استعمال



العبد دون الدابة ولو خاصهم بايعة في عيب ثم ترك الحضومة اياما فحاصمه فقال  
البايع لم امسكه طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته لانظرته ملك  
يزول العيب لافله الرد وكذا الوارد رقه بعيب ولم يجد بايعة فامسكه وطعمه و  
لم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعة فله الرد ولو قال البايع  
بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع وانتمه المشتري في اجباره ويقول غرضه  
ان ارد عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالبيع ولا بقره اذا لم يصدقه لكن  
للاحياط ان يقول له لا اعلم طي بذلك وانا للارض بالبيع فليظهر عندي عيب  
عليك وطى الثيب تمنع الرد وكذا النظر بشهوة في فوجها الداخل والتمس  
بشهوة وان وجد منه قبل العلم بالبيع واستخدمه مرة لا يكون رضا الا اذا  
اكره العبد لان الاستخدام جبر انفة في مختص بالملك فيكون دليل ولو قال البايع  
للمشترى بعد ما وجد المشتري عيبا هل تبينه قال نعم لزمه ولا يتمكن من الرد  
هكذا اجاب على الرازي قال صاحب الجامع فكان ينبغي ان يقول يدل قوله  
نعم لانه قول نعم عرض على البيع وقوله لا احتمه از عن ذلك ولو وجد المشتري  
المبيع معيبا فقال البايع بعه فان لم تشتتر رقه على فعرض فلم يشتتر لارقه  
على بايعة ومثله لو اعطى المشتري الثمن الى البايع فوجده زبونا فقال المشتري  
انفقه فان لم تشتتر رقه على فعرض فلم يشتتر رقه استنساها قال خوادم زاده  
ولو اشترى عبدا واقره نصا انه ملك البايع ثم اشترى من يده بالبيته يرجع على البايع

بالثمن

بالثمن وليس للبايع ان يقول للمشترى اقررت انه ملكي ومن زعمك ان المستحق غاصب  
فلا يرجع على بالثمن كما لو غصب منك حقيقه لان المشتري يقول انما اقررت  
لك بالثمن بشرط ان املك المبيع ظاهرا وباطنا واذا صار العبد ملكا للمستحق  
ظاهرا لا يبقى الثمن ملكا لك ظاهرا وان كان ملكا ظاهرا حتى يستوى قضيته  
بعد تساوي خلاص الغصب لان الغصب لا يزيل ملك المخصوص منه ظاهرا كما  
لا يزيل من حيث الباطن ولو اشترى عبدا اقره نصا انه ملك البايع ثم اشترى  
من يده المشتري ورجع بالثمن على البايع ثم وصل العبد الى المشتري بسبب  
من الكسب الباطن بوجوه التسليم الى البايع لان اقراره بالملك لم يبطل وفي  
الذخيرة لا يؤمر بتسليمه اليه وان وصل الى يده لانه كان مقرا بالملك للبايع  
بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو  
اشترى المبيع فطلب المشتري ثمنه من البايع فقال البايع ان المبيع ملك طي  
فشهد بان الرد فصدقه المشتري ورجع بثمنه على بايعة مع هذا الاقرار  
اذا المبيع لم يسلم له فلا يحتل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة ولو برهن المستحق  
على المشتري ان له بعين له ولم يوقت رجح المشتري على بايعة بثمنه ولو وقت  
باقلا من مدة الشراء يقضي به للمدعي ولا يرجع بثمنه على بايعة كذا في الجامع  
الفصولين ناقلا عن الكرخي اقول يقضي للمدعي عند ابي يوسف لانه  
يرجع حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه ارفق للناس



واظهر ولو مات المبيع قبل القبض وله كسب فهو للمشتري وان بطل البيع  
 بموته عند با حنيفة وطلا للبايع واكتسابه بالبيع الفاسد للمبايع اتفاقا  
 اذ ارى المشتري واكتساب المصوب اذا ضمن للمغاصب اتفاقا حتى باع او  
 اشترى وقال انا بائع وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم  
 يملكه بقوله ولو قال ابن احد عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق  
**كتاب الشفعة** اذا اجر الشفع الشراييفي ان يطلب الشفعة  
 ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح بذلك الا يخرج الناس للطلب  
 ويشهد على ذلك ولو لم يطلب بيته وخرج الى الناس بطل الشفعة والاشهاد  
 ليس بشرط لطلب الشفعة ولكن شرط الاشهاد لئلا يثبت به طلب الشفعة ببيته  
 حتى يسقط عنه العمن على طلبه ولو قال الشفع طلبت الشفعة حين علمت  
 وقال المشتري بل اخرت الطلب فالقول قول الشفع مع العمن ولو قال  
 الشفع علمت يوم كذا او زمانا كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول  
 قوله الا ان يعيم الشفع البيته على طلبه وقال ابو يوسف اذا طلب الشفع  
 الحكم بالشفعة من القاضي مخلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت  
 وان لم يطلب المشتري وهو اختيار ابي لبني وعند ابي حنيفة ومحمد لا يخلفه  
 ما لم يطلب المشتري وهذا يدل ايضا ان الاشهاد في الشفعة على طلب الموانة  
 ليس بشرط لازم لطلب الشفعة باي لفظ يفرغهم منه طلبه كقوله طلبت

مطلق تنازع الشفع المشتري  
 في التاخير في الطلب وعنده

واخلها

واطلها والطلب على ثلثة مراتب طلب الموانة وهو ما مر وطلب الاشهاد  
 وهو ان الشفع اذا لقي المشتري بقول طلبت الشفعة في دار اشترى بها  
 من فلان ويذكر حدودها فكلها الي لان الدار لا يعرف الا بحدودها بمنزلة الاكلام من بني آدم  
 وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا او ذكر حدودها لان  
 المدعوى انما يتم باعلام المدعي ولو بيعت دارا وشفيعها فها دعوي  
 يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها شفع ظن  
 ان المشتري فلان نسكت فاذا علم ان المشتري غيره كان له الشفعة وقيل  
 اذا توكم الشفع ان المشتري فلان ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح  
 طلبه لرجل اشترى دارا فلقنه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه ولم  
 الشفع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة بطل الشفعة وان سلم على الابن  
 لا يطل الشفعة لان الشفع يحتاج الى الكلام مع المشتري بمكان  
 يحتاج الى السلام لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال المشتري للشفع  
 لم تطلب الشفعة حين يقيني وقال الشفع طلبت الشفعة كان القول قول  
 المشتري ومخلف بالله انه لم تطلب الشفعة حين يقينك ولو غرس المشتري  
 شجرة او كرم ما وبنى فيها كان للشفع ان يطلع ويأخذ الارض بالشفعة  
 ولو اشترى دارا وزخرها بالنقوش بشي كثير كان للشفع خيار  
 ان شاء اخذها واعطاها ما زادها وان شاء تركها كذا في فضحان ولو وقع

مطلق  
 لحدود في العقار والارض  
 بمنزلة اسماء الاكلام في  
 بني آدم في التعريف والبيان

مهم  
 السلام على المشتري  
 من الشفع لا يبطل  
 دعوى الشفعة

مطلق  
 وبناء المشتري على الوصية  
 وغرسه عليها الاجابة  
 لا يبطل عن الشفع



الشراء في طريق ملكة فطلبها طلب الموانسة ثم وكل احد الطلب الاشرار  
 فان يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعة وان لم يجد ذلك ايضا قبل بطلت  
 وقيل لاننا شهد حتى جاء وقيل هذا اذا لم يكتب في الطريق بعد ما خرج  
 ووصل الى الامن فوجد زبعا الى وطنه والا فلا كذا في القنية وطلب  
 طلب الموانسة ثم تطوع بركعتي ثم طلب الاشرار بطلت شفعة وان كان  
 المسلمان تدلان على ان طلب الاشرار عقبت الموانسة من غير تأخير لازم ولو اجب  
 بكتاب الشراء في اوله او في وسطه فتواء الكتاب الى آخره بطلت عند عامة  
 المشايخ وعند محمد له الخيار الى آخره المجد ما لم يستعمل بما يدل على الاعراض  
 وهو مختار الكرخي لانه ملك لا بد من التام ولو ادركت الكرخي <sup>بالبليغ</sup>  
 وجهت لها الخيار والشفعة فانما تقول اخرها جميعا الشفعة وتبني  
 ولو قال بعيد ما بلغه البيع الحمد لله او قال سبحان الله لا يبطل الشفعة  
 وقيل يبطل وفي القنية لو قال الشفيع المشتري انا شفيعك اخذ الدار  
 بالشفعة بطلت ولو قال من ابتاعها ولم يبع لم يبطل لانه رغب  
 بشئ دون ثمن ورغب عن مجاورة بعض دون بعض قال شيخ  
 الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد هذه الثلثة وهي البائع والمشتري  
 والعتق فطلب واشهد عليه بغيره فلا حاجة الى طلب الاشرار ثانيا فان  
 ترك الاقرب وطلب الابعد في مكان آخر بطلت الشفعة الا ان يكون

م

ممة  
 في كتاب الاجازة من الدرر المشفوعة

مطلق  
 اذا اجتمع للبكر وقت البيع في شراء الدار  
 ولو قال الشفيع بعد ما بلغه البيع الحمد لله  
 لا يبطل الشفعة وقيل يبطل

في مصر

في مصر فمستند كوترك الاقرب لم يبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم يطلب  
 وعن محمد مدة هذا الطلب ثلثة ايام صورة هذا الطاق فلاننا اشترى هذا الدار  
 انا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة انا اطلبها الا ان فاشهد واعلى ذلك  
 ولو تباعا وطلب الشفيع الشفعة فحضرهما فقالا كان البيع بيع معااملة  
 لا يصد فان علي ذلك الا اذا كان يضمن يسير لانه الحال عليه حتى لا يختلف  
 البائع والمشتري وقال البائع بعت معااملة وقال المشتري لا معااملة فان كان  
 يضمن يسير فالقول للبائع والا فله المشتري تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز  
 حتى لو قال سلمت لك ان كنت اشتريت لنفسك فاذا اشترتها لغيري وكان الشفيع  
 على شفعية ولو قال للمشتري وهو ما مورس سلمت لك الشفعة خاصة دون  
 الامر فهو تسليم الامر ولو قال الشفيع للمشتري سلمت وله شفعة الدار ثم علم  
 انه اشترى لغيره فهو على شفعية ولو رد المشتري بسبب هو فسخ من كل وجه  
 لم يبطل حتى الشفعة ولو سلم الشفعة ولم يعلم الشرا فبسط الشفعة لانه  
 صريح في الاقراط كالطلاق وفي المحيط لو باع الشفيع حتى الشفعة  
 من انسان لا يكون تسلما لها لان البيع لم يصادر منه ولو سلم الشفعة  
 ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة وفي المحيط يثبت الشفعة للجار  
 التي ورثها من ابيه فلو وضعت لاقبل من سببه اشهر هذا البيع فله الشفعة  
 ولو لم يبطل البصبي الشفعة او سلمها فلا شفعة للبصبي بعد البلوغ

لم يصادر ومحلح



عند ابى حنيفة و ابى يوسف وعند محمد بن القاسم عند بلوغه ولو ارسل المشتري رسولا  
صبيًا او غلامًا او فاسقًا او كلبًا فسقط ولم يملكه كان تسلما فان اجره فليس  
للمرسل ان يملكه بل يملكه المشتري او العدة او العدة التي عند الامام خلافا  
لها ولو جعل المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع نفع ذلك وان  
ينشئ القبر ويرفع الميت وفي شرح الجمع هذا فيما اذا جعله على طينة المسجد  
للتناس بان يصلوا فيه حتى يكون رقبته والبناء باقية على ملك المشتري اما اذا  
اذن للناس بان يصلوا ينقطع حق الشفيع لان المسجد لا يملكه رجل له دار  
في ارض وقف لا شفعة له بل يباع عمارته فلا شفعة فيها وفي البديهة يباع  
العقار مع العبيد والارباب يثبت الشفعة لكل نوعا للعقار شفعوي المذنب  
طلب الشفعة بالجواز فسأل القاضي هل ترى الشفعوي بالجواز فان قال نعم  
يقضي بالشفعة الا فلا ولو كان الخليط في المبيع غائبا يقضي بالشفعة  
في حق المبيع اذا اطلبه الغائب محتمل ان لا يطلب فلا يجوز في الحاضر  
ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها وبعد القضاء لو تركه شفعة لم يرد  
في حقه ان يأخذها لانه بالقضاء انقطع حقه وبطلت شفعته ولم يطلب  
في حقه حين عيبه الشريك فاذا حضر وسلم لخليط في حقه ان يأخذها  
والشريك في حق المبيع احق بالشفعة من جارية ليس بشريك فيما تحت  
اما اذا كانا شريكين فيما تحت الحائط بان يبتدئا قبل القسمة على موضع مشترك

مطلب  
لا يجزى الشفعة في دار على ارض وقف

مطلب  
في الشريك مع الخليط

كانا

كانا شريكين شيئا ثم اقسما الباقي اما اذا اقسما الارض وخطا خطا في وسطها  
ثم اعطى كل واحد منها شيئا حتى يبتدئا حائطا لكل واحد جارية لصاحبه في الارض  
انما الشريك في البناء لا يرد في النزاع في قوة خاصة باعها بدورها وبكرورها  
واراضيها وانما حصة ما يلي ارض انسان فلا شفع فيه اخذ الناجية التي تليها سكة  
غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع واحدهم دارا في السكة السفلى فالشفعة  
لاصح الشفيعي ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة لكل وكذلك غير خاص  
ان شفع منه ثم اشترى رجل ارضا على النهر المنسوع يكون الشفعة لاصحابها  
المنسوع بكرة الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما اذا مال المشتري للشفيع بعد  
ثبوت حقه انا ابصرها منك بما اخذت وقال الشفيع نعم يسقط الشفعة  
ولا تأس قبل ثبوتها وهو المختار لانه ليس بطال حتى ثابت وكذا الحيلة  
في الزكوة والتراب وقال بعضهم لا يفيق الا لا يسقط الشفعة لا بكرة اذا كان  
غير مختار في المختار ومن حمله ما ذكر في القضية ان يكون الثمن حنطة  
او حبة او فلو ساء او غيرهما من اجناس غير معلومة المقدار لا بالعمياء ولا بالكيل  
ولا بالقبض بالحنفة حاصلا الكلام فباي سبب تعذر الحكم للحاكم يسقط الشفعة  
بذلك ذكر في بعض الفتاوى استباح من زيد ثوبا لثوبه بجزء من مائة جزء من  
ذره ثم باع بغيرها منه فلا شفعة للمزار ولا للخليط في حق المبيع في الجزء الاول لانه  
اجرة ولا يبقها لان المشتري خليط في المبيع ولو اشترى اجزالا منها بتمن

مطلب  
ثم الشريكان اذا اقسما الباقي  
من الارض وخطا خطا في  
وسطها ثم اخذ كل واحد منها  
مقدارا معلوما حتى يبتدئا عليها  
حائطا لكل واحد حارة لصاحبه  
في الارض وانما الشفعة في البناء  
لا في العروة

مطلب  
في الحيلة الزكوة والروا



ثم اشترى بقبضته ما بين يديه وضاف ان للبيع البايح بقبضتها ثم يبيعه بقبضته  
الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فاذا امتنع البايح من بيع القبضة بالثمن المشهور  
ولو وطئ بقبضتها من دونه ثم باع منه بقبضتها ولا شفعة للجار ومن جملة الحكم في  
استقاط الشفعة ان يقول البايح بجزء معلوم من الدار المشتري ثم يبيع الباقي  
منه الا ان هذا يكون في الاختلاف فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اشترى بقبضته  
بعين هل يثبت الملك للمقبول بالاول والآخر لا يثبت لان الاول ليس له سبب  
الملك وهذا يثبت انما يبيع من العبد المأذون ولو وطئ سناه وانا جلتها لانه  
كان للمهر ان يثبت ويملك ولا يكون ضامنا كذا في ماضي خان ولو قال الشفيع  
ان لم اجد ثمن ابي ثلثة ايام فانا باري من الشفعة فلم يجز بالثمن الى ذلك الوقت  
قبل بطل شفعة لان تسليم الشفعة استقاط محض يصح تعليقه بالشروط وقيل  
لا يبطل وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلت الموأنة والاشهاد وتلك  
لا يبطل ما لم يسلم بلسانه كذا قال في ماضي خان وانما الشفعة عند القاضي فقال  
القاضي عن الشفيع عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى فيه حقا فلا بد ان  
معلومه كما لو ادعى بقبضتها فاذا تبين الشفيع ذلك فانه عن قبضه المشتري  
الدار لانه لو لم يقبضها لا يبيع دعواه على المشتري حتى يخلص البايح فان بين  
الشفيع ذلك فقال عن سبب شفعية لاحتمال انه يزعم ما ليس بسبب مباو  
يكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بالقبضه كما علم

هل صح

وكيف

وكيف صنع حين علم لانها بطل بطول الزمان وما يدل على الباعرض  
فاذا بين ذلك مثاله عن طلب التفرير وكيف كان وعند من اشهد به كان  
الذي عنده اقرت مما عنده على ما بيناه فاذا بين اقبل على المدعى عليه ولو  
اقسم ثم يمان ارضامه ثم اقرت كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه  
فزرع احداهما نصيبه ثم اراوا احداهما الفسخ بالعين فله ان يرد اذا كان  
العين فاحسنا عند بعض المشايخ **كتاب الصلح** ولو صلح عن دعوى  
دين ثم برهن على الايفاء او الابداء لا يسمع بتنته لو كان الصلح عن الكار  
لان هذا الصلح اقدم عن العين فلا ينفق وكذا لو اقرت دين ولم يدرع الايفاء  
او الابداء وصاح ثم ادعى الايفاء او الابداء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او  
الابداء وانكر الدين ولم يدر المدعيون على قامة البينة على ما ادعاه فصالح  
ثم برهن على الايفاء او الابداء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فدأ  
عن العين اذ لا عين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ولو ادعى مال  
فصالحه ثم ظهر انه لا شيء عليه يبطل الصلح ولو ادعى عليه لئان انكر ثم صحاحه  
على ان باعه بما عداه فواقر بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون  
اقرارا ولو ادعى دارا فانكر ذوا اليد فصالحه على اليد على ان يسلم الدار الذي  
اليده وينقطع دعوى الخارج ثم برهن ذوا اليد على صلح قبل هذا الصلح افضى  
الصلح الاول وبطل الصلح التام ولهذا ما لو اكل صلح بعد صلح فالتان باطل

هـ



ولو اشترى ثانياً بطل الاولى ولو صاح ثم اشترى جاز الشراء وبطل الصلح ولو  
ادعى ثوباً معينا فانكر فصاح ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه ليس  
لابقيل ونفذ الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له  
بطل الصلح لان المدعى زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره  
قبل الصلح جواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح وفي البرازي اتهم سرقته  
وجس فضاحه ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان الجرحى  
يصح الدعوى لان الغالب في ظنهم وان كان في جسد القاضي لا يصح الدعوى  
ويصح الصلح لانه لا يجس حق ولو ادعى على صبي في داره او عبده فصاح  
ابوه فاذا لم يكن للمدعى بيته على اذاعه لم تجز صلحه الا على مال نفسه  
كانت له بيته جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى به او بزيادة  
قليلة واذا كان للصبي دين على آخر فصاحه ابوه على مال قليل ولا بيته  
له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين بيته او اقراره جاز صلحه  
على ما يتعاقب المنس في مثله ولو حط ما لا يتعاقب فيه ان كان زوجا متابعا  
الاب جاز على نفق وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن متابعا الا على نفق  
وصلح وصح الاب كصلح الاب ولو كان للمرأة على الزوج مهر ثلثون ديناراً  
فقال ربيست منه بخ ديناران ونحوها في الحال وقال المتوسطون بدفعها  
باتفاقين يصح ان كان برضا ما يعلم من هذا ان جماله الاجل في بدل الصلح

ولو اشترى ثانياً بطل الاولى ولو صاح ثم اشترى جاز الشراء وبطل الصلح ولو ادعى ثوباً معينا فانكر فصاح ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه ليس لابقيل ونفذ الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعى زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح جواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح وفي البرازي اتهم سرقته وجس فضاحه ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان الجرحى يصح الدعوى لان الغالب في ظنهم وان كان في جسد القاضي لا يصح الدعوى ويصح الصلح لانه لا يجس حق ولو ادعى على صبي في داره او عبده فصاح ابوه فاذا لم يكن للمدعى بيته على اذاعه لم تجز صلحه الا على مال نفسه كانت له بيته جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى به او بزيادة قليلة واذا كان للصبي دين على آخر فصاحه ابوه على مال قليل ولا بيته له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين بيته او اقراره جاز صلحه على ما يتعاقب المنس في مثله ولو حط ما لا يتعاقب فيه ان كان زوجا متابعا الاب جاز على نفق وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن متابعا الا على نفق وصلح وصح الاب كصلح الاب ولو كان للمرأة على الزوج مهر ثلثون ديناراً فقال ربيست منه بخ ديناران ونحوها في الحال وقال المتوسطون بدفعها باتفاقين يصح ان كان برضا ما يعلم من هذا ان جماله الاجل في بدل الصلح

لا يمنع

لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق استحقاقاً لان جماله الاجل انما يمنع الصحة في  
المعاوضات وهذا استقاط بما وراء الحق للمعاوضة ولو صاح على دراهم من دينار  
الى اخصا ولم تجز لانه صرف في الغنية لو ادعى عينا ودينار درهم وصالحا  
عن الكل بالدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين لان الابرار  
عن الاعيان لا يجوز وما زاد على الدراهم الدين كان بدلاً عن الاعيان وقيل  
جاز لانه يمكن التمييز بان يجعل ما اعطاه بدلاً عن الاعيان وابرار الدين  
ولو قال ابراءك عن هذا الدار وعن حضومتى في هذه الدار بطلت البراءة ولو  
قال ابراءى عن ذلك وتوكت اولادى في هذا بطل دعواه وقيل في الثالث  
بطل لان الاول والثاني الابرار عن الاعيان لا يجوز ولو قال لاحق في بطل  
فلان او تملك او لم يبق في حق بطل الحضومة التي كانت معه فلا يجوز دعواه  
بعده بسبب قبلة ولو صاح عن مائة دينار على غنم ثمانية كانت الدنانير  
قائمة في يد المدعى عليه وهو موقوف لم يصح وان كانت ثمانية او كان منكراً صح  
وفي الغنية ومن ادعى ارضاً فصاح على بعض من اهل بطل الحضومة في الباقي وقيل  
يبطل ولو ادعى على بيت مال او ورثة غيب الا واحد حكماً رجلاً واقام بيته لم تجز  
على الغائبين ولو قال خصم ابنت برى عن دعوى على ان تخلف على ما لي بملك  
فخلف لم يبرأ وله ان يخلف ولو قال الذين طردونه او حتى غدا غنمنا من الالف  
على أنك تدرى عن الباقي قال ابو يوسف يبرأ اذ يدعي غداً او لم يؤد وقال انه



في غير يكون بريئا والآعاد الدين على ما كان ولو قدم الابرء بان قال ابرء تك عن  
 خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة في غير يقع الابرء اتفاقا اعطاه ا  
 يعطه ولو قال ان اديت المتعد اخمسمائة من الالف فانت بريء من الباقي يكون  
 معلقا لاداء بالاتفاق لانه اني يصح شرط بخلاف كلمة على لانها يحتمل الشرط ولو  
 يوسف بعبر العوض والاداء لا يصح عوضا الا انه واجبه عليه قبل الصلح فيكون  
 وجوده كعدمه فيكون الابرء مطلقا لا معلقا بالاداء ولو صاح عن النودرهم  
 على كيلي او وزيني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكلي  
 بالكلي وفي القاضي خان رجل قال لاني عليك الف درهم فقال المدعي عليه  
 ان حلفت انما لك على ادفعها اليك مخلوق المدعي و دفع المدعي عليه الدرهم  
 قالوا ان ادى اليه الدرهم حكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان  
 لان هذا الشرط باطل رجل عليه دين لرجل فدفع المدعيون دينه الى صاحب  
 الدين بعد ما خرج التصوص ويستوي عليه و امتنع الدين قال ابو يوسف  
 ليس للدين الامتناع عن الاخذ قال الفقيه ابو الليث عندي له الامتناع عن  
 الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي التصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل  
 بالنفس اذ سلمت نفس الكفيل به في المفازة كذا الغاصب اذ ادى المتعصب  
 في موضع يخاف فيه لا يجبر المتعصب منه على القبول كذا الهنا وفي البرازي  
 صوح من دعوى الدين على درهم فافتقر قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه

مطلق المدعي عليه المدعي حلف بغير  
 ثم وضع المدعي عليه حقه ثانيا وحلف  
 له الشرط اذ ثانيا حيا

اذا كان

اذا كان عن اقرار فافتقر عينين بدين بزمهما وان كان عن انكار في زعم المدعي  
 كذلك وفي زعم المدعي عليه بدل المال لاستقاط اليمين وقبض البديل شرطي معاوضة  
 بعقد الاستقاطه شرط كما في المخلع والعق على مالي و ذكر في بعض النسخ ولو صاح  
 عن مالي كيلي او وزيني شرط بيان القدر والوصف و بيان الاجل بشرط ولو  
 بين ثبت الاجل ولو ادعى على آخر الثمان فالتكنا صطلحا على عشرة دنانير ثم افترقا  
 من غير قبض لا يصح ولو صاح عن دعوى كرم او وار على درهم او صاح عن مائة  
 على نصفها فالتبض قبل الانفاق بشرط ولو صاح على ثياب في الذمة ان  
 ضرب لها اجلا جاز ولو صاح على عددي او ذراعي بغير عينه لم يجز الا اذا انى  
 بشرط السلم ولو صاح من العشرة بالتمتع نقض الصلح لا ينقض لان الصلح باق من  
 حقه كقسط والساقط لا يعود وهذا المشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان  
 المعاوضة ينقض بقضه ولو لم يقض الفقهما الصلح ينقض بقضه ما يجوز على هذا  
 واذا كان الصلح كاستيفاء لبعض حقه واستقاط الباقية لا ينقض بقضه ولو ادعى عبد  
 في يد رجل فانك ثم صاح من الدعوى على احدهما بعينه ثم اقام البيعة ان العبد  
 له ان ياخذ الآخر لو اراد ان يخلقه ليس ذلك الصلح بعد حلف لا يصح وقيل يصح  
 وهو رواية محمد عن ابى حنيفة وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعي به فاذا اخا  
 فقد استوفى البديل فلا يصح الصلح المسروق منه اذا صاح مع السارق على مالي بقدر  
 بالسرقة و دفع فان كان المسروق قابلا يصح والا فلا ولو قال من له الاجل لا حاجة

لانه



الصالح على المودع على رغبة اوجه

في الاجل او قال برئت من الاجل فالاجل على حاله ولو قال بطلت الاجل او قال تركت  
الاجل صار الدين حالا **الصالح على المودع** على اربعة اوجه الاول اذ صح صاحب المال  
الابداع وحده المودع وانما ادعى الابداع والتمسك بالموذع اقول الابداع سكت  
ولم يدع الرد والهلاك فمن هذين الوجهين الصالح جائز عند علمائنا الثلاثة انما  
اذا قال ملكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري فاصطالح الاجل  
في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلا فالحج الرابع اذ قال ضاعت الوديعة او  
رددت وقال المالك لا بل استهلك فاصطالح لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف  
الاول والثاني على قولهما وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذ ابراه المالك  
بقوله استهلك فقال المودع ضاعت او رددت وينما اذ ابراه المودع ضا  
تقال المالك استهلك او ذكر والخلاف فيهما وتدل اذ ابراه المالك استهلك او اترك المودع  
جاز الصلح بهذا اذ لم يخلف المودع ولم يتم البيعة على الرد او الهلاك اذ اذ  
واقام البيعة لا يجوز الصلح اتفاقا فاعلم من هذا ان الصلح بعد اخلاف لا يجوز في جميع  
الدعاوى وفي البرازي زعم الاجرة المشتركة هلاك الغنم او تروتمه وصلاح على  
لا يجوز عنده لان الاجرة المشتركة عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا يضمنه  
وعند محمد يجوز الصلح خاصة او عامتا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا يجوز وان  
عامتا لا يجوز الصلح **كتاب الهبة** لا يصح الهبة الا بالقول بالقول  
واستحقاق الصدقة من غير قبول بالقول بحريان العادة في الامصار كلها با

على الفقهاء

على الفقهاء من غير اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد  
وان لم ياذن الواهب التخلية قايما مقامه وعلى ان يكتفى في موضع العين وتماثلها  
له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصح قايما مقامه بقبضه يده وفي القاضي  
خان رجل اقرته وطب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض  
جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض وفي النوادر لو قال  
الموطلب له قبضته والموطلب حاضر صار قايما مقامه لا يكتفى وبعد الاقرار لا يكتفى  
القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين ومبغضه لا يتقيد  
بالحجس وهبة الدين والابرا بر تد بالرد ولكن قبولها بشرط حتى لو ما  
قبل العلم وسكت ببراءة وفي الطاهي لو قال لغنمه وهبت لك ديني ولم يقبل  
المديون لا يصح من غير قبول لان هبة الدين ممن عليه الدين عليك لا يتم الا  
بالتملك وهذا لو وهب الدين من الكفيل يرجع على الاصيل وانما الابرا بر  
من غير قبول لانه اسقاط ولو ابراه الكفيل لا يرجع على الاو لهذا قالوا لو  
المديون دابنه لفظ الابرا بر ولم يعلم الدين معنى الابرا بر ابراهه يسقط الدين  
لانه اسقاط كالطلاق والعناق ولو علق هبة الدين بامر كايين يجوز ويكون  
تخييرا حتى لو قال ان كانا على عليك دين فقد ابراهتك وله عليه دين براء لانه  
علق بشرط مخير ولو قال ان مت فانك بري او حل جاز لانه وصية ولو  
قال لمديونه ان مت فانك بري ولا يصح لانه تعليق وشك عن بعض الثقة من

المشكخ



عن الشيخ اذا كان في يد الغاصب فمحل ما ملكه هو له عليه هل يملك الغاصب بالتملك ام لا  
قال لا يملكه حتى يتجره فيه بنية يتصدق او ما يشبهها من الالفاظ الموجبة للملك الا اذا  
حصل الفساد بخبره فيستند بحصول التملك بلا تعيين وقال اهل اهل البلخ يقع  
الملك بغير تعيين على ما هو واجب في الذمة لا عين قايمة في يد الغاصب وعن  
علاء الا انه الجياطي من عليه حقوق فاستحل من صاها مطلقا ولم يتجره بمجعله في  
حل بعد ان علم انه لو فصله بمجعله في حل والا فلا فهذا هو الذي روي انه يصير  
في حل مطلقا ولو قال ابراهم جميع غراماتي لم يكن براءة لانه لم يقع البراءة على  
قوم معين ولو قال كل من تناول من نخلتني فهو حلال قيل لا يحل له حتى ان كل  
من تناول له لزم الضمان لان الابراهم عن الجمهور غير جائز وقيل محل لان هذه  
اباحة واباحة الجمهور جائزة رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل  
الا اذا قامت النفاق ولو قال ادخل كرمي وخذ من العنب له ان ياخذ منه ما يشاء  
به انسان واحد ولو قال من اكل من مالي فهو في حل فالفتوى انه محل له ولو قال  
رجل من تناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غيره ان يعلم اباحة جاز يجوز  
تعلق الاباحة الى وقت وجوده كالكرم حين غرسه او الزرع حين نزع فيه فباح  
وقت حصول الثمر والجوب وابن الميت اذا وهدب الدين من الوارث صح لانه  
وهدب عن عليه الدين معني لانه يملكه التركة ان لم يكن فيها دين مستغرق وان كان  
للوارث فيما حق حتى لو تزوج جارية من هذه التركة لم تجز ولو رد الوارث

الرهبة

الرهبة ارتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لهذا فيما اذا اومه من الميت وورث  
الوارث سئل عمر الحافظ عن مات وترك ورثة ويونا على الناس وعروضا قبل  
ان يقسموا ذلك وطب احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة وحصته من الدين  
من عليه الدين هل يصح هذه الرهبة قال صح استحسننا كما لو صالح بعض الورثة  
مع البعض ولهذا ما لفظ ذكر في التنية ولو لو وهدب بعض الورثة حصته من  
العين للوارث او لغيره يصح فيما لا يحمل القسمة لا يصح فيما يحتملها فتعمل الموهوب  
بملك الوالد تمنع القبض وملك غيره لا ولو وهدب الدار ثم الماع او او وهدب  
فارغة ثم نصفها في المجلس وفي غيره ثم سلمه يصح وبعد التسليم لا ولو وهدب زرعا  
في ارض او ثرا في شجر او حلية سيف او بناء دار او ديناً على رجل او ثياباً  
من صبرة وامره باحصاد والجذاذ والنزع والنقض والقبض والكيل ففعل  
صح استحسننا ولو لم ياذن وفعل في المجلس او غيره ضمن للمراة على زوجها  
دين فوهبته لولدها الصغير صح لان ملكية الدين من غيره من عليه الدين يجوز  
ان تسلطه على القبض ولانه لا يلاية تبض الرهبة لولد الصغير وكان قبضه  
الولاية لقبض الصغير فصار كاتما سلطت الصغير على قبضه ولو وهدب مائة الذي  
على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب فقبضه قولان في جوازه وعدم جوازه كذا في  
وفي الهداية او وهدب اتم الصغير للصغير مائة مملكتها الصغير تجزى وقولها وهدب  
اذا كان في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يقوله كالخ والععم

باليصال



ولو وهب الأب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد قوله فوطئ لان ذلك الشيء في قبض  
 الأب فينوب قبضه عن قبض الصغير وكذلك حكم اذا كان في يد مؤدعه لان يد  
 المؤدع يد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او المهر من او المشاجر لان كلا  
 منهم قابض لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الأب ولو قبض لنفسه في طينة الاجنبي جاز  
 وان كان الأب حيا اذا كان يعقل لانه تصرف فله وفي المحيط يجوز قبض الهبة  
 بزوجه الصغيرة مع وجود الأب فيكون لان الأب ليس انتزاع الصغيرة  
 من الزوج نصا حصة كغيبته واما الأم فليس ولاية القبض مع الأب ان  
 لم يكن له حق انتزاع الصغيرة لان الولاية مسلوقة عنها وكذلك لا يصح قبض  
 الاجنبي مع وجود الأقارب لان القريب ان يضر منه وفهم منه انه يجوز  
 للقريب ان كان الصغير من حجر الاجنبي فحاصلة ان ولاية القبض في طينة الاجنبي  
 للصغير ابوه ووصيته والجد اب الاب ووصيته ولا يجوز له قبض غيره مع وجود  
 واحد منهم وكان الصغير في عيال القابض او لم يكن ويجوز قبض اتمه والابن  
 ان كان الصغير في عيالها ولو تصدق على ابنة الصغير دارا والاب يسكنها  
 جاز عند ابى يوسف وعند الامام لا يجوز وبه يعني رجل له على آخر دين فبلعه  
 ان ان المديون قد مات فقال قد جعلت في حلي او قال وحبته منه ثم ظهر انه  
 حي ليس للطالب ان ياخذ منه شيئا لانه هبته منه بغير شرط كذا قاضي فان وفي الغيبة  
 لو خطب لابنه امرأة وبعث اليها قدر من المهر ثم فسدت المصاهرة فالملبوع

للأب

للأب وان عقد النكاح فهو للأب ايضا ولو جهز الأب بنته ثم مات الأب بقية  
 الورثة يطلبون القسمة فان كان الأب شري لها في صوغها او بعد ما كتبت وسلم اليها  
 وذلك في صحة لا بسبيل للورثة عليه فيكون بنت خاصة ولو وهبت لبعض اولاده  
 دون البعض الآخر جاز عندنا وكره ولم يخج عند احمد وبعض التابعين لان حله  
 جاء الى النبي عليه السلام فقال اني وهبت بابني هذا غلاما كان لي فاشهد عليه  
 النبي عزم فقال عليه السلام انه اخوة قال نعم قال عليه السلام او كلتم اعطيت  
 مثل ما اعطيت قال لا فقال عزم اني لا اشهد الا على حقي ولما جاء في بعض  
 الرواية فاشهد على هذا غيره ولو كان حرا ما لم امره بالاشهاد على غيره والمرد  
 من الحديث الجديد واللائق تليفقا بين الحديثين قال بعض المشايخ لا بأس بقبول  
 بعض اولاده على غيره بالعطاء اشتغاله بالعلم والصلاح ويجوز الفاجر والقاسق  
 ولو قال الأب حج ما هو حق ومكبي فهو ملك الولدي هذا الصغير فهو الرأم  
 لا عليك بخلاف ما عينة فقال حانو حى الذي امكته فهو هبة وتيمم يكون ما يبد  
 آتته ولو اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واجهاله بالقطع له ومثلها  
 اليه قبل الخياطة ولو كان كبير لم يسلم اليه الا بعد الخياطة والتيمم وقيل لا  
 وكان كالبه ان يقول مولودى او وولدت له ولو قال امرأة تزوجها وهبت لك  
 هذا على ان تحسني فلم تحسنيها فانه مختار ان الهبة باطل ويكون بمنزلة الهبة  
 بشرط العوض امرأة وهبت مائة من زوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال

مهر في تزويج الاب

في حيازة

لا بأس ان يقبل  
 الأب بعض اولاده

امرأة وهبت شيئا  
 لزوجها على ان يطلقها



خلف الأئمة صحة الهبة طلقها أو لم يطلقها لأن ترك الطلاق لا يكون عوضاً  
بشرط فاسد والهبة لا يبطل بالشطر الفاسد من القاضي خان وفي شرح المجلع  
قالت المرأة للزوج وهبت مري لك على ان تهديك فاحتمار ان المهر باق وفي  
الجامع الفصولين قال الزوج وهبت مري فاني صحتها وقال ورثتها في مرضها  
فالقول للزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة فالقول قول من يدعي الصحة  
قبل القول قول ورثتها لانه دين اختلف في سقوطه والحوادث يضاف الى اثر  
الاوقات وفي البرازي وهبت الزوجة داراً من زوجها وهي ساكنة فيها مع  
زوجها جاز ولو وهبت جميع ماله من ابنة وهو آثم نعت عليه محمد وان اراد  
ان يصرفها لغيره وابنه فاسق فالقرف الحاخنة افضل من تركه له لانه  
اعانه على المعصية ولو وهب للصغير شيئاً من المأكول يباح للوالدين ان  
يأكلوه ولو وهبت مرياً زوجها وماتت وهي كانت تقوم طاقراً وترجع  
بلا معين فهي كالصبي فيصح الهبة ومن اراد ان يهب نصف داره من  
بيعه منه ثمنين معلوم ثم يبرء عن الثمن وفي الغنية من سبب دابته قال  
من شاء فليأخذ ما لم يكن الاخذ الا ان يقول لقوم معين ولو ابى  
الزوج عن الاضطرحة مع امراة فقال ابرئني عن المهر فاضطجع  
فابراءة قبل لا يبرء وقيل يبرء لان الابراء للتودد الداعي الى  
وقال النبي عم ساء ذووا تحابوا ولو كانت تدفع لزوجها دارهم عند الحاجة

الى النفقة

الى النفقة او شي آخر فهو نفقة على عياله ليس لها ان يرجع بها عليه  
ولو قال عند المخرج هب لي هذا فقال وهبت وقال لو قبلت وسلم اليه  
جاز ولو ابرأ الدين بعد يونه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ لانه  
رشوة ولو خطب امراة في بيت اجنها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه المهر لهم  
فدفعها وزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة ائتمعتان يدفع كل واحد منهما  
لصاحبه شيئاً فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداد ولو قال جميع  
ما لي او جميع ما املكه فهو لفلان لانه هبة يتوقف على القبول والقبض وفي  
البرازي رجل سبب دابته فقال من شاء فليأخذها فهي ضعيفة فاخذها صاحبها  
انسان ثم اراد المالك اخذها واقرا المالك قال قلت عند التخلية من اخذها  
فلما اخذ ولو انك ذلك وبرهن الاخذ واختلف في كل المالك فهي للاخذ ولو  
كان حاضراً او يسمع قول المالك او لا ولو قال عند التسليم لا طاعة لي اليها  
ولم يقل هل لي من اخذها فاخذها رجل لا تكون له دعي قوماً الى طعاقم و  
وقو قهم على اخونه لئلا يلهن هذا الحيوان ان يتناولوا من خوان آخر ولا يدخل  
الثمار واوراق توت في هبة الاشجار بغير ذكرهما كما في البيع فاذا لم يذكرهما  
نسبت الهبة لانه يمنع التسليم ويصح رد الصغير الذي يعقل عقد الهبة  
دجل مات وارتك عيناً غصبا في ايدي الكيس ولم يصل الورثة الى تلك العين  
لمن يكون التوارث الاثرة فالعيس ان يكون للورثة لانه صار موروثاً وفي الاستحسان



في الدين الذي يعنى في دينه المذنب

ان نوى تلك العين قبل الموت فالتواب وان نوى بعد الموت فالتواب للوارث  
 لان في الوجه الاول لم يجر الارث ونى الثاني جرى لانه قائم وقت الموت رجل له  
 على آخر دين فانتصاه فمعه ظمأ فمات صاحب الدين فكلموا فيه قال اكثر المشايخ  
 لا يكون للاول حتى الحضومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى ورثته وقال بعض  
 المشايخ بان الحضومة للاول وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث المختار  
 ان الدين للوارث وللاول الحضومة للظلم بالمتبع لان الدين اذا انتقل  
 الى الورثة ولو قطع مال انسان ظلما الا فضل لصاحب المال ان يحل له لانه لو اراه  
 في نار الدنيا فانقذه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه من نار الآخرة ونى  
 رجل له دين على آخر لا يقدر على الاستيفاء كان ابراهه خير امن ان يتسنى في الآخرة  
 لان فيه واخذ له في الآخرة بواحدة وفي الابرار عشرة له بواحدة اذا سرق  
 شيئا من ابيه فمات ابوه وهو وارثه لم يؤخذ به في الآخرة وانما في السرة اما  
 عدم المؤاخاة فلان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرة فلانه حتى على  
 الموت كذا في البراري وايضا ذكر فيه لوقال جليلي من كل حق هو ملك على  
 ففعل براء عند ابي يوسف فيما علم وعلم يعلم وعليه الفتوى اذا ابراه عن الحقون  
 المجهولة جاز عندنا بعوض او بدونه رجل مات وعليه دين قد نسبه يؤخذ يوم  
 القيمة فهذا على وجهين اما ان كان الدين من جهة التجارة او من جهة العصب  
 الوجه الاول يسمى ان لا يؤخذ لانه ناس وقد رفع عن امتي النسيان بالحد

وفي الوجه

وفي الوجه الثاني واخذ لان في اوله جاني وفي الغنية لو وهب شيئا لثنتين مما  
 يحتمل القسمة فسدت عند الامام فاذا انتصاه بنيت لهما قبل القسمة ملك فاسد ولو  
 اقتسماه عاد الصحة وبه يفتى قيل هذا اذا كان الموهوب لهما غنيين اما اذا كانا  
 فقيرين فيجوز لانه يكون صدقة والشيخ الطاطري في الهبة كالاختصاص  
 بعد الهبة او الرجوع في بعضها لا يبطل الهبة بخلاف الرهن والمسجد ولو وهبت  
 المرأة من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فبطلت قبل ذلك فالهبة باطلة  
 ولو لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان لا يترجها وكذا لو وهبت لاجد على  
 ان يزوجها فلانها في الغنية لو باع الابن في دار الاسلام من ابنة الصغيرة  
 لم يجز لان القدرة الى التسليم وقت العقد شرط صحة البيع وقد فقدت  
 الابن لابنة الصغيرة جازت لان الشرط فيها القبض لا التسليم وهو في قبض  
 الابن لا يخرج من قبضة السابق مادام في دار الاسلام ولو زنت امرأة  
 او سرت وقصد زوجهما على اطلاق عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت  
 له مالها فطلقها وقع الرجعي بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج  
 بذلك فالقول قوله والمبينة للمرأة ولو وهبت اجنبي للصغيرة فغوض الاب  
 من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز فللواهب الرجوع عند البعض ويجوز هبة  
 المشايخ للفقيرين وقيل هذا اذا نوى الصدقة ووهب ليكون صدقة الاول  
 اصح ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب ثم عاد اليه صح الرجوع وقيل لا



المحرمية يمنع الرجوع وان كان كافراً لان المانع المحرمية دون الارث فكان  
نظير العتق دون النفقة ولو زاد في نفس الموهوب شيء يوجب الزيادة في  
القيمة كالتسليم والجمال والاسلام والعلم والحرفة والقصارة يمنع الرجوع  
مع الزيادة لانها ليست بموهوبة حتى يسترد ولا بد منها لتعذر انفصالها  
ولو كانت من حيث التفرقة فله الرجوع ولو زاد في نفسه غير ان يزيد  
في القيمة كما اذا وهدبت فبكرت وشبهت فله الرجوع لان الثمن انتقص به  
الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالارث والاولاد والعتق يرجع في الاصل  
دون الزيادة ولو داوى في مرضه حتى صح فله الرجوع وان القاضى خان  
لو وهدبت كافراً فاسلم عند موهوبه لا يكون للواهب ان يرجع ولو نقله  
الموهوب له من مكان الى مكان بالكراه حتى زوجهته يرجع عند ابي يوسف ولا  
يرجع عندهما ونقطة المصحف يقطع حق الرجوع ولو منح القاضى الرد بثبوت  
الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهدبت من آخر ثم رجع فللاول  
ان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب له من آخر فرقه المشتري بعينه للواهب  
ان يرجع وكذا لو باع ثم اقال ولو قال الموهوب له وهدبتا صغيرة فبكرت و  
ازدادت خيراً وقال الواهب لي وهدبتا كذلك فالقول للواهب وكذا كل زيادة  
متصلة متولدة او غير متولدة امانى البناء والنجاسة فالقول للموهوب ولو  
هدبت للصغيرة لا يملك الرجوع في الاصح وقيل هذا اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبى

مبتدعا

مبتدعا ونال خذ هذا عوضاً عن بطنك لفلان فقبض لا يرجع الواهب في طيبته  
لان غرضه المكافاة وقد حصل له وكذا لا يرجع الموهوب في عوضه وان كان  
كثيره الا ان المقصود هو تاكيد الملك في الموهوب قد حصل ولا بد من بيان الموهوب  
والاجنبى انما اعطاه عوضاً عن طيبته حتى لو لم يبيته كان طيبته مبتدأة فيصح ككل  
منهما ان يرجع في طيبته وكذا لا بد من القبض والعوض لان التعويض يملك مبتدأ  
فشرط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والاقرار وفي الحظ لا يرجع المعوض  
الا الاجنبى على الموهوب وان كان بعوضه بامر له لان ما هو مبتدع بنفسه لا يوجب  
الضمان الا اذا قال عوض عنى على ابنى ضامن لك ولو تصدق على غنى لا  
يرجع لوجود العوض وهو الثواب لان العدول عن لفظة الهبة الى التصديق  
يدل على ان المقصود هو الثواب وكذا لا يرجع لو وهدبت للفقير لانه مجاز عن الصدقة  
لانه صرف المال الى محل الصدقة فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر  
الفقراء على غنى ان علم انه يصح بصيرته على الشدة فلا يثار فضل والآفالا نفاق  
على نفاق فضل المكدي يسأل الناس الحائفاً وياكل اسماً فابرجع على الصدقة  
عليه ما لم يبين انه يصرفها لمعصيته ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين  
جاز حسنات الصبي له ولا يويه اجر التعليم والسبب لوجوده وبقائه وفي  
الغنية ولو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا  
في الفرض الاصح لاني الفرض لان ثبوته في التطوعات والحج بانقض الحائلف



للقباس ولو ذهب للصبي شيئا من المأكولات قال محمد بن جوز لا يويه ان ياكل  
 منه وقال اكثر مشايخ البخاري والبخاري كسابر تبرعات الصبي حتى قالوا الوترج  
 الصبي ماء من البئر او جاء به من البئر او من النهر الى البيت لا يجوز الشرب لغيره  
 منه ولو خلط الماء الذي اتى به الصبي بماء اجب ان كان المخلوط هو الصبي فلما  
 يباح الشرب لانه ملك ما ينال من الماء بالخلط ووجب عليه الضمان هو قيمة ماء الجب  
 ان كان فيه قيمة لان افعاله ليس به مبرر ولو امر به غيره لانا الضمان على الامر وان  
 لم يكن فيه قيمة يستباح بشئ ابي شي كان وفي الذخيرة لو جاء صبي بالكوز  
 من ماء مباح لايحل لا يويه ان يشرب منه اذ كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له  
 ولا تحل لهما ان ياكل من ماله بغيره **كتاب الاقرار** ذكر في نظام  
 الفوائد استدلال بعضهم على كون الاقرار اجبارا بحسب ما فيها اذ اقر بنصف دار  
 صح ولو كان عليك لا يصح ومنها اذا اقرت للزوجه صح ولو كان عليك لا يصح الا  
 بمحض من الشهود ومنها اذا اقر المرء بدين مستغرق بجمع ماله يصح ولو  
 كان عليك ومنها اذا اقر العبد لادون لرجل بعين صح وان كان اجارا عليك  
 لا يصح ومنها اذا اقر مالا لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لايحل له في الباطن  
 الا ان يسكنه مطيب نفسه ولو كان عليك يحل ومنها لو اقر بمجهول صح ولو كان  
 عليك لم يصح واستدل بعضهم على ان الاقرار عليك بحسب ما فيها اذ اقر لرجل  
 فود اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اجارا يصح ومنها اذا اقر المرء بدين لوارثه

بطل  
 فبين اقراره على ان يكون له  
 كاذب اقراره لرجل كاذب

بدین

بدین لم يصح ولو كان اجارا يصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظفر في حق  
 الزواجر المستملكة حتى لا يملك المقر له مطلقا لهما ولو كان اجارا لكان مضمونا  
 عليه وفي الغنية لو قال للفلان على الف درهم فقال فلان مالي عليك شي براء المقر  
 مما اقر به لانه كذب به فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يحق عليه ان اعاد الاقرار بعد  
 ذلك فقال بل لك على الف درهم فقال المقر له اجل يهي لي اخذها منه لانه اقر  
 اخذ فصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا اعلى هذا ولو انكر المقر  
 الاقرار راتما اذ اعاه المقر له ان اقام بيته عليه لا يسمع دعواه ولو اراد تحليفه  
 لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول قال ربه  
 ينبغي ان يقبل بيته المقر له على المقر بعد ما رد اقراره الاول على اقراره الثاني  
 وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق  
 صاحبه فاقر انه للاحق له عليه ثم ادانه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه  
 وفي البراذن في بدر رجل دارا عاينا اقر فقال اشترت بها منك القيس ان يؤمر  
 بالدفن الى المدعى ان يبر من بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفل  
 فان برهن والا سلم الى المدعى ادعى عليه مالا فقال قبضته منك كتمه ملكي يؤمر بالرد  
 اليه ينبغي ان يكون على القيس والاستحسان الذي ذكرنا وفي الغنية اقر لرجل  
 بالالف ثم انكر اقراره بما قال ابو نصر للطالب بن خلف بالله تعالى اقر له بكذا وقال  
 ابو الفاسم انما يحلف بالله ماله عليه كذا على الاقرار وهذا من ماله اليها كتمه من



الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقرت كسيرة بلحمة بحلف المقر له بالله لقد  
 اقرت اقرارا صحيحا ذكر خواصه وادعى نعتين الاقرار بالشرط باطل بان قال علي الف درهم  
 ان قديم فلان او ان شاء قيل بطل الاقرار به وقيل بطل الشرط ولو قال ما في يدي  
 من نيل وكثير من امعة واعبد وعقار وغيره فلان صح الاقرار لانه عام لا محمول  
 وكذا في قوله ما في حانوتي فلان ولو قال في صحته جميع ما هو داخل في بيتي لا ما في  
 غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه انه اقرت كسيرة ابيه قال ابو القاسم هنا حكم فتوى  
 اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل  
 علم المراهة انه لا يملك التوقيع ببيع او هبة او غيره ما كان ملكا لها والاجتهاد بهذا  
 الاقرار وما لم يكن ملكا لها قبل هذا الاقرار لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه  
 وبين الله تعالى وهو تركه وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي فلان وله دوابة غلمان  
 في الراسق ان كان يذبحون بالهناز ويأتون بالليل الى ذلك المنزل يدخلون  
 في الاقرار ولو اقرت بمجهول لا يصح سواء تفاضلت جهالته كما اذا قال لو اصدق علي  
 درهم او لم يتفاضل كما اذا قال لاصدق علي درهم لان المجهول لا يصح الاقراض  
 لكن قال صاحب الكافي انه يصح بمجهول اذا لم يتفاضل لا يمكن ان يتفق المقر لها  
 على الاخر ويصطلح اسمها ولو اقرت بمجهول في سقف لزمه قيمة لان الاقرار بما لا  
 يمكن تسليمه اقرار بالقيمة وفي المنة لو اقرت رجل فلان بن فلان علي كذا في رجل  
 بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال المقر عينك رجلا آخر يصدق

لا يعلق ببيع السبب بل بالبيع والقبول

قضاء ولا يقضى عليه ولو قال لا تجز فلانا انه له على الف درهم القبح انه لا يكون  
 اقرارا ولو اقرت امة منقبة فلما كسفت وجهها قال طي جاري نبي لا يسمع دعواه  
 في الاصح لان شراءها اقرار منه بانها للبايع وكذا الاستبداع وكوخه ولو قال المقر  
 اخذت منك الفادبعة وقال المقر له بل اقرضتك فالقول قول المقر مع يمينه لانها  
 تضاد فاعلى ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان عليه غيره ان المقر له يدعى الضمان عليه  
 فلا يصدق الا بيمينه ويصح اقرار التكرار ان زجره له ويصح الاقرار من غير قول  
 لكن بطل برهه والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده وني دعوى المنقبي  
 قال ابو يوسف من في يده الدار اذا قال يمدعها سلمها باليف لا يكون اقرارا ان الدار  
 للمدعي قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل والمقر له اذا اقر الدين لفلان فصدقه  
 فلان صح وحق القبض الاول للثاني كالوكيل والموكل دار في يد رجل اقرت انا  
 لفلان ولاحق له بها فقال المقر له ما كانت ط فط لكن لفلان فصدقه فلان نعم للثاني ولو  
 اقر لو اقرت ثم مات فاحلف المقر له والورثة فقال المقر له اقرت في الصحة وقال الورثة  
 لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يتم البينة فارادوا خلاصهم  
 له ذلك قال الاخر ط عليك كذا فقال استمدا نعم احسنت فهو اقرار بغير خذبه ولو  
 ادعى عليه اربعة آلاف ونايز فقال دفعت من هذا القدر ثلث مائة فهذا اقرار  
 بالقدر المدعى عين في يد رجل يقول لي هذا لي وادعى رجل فقال ذواليد على ط صح  
 ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى لان قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا لآخر وكل اقرار



لا يثبت حقا لانسان وهو ساقط وهذا قال شياخنا في ان الرجل اذا اتى الملك فقال هذا  
 الشيء ليس لي فان كان ثم خصما متعينا يدعيه انه له يفتح عليه ويكون لذلك الخصم  
 لو ادعاه الثاني بعد ذلك لا يسمع وان لم يكن له خصم ثم يدعيه لغير نفسه حتى لو ادعى  
 بعد ذلك انه له يفتح دعواه ولو قال اقررت بالمال ولكن ما اخذته بخلف المعنى  
 انه ما اقرت بالمال اذا اقرت بالمال ولا يوجب الملك وطوبى يدعي انه اقرت بالمال ولا يوجب  
 ولو ادعى مالاً بسبب فانكر فقال المدعي انه كتب طاب خطا فانكر المدعي عليه ان يكون خطه  
 فامر ان يكتب في كتاب بين الخطين مشابهة تدل على كتابته لا يحكم عليه لانه لا يكون  
 مما قال هذا خطي وانك كتبه ولكن ليس على هذا المال ونعم القول قوله ولا شيء عليه ابا  
 ابيته البخاري انه حجة يقضى به عليه وذكر الامام ابو علي النيسابوري في فتاواه  
 هذه المسئلة قال اذا كتب خطا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي  
 يكون مثل حجة بين الناس ولو انكر خطه يستخلف عليه ولو نكل عن البين يحكم عليه  
 في الجامع الفصولين ولو قال الدين لاصح بي اليوم يدعي في الحال لافي المثل  
 ولو اقرت المريض لامرأة بدين المهر صح اليه مهرها كاملا وكذا لو اقرت لها في مرضه  
 بمهر الالف وقد تزوجها عليها ثم قامت الميتة بعد موته ان المراهة وثبت مهرها  
 تزوجها في حياته حية صحيحة جاز اقراره لها ولا يتبدل البينة لانه علم كذبها فلا  
 المتأخر لاحتمال العقد في مرض الموت ثانياً وذكر في الفقيه مريض اقرت لامرأة  
 بصداقها وماتت في ساعة فاقام الوثية بيينة على ايمان صداقها اليها في صحته

هذا هو الذي كان عليه في  
 ما ذكره في كتابه من  
 ان الرجل اذا اقرت  
 بالمال ولا يوجب  
 الملك وطوبى يدعي  
 انه اقرت بالمال  
 ولا يوجب الملك  
 اذا اقرت بالمال  
 ولا يوجب الملك  
 وطوبى يدعي انه  
 اقرت بالمال ولا  
 يوجب الملك

المعنى  
 في خط المهر  
 الذي كتبه  
 في النكاح  
 ويدفعه  
 للمهر

وقضى

وقضى بما بطل صفات المهر وذكر في المحيط الظاهر ان اقرار المريض بالمهر لا يفتح وايضا  
 ذكر فيه لو اقرت القسي بالبلوغ وهو ابن اثني عشر سنين قبل قوله ولم يخلف لانه  
 اذا كان صادقا فلا معنى بخلفه وان كان كاذبا القسي لا يثبت باليمين الكاذبة وان  
 اقرت بالبلوغ شيئا لم يتبدل لان نواحي المهر لم يعرف وبيته بالبينة الا اذا كان مجهولا  
 احوال فاعل الذكر ولو اقرت المريض باستيفاء مهر فان ماتت فهي مكسوة او معتقة  
 لا يفتح ولو اقرت المريض بكنهه فدين وجب في الصحة بصدق ولو كان عليه دين  
 الصحة او لا قالت المرضية مرض الموت ليس لي على زوجي حتى لا تليل ولا كثر ليس  
 لو زنت ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرت في الجنايات  
 ولو قال لم تجزئني فلان ثم ماتت ليس كورثة المخرج ان يدعوا على الجارح بهذا  
 السبب فكذا هذا قال بعضهم لا يفتح ومسئلة المخرج على التفصيل ان كان معلوما  
 فلا يقبل وقال بعضهم في مسئلة المخرج انه لو ورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا  
 ولم يفصل ولو اقرت في مرض موته ان هذه البقرة صدق احمد انه لا يفتح  
 في تعيين البقرة صداقها ولو اقرت في مرضه بارض من يده انرا وفق ان  
 اتت من قبل نفق الثلث كبري يقر بعق عبده او بقر بانه تصدق به  
 على فلان وان اقرت بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير ورثته جاز  
 في الكل وان اقرت بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من ثلث المال اعلم  
 ان الضبط في اقرار المريض لو ارثته ان يقال المقر له للمريض ان لم يكن وارثا وقت

مما نطلبه  
 ابراهيم المرضية  
 ازوجهما عن المهر في مرضه  
 صح



كتاب الاجارة  
كتاب الاجارة  
كتاب الاجارة

كتاب الاجارة  
كتاب الاجارة  
كتاب الاجارة

الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الارث بالتسليم لا يجوز وان كان  
بالمسب فمختلف فيه بيننا وبين زفر وان كان وارثا وقت الاقرار دون  
الموت كما اذا اقر لاجته ثم ولد له ابن قبل يصرح اقراره وان كان لعكس  
كما اذا اقر لاجته الكافر فاسلم قبل موته يصرح وان كان وارثا بينهما الا فيما  
بينهما كما اذا اقر رجلا فاقربته ثم فسخ الموالات ثم عقد ثانيا للاجرة  
عند ابي يوسف لانه متمم في الفسخ ويجوز عند محمد لانه صار اجنبيا بعد اقراره  
مريض قال في موضعه ليس بشي في الدنيا ثم مات فلو اقرت ان يخلفوا زوجه  
المتوفى على انهما لا يعلمان من تركه المتوفى ولو قال لاخر بعنك هذا الجسد  
بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك وسكت البائع حتى قال في المجلس  
بل قد اشترته منك بالف درهم فوجاز وكذا في التكاثر وفي كل شي يكون لهما  
جميعا فيه حتى اذا رجع المتكسر الى التصديق قبل ان يفسد الآخر فوجاز وكل  
شيء يكون فيه حتى لو اقرت البنت والصدقة والاقرار لا ينعى اقراره بعد  
ذلك الله اعلم **كتاب الاجارة** لو قال اذا جاء راس الشهر فادعني  
هذه الدار يجوز وان كان فيه تعلقا وهذا الحسن وهو قول ابي بكر الاسكاف  
وابن الليث زعمانه لافق بين هذا وبين قوله اقرتك هذه الدار عند  
ويكون اجارة مضافة وقال ابو القاسم الصغار الا قول باطل لانه تعليق  
صحيح واذا اجار اجارة مضافة مثلا ابر دارا في صفر وهو يعد في المحرم

نباع

قبله قبل مجي ذلك الوقت ذكر الخلو آخيه روايتان والفتوى على انه ينفذ  
وتبطل الاجارة المضافة من القنية ولو دفع بقوة على ان يكون ما حصل  
الولد والسمين واللبن بينهما فلكل صاحب البقرة وعليه من العلف  
واجر مثل الحافظ وعلى هذا لو دفع وجاهه مع البيض على ان يكون الفسخ  
بينهما والحيلة في كل منهما ان يبيع نفسه منه ولو كان وارثا معدة للغة ابو  
زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب في القنية الاصح ان المتنازع  
يفضل في ريع الوقت وفي اموال الايتام وفي مهيباء الاجر كالمكاتبين و  
المستغفار المعزومة والاستغلال فان الاستغلال اقام مقام العقد الفاسد  
فيلزم على الغاصب اجراء المثل للمالك ولا فصل بين الدار والارض والحمام و  
والرعي وغير ذلك وسواء فيه استعمالها او عطلها وفي الهلاك بحسب القيمة مع  
الاجر وتبطل بحسب القيمة بلا اجر وهو الاصح وفي البرازي يميم لانه ايضا استعماله  
اثر باؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا ابره له طلب اجر المثل بعد  
ان كانوا اما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل ولو كان دار  
الوقف بلا اذن الواقف والقيمة يلزمه اجر المثل بالغامبلغ وكذا في رعي  
حتى لو سكن الميرثتها بجر لجر المثل بالغامبلغ وكذلك قالوا في موتي باع  
منه لا وقفوا وكان فيه المشتري ثم عزى المتوفى وولي غيره فالدعوى للثنا  
وعلى المشتري فساد البيع لزوم على المشتري سوا اعد للغة او لا قال بعض

بعدم استعماله اثم باؤه واولاد  
ويستعملونه دون ما يستعملونه من الاجرة  
فله ان يطلب منهم الاجرة اذا اذنت في  
الاصح



مشايخنا ان الالبق بمذنب اصحابنا ان لا يلزم الابو في الربيع والبيع وذكر  
في بعض الفتاوى شري بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لم يجرى جبر المثل ولو  
غصب دار امعة للاستغلال او موقوفه او يتيمم وجرى ما مئة معلومة باب  
مسمى وسكنها المتاجر يلزم المسمى لا ابو المثل ولو قال اعلم معي في كرمي هذه  
السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يرد وجهه منه في وجوب الاجر خلافا والاشبه  
الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمحا في  
التزوج وعلى هذا لو قال رجل اعلم معي حتى افعل في حقل كذا انما في وسئل  
المجتهدي عن غصب دارتين آخر فقال المصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم  
بدرهم فذهب الغاصب ان المصوب منه تدر على الغاصب بل ان ذلك  
المقدار يقال له لا ما لم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو استأجر دابة  
من خوزم الى بخارى عشرين دينارا ولم يعين النقد والاوزن فالعقد  
نقد خوزم ووزنه لاجل ان يكون العقد فيه ولهذا قالوا المعتبر مكان العقد  
في حق الاجرة وكان بخارى او لا واذا اخطا الحياط في بيته فسرق الثوب  
منه الاجر ولو استأجر رجلا ليزرف له بيتا بتماثيل والتصبيغ من قبل المتاجر  
فلا اجر له ولو قال ان دللتني على ضالتي فلنك كذا فمضى معه فذلك الاجر ولو له  
وما شئ لائلته رجال استوجروا على عمل بالشركة عرض احداهم وعمل الاخران  
ذلك العمل فالاجر بينهم بالتسوية وكانا منطوقين في نصيبه استأجر دابة

الى مكان

الى مكان معلوم يحمل عليها طعاما منه فلما ذلبي اليه ولم يجد للطعام فيه فله  
اجر الدابة ولو اجر دابة الى موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في يوم  
ذلك نرجع في خمسة ايام لزمه درهمان لانه خالف في الرجوع فصار غاصبا فله  
اجر ذنابه اهل بلدة لو نقلت عليهم المؤنات فاستأجر وار جلا ليدخلها السلطان  
ويرفع اليه فقتلهم حتى تخفف عنهم فان كان حال اصلاح الامر في يوم او يومين  
جازت الاجارة والا فلا يصح حتى لو وتوا له وتنا لله المسمى فان ابوتوا  
فاجر المثل على اهل البلدة على قدر منافعتهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال  
ولو اعطى رجلا شيئا من المال يسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذا القيام  
بعونه المسلم بحج على المسلم بلا مال واجله في ذلك ان يقول ذلك الرجل استأجرني  
يوما الى اقبل بديل معلوم فيستأجره فيصح ثم المستأجر بخير ان شاء استعملني  
ذلك العمل او في عمل آخر وفي البزاري لو استأجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب  
الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر  
عليه وفي المحيط الفتوى على انه اذا بقي بعد ملاك الزرع مدة لا يمكن من اعان  
الزرع لاجل الاجر على المتاجر والاجر اذا عكس الزراعة مثل الاول او دونه من  
الضرب ذكر في بعض الفتاوى اصطلاح الزرع آفة تسقط اجر ما بعد الاصطلاح  
ويجب اجر ما مضى استأجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر ان لم تجد  
للسقي فليس الزرع بسقط الاجر امره بان يواجر دارة بعشرة فاجر ما يخرج عشر



فالاجرة فاسدة وتصدق بالفضل استأجره وجلا شهرا ليحل لا يدخل ويبدأ  
 من وقت الفجر وفي الجراح الفضولين اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغيرة  
 والبالغ سواء ولا يتوطأ القاضي قسمة بالثمة وان خصه وقسم الثمة فلا  
 ياخذ شيئا لاجل قسمة وان لم يكن مؤنثة من بيت المال قال بعضهم  
 الاجر اذا لم يكن مؤنثة من بيت المال لكن لا ياخذ زيادة من اجر المثل وقيل  
 الا في هذا الزمان ان لا ياخذ شيئا لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم من ذلك  
 لا يتنعون باجر المثل وفي مجمع الفوائد شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي  
 ياخذ الاجر عن كسبه السجلات وغيره من المحاضر والوثائق مله ذلك قال نعم اذا  
 كتبه بنفسه لا ذلك غيره عليه بل الواجب هو القضاء واصل الحق الى المستحق  
 فحسب وقال ولكن انما يطيب له الاجر اذا اخذ قدر ما يجوز به الاخذ لغيره والتقدير  
 في ذلك ما قاله ابن السعدي وبعض المتقدمين وهو مروى عن ابي حنيفة اذا  
 رايت وثيقة تمال يبلغ الثمانية عشر دراهم وهكذا في كل الوثيقة دراهم حتى يصير  
 خمسين درهما في عشرة آلاف دراهم ثم بحسب ذلك وان كان اقل من ذلك درهم  
 ينظر في الوثيقة قدر ما حقه في وثيقة الدرهم ففيه خمسة دراهم وان كان  
 ضعفا فثلاثة وان كان نصفه فدرهمان ونصفه وفي الزيادة والنقصان  
 على اعتبار ذلك قال صاحب التنبية هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشتقة  
 الكتابة لا تختلف نقله الحال وكثرة ولا شك ان الكتابة الف درهم دون مشتقة

اخذ الاجرة عن كسبه  
 التجهيزات

ثمانية وعشرين ورطما الا ان يزيد كتابة الاجناس والروض المختلفة بصفا  
 وقبعتها اجرة السجل على المدعي وقال صاحب المحيط على المدعي عليه لانه لو  
 الذي ياخذ السجل وذكر في الوقعات يجوز للقاضي ان ياخذ في حالة الخطبة  
 في البكر ثلثة وثانيتها وفي التيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتيبه  
 الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب بحسب ما بالكتابة لا ولو استأجر اجرة  
 يوما للعمل في الصحوة فطه ذلك اليوم بعد ما خرج الاجر الى الصحوة لا اجرة له  
 لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد مكان العذر ولو مات الكمارى في المعارة  
 في الطريق لا ينسخ لانه يخاف عن نفسه وماله وليس ثمة قاضي يرفع الامر فيؤخذ  
 الدابة منه فاذا المعبر في بقاء عقد الاجارة كلاكه المعين الخوف وعدم القاضي  
 حتى لو بلغ مفرق ينسخ الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله ويمكنه ان يتأخر  
 دابة اخرى وان لم يجد يملك ولو استأجر غلاما يخدمه فوجه سارقا فهذا  
 عذره ان ينسخ الاجارة بلا نسخ في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد بالفسخ  
 ذوالعذر فيعاقب المضي فيه لكن بغيره ولو انه هدم بيت من دار او سقط حائط  
 لهاجر الفسخ عند حرفة الموجه وبغيبته لا بالاجماع ولو انه هدم كل ما له من  
 بغيبته ولا ينسخ ماله بفسخ وكسب الاجر فسخ اوله ولو استأجر عبدا المرضي العبد  
 فهو عذر ولو وجد غير حاذق لا ولو اورد المستأجر الانتقال من المصلحة ففسخ  
 اجاق العمار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحسب نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء



اذا اراد المستاجر سفرًا فهو عذر في نسيخ الاجارة سواء اراد الملك فيه او لم يرد  
ومجرد قوله اريد السفر لا ينسخ ولو استاجر محلاً ثم وجد كراهة ارض او وجد  
المكاري كراهة اعلى فليس بعذر استاجر طاحونة على ان عليه الاجرة حال انقطاع  
الماء لم يجز استاجر حمامة على ان يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط  
قدر ما كان معطلاً جاز ولو دفع غزلاً الى جارية لينسج بالثمن ونحوه جوزه  
بعض المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو الليث وغيره بالعرف وعلى هذا القياس لو  
دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجاراً على ان يكون الشجر والارض بينهما جاز  
عند البعض والاصح انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فانما فعل الشجر والثوب  
لرب الارض والغزال وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولو اجر الثيران بالثمن ان  
لم يجز والبقر باحجار جاز ولو دفع الى رجل غنماً ليرعيها على ان الباناء و  
اصوافها اجراً فالاجارة فاسدة لان المصوف والابن معدومان وقت العقد  
مجهولان واحدهما مانع لمجوعهما او طامان ومباح للموظف بشرط جلال  
والنابحة ومن عرف بالوعظ فاكترى فخر اسم لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة  
على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة عن ضياعه وذكر في شرح السنة  
على تعليم القرآن جائز اذا لم يكن المعلم متعباً لذلك بان يوجد في ذلك الموضع  
علم آخر وغيره جائز اذا تعين وحكى عن ابى الليث كنت انى ثلثه اشياء  
فوجع عنها كنت انى ان لا يحل الاجرة على تعليم القرآن وكنت انى ان لا

للعالم ان يذهب الى القرى فيذكر لهم بمجموع شيئاً وكنت انى ان لا ينبغي  
لعصايب العلم ان يدخل على السلطان فرجعت عن ذلك كله وانما رجح تجريراً  
عن ضياع العلم والقرآن وصيانة لها وانما يكره اخذ الاجرة على التعليم  
في عهد رسول الله ع لانه لان ما نزل من القرآن بينهم قليل فكان التعليم  
واجباً كيلا يذهب القرآن استاجر رجلاً يعلم ولده الفتى والقرآن لا يجوز  
وتقبل تجوز في زماننا وبه يفتي ولو اجر نفسه ليعمل في الكنية وتعمير لابس  
ولو اجر نفسه من الكافر ليعصر له العنب فيخذ منه عند اكره ولو اجر نفسه ليعمل  
الطنبور يطيبه لاجل لابس ان يرضع المسئلة ولد الكافر والغلام الذي اذا  
لم يكن ابوه حياً فليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة ولو استاجر داراً وبيع  
اليه رب الدار المفتاح وقال خذ الدار فلما انقضت المدة قال المستاجر لرب  
على فتحه وقال رب الدار بل قدرت له وسكنته فالقول لرب الدار وكذا لو اجر  
من رجل حانوتاً ودفع اليه المفتاح فلم يقد المستاجر وفضل المفتاح اياً ما تم  
وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ماضى لان التسليم  
بالاجرة انما التقصير جاء من قبل المستاجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجز الاجرة لان  
التخليه لم يبيع استاجر دابة بعينها يرضع عليها محلاً مقدراً فان اراد المكاري  
ان يرضع عليها شيئاً من مناعه مع مناع المستاجر فليس تجز ان يرضع المكاري عن  
ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغت الدابة الى ذلك يجب بيع المستاجر محلاً



ما اذا استاجر دار او غل ربت الدار بعضها بمساع نفسه حيث سقط عن المستاجر  
الاجر بخصته وسئل المجتهد عن اجر ابنه من رجل لم يطر الدواب والعصاة  
كما ينبغي من الارزاق ونحوها اياما باجر معلوم فاستكمل ايامه ثم طلبه بالاجور  
انه لم يطر الدواب والعصاة كما ينبغي فانه بيمينه النقصان ثم رفع الاجر لطلبه  
ذلك فقال بجران يوفيه اجره ثم يدعى عليه ومثل هذه الدعوى لا يبطال الاجر  
لا يسمع ولا يسقط اجره بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه ولو بعث البقرة  
الى بقار على يد رجل نجاء الى البقار فقال ان فلانا بعث اليك هذه البقرة  
فقال البقار اذمت بهذا فاني لا اقبل فذمها فملك فالبقار ضامن لانه اذا جاء  
بها الى البقار فقد انتهى الاذن فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع  
غيره ولو كان الداعي اجرا مشتهرا كانتناطت بعضا مع بعض من سوتة او غيره  
فسقط فغط او وطى بعضها مع بعض من سوتة بضمن اما في اجر الواحد في طنة  
الصورة ان كانت المواشي لواحد بان كان اجره وحده لو اجد لا بضمن وان كان للثنتين  
بضمن وفي الغنم لو خاف البقار على بقرة من الموت ان ذبح فمات لم يضمن  
وان لم يضمن بذبح البقرة فكذا او قيل ضمن القيمة لانه حافظ عن الاضاعة وركب  
الذبح اضاعة اللحم واما الاجنبى اذا ذبح ضمن قيمة البقرة حال الموت وقيل لا  
لان المؤمن حافظ بعضهم بعضا في النفس والمال وكذا حفظ عن الاضاعة ان يفتح  
طقوم الطاحونة فضاعت الحنطة ضمن الطحان ولو اجر نفسه رعى الغنم

ثم ضاع

ثم ضاع من الغنم شاة وسأل صاحب الغنم ابن ذلك فقال لا اعلم بضمن لان عدم  
العلم بغيته منه وكذلك ان نام في النهار مضطجعا لانه يصير تقصيرا منه ولو ان اترا  
المشرك فخط غنم الناس بعضها مع بعض فلم يعرفها اهلها فالقول في ذلك قول  
الرأى مع يمينه لانه اما ان يعثر امينا او ضمينا او اياهما كان فالقول قوله  
لان ماني يده لهذا لهذا وذاك لذا كما في المودع والغاصب اما اذا قال  
لا اعرفها فهو ضامن بيمينه الغنم كلها لانه لان هذا النوع من الخلط تهلاك  
ويكون الغنم له والقول قول الرأى في يمينها يوم الخلط لان صاحب الغنم  
يدعى زيادة ولو يندر والاجر الخاص لوضر بشاة نفقى عيناه بضمن لان  
الرأى يتحقق بدون الضرب ولو سقاها من النهر فغرفت منها شاة لا  
يضمن لان الرأى لا يتحقق بدون وكذا السبع وهو مصدق فيه بعد ان  
لانه امين فلو ملك كل الغنم كان له البجر كاملا حادام برعيها لانه سلم النفس  
للرعى ولو استاجر راعيا مشتهرا برعى غنم له فاراد الرأى ان يرعى غنما  
لغيره فلبت الغنم منه من ذلك لانه اجره وحده لانه اوقع العقد على المدة او لا  
وليس جبره وحده ان يواجر نفسه من غيره وان لم يعلم المستاجر رعى الباجر  
غنم غيره طاب الباجر ولم يقص من الباجر الا اول شئ لكنه ياتم ولا يتصدق  
شيئا لانه وان كان اجره وحده لكنه يمكن ايقاء العمل الى كل واحد منهما بما  
في المدة بخلاف ما اذا استاجر رجلا للمصايد يوما فحصد في بعض اليوم به وخدم

مخلف







مولى لا يفتيه للرضع ولو استأجر رجلاً لرضع الغنم جاز وإن لم يسمه عدد الأغنام ومكان  
الرضع لأن المستحق بالعقد أفضى مما يمكنه من الرعي فيكلف بذلك ولا ما ليس وسعه  
وإذا استأجره لرضع هذه الأغنام فله أن يزيد عليه كما استأجره في أجرة الواحد عليه  
رعي الأولاد الحادثة بخلاف الأجر المشترك فإنه لا يجزئ عليه رعي الأولاد الحادثة حتى  
لو ولدت شاة أو بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الغلظة لم يضمن لأنه ليس  
رعي الأولاد الحادثة إلا أن ينسب عليه ولو ملكه شاة فقال رب الغنم شاة كذا على  
أن يرعى في غير هذا الموضع الذي ملكت الشاة فيه وقال الراعي شاة على الراعي  
في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم والبيئته بيئته الراعي وفي القاضى خان حكرس  
السوق إذا كان يحرس الخواص فنفق جازوت وسرق منه ضمن الحارس لأنه ظننته  
الأجر المشترك والصحيح أنه لا يضمن أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضا  
بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقهاء بوالبيت لا يضمن هذا الواحد عند الكلى  
لأنه ليست بأجرة بل أمانة وإعارة ولو استأجر دابة إلى سمرقند وخطى رتب  
الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الأجر ولا يجزئ على إرسال الغلام للسياج  
أن يوجر ويعبر ويودع فيما لا تخلف الكس فيه كما بيئت ومسماة يعمل في كرمه  
فأعارجاره وضاع لم يضمن في مدة الأجرة وبعد ما يضمن فجعل المراد والمسيح  
كما لا يخلف باختلاف المستعمل كمثل كذا الأئمة رجل سلمه إلى الراعي لحفظها  
معلومة وودع إليه هبة للحفظ والرعي واستعمل الراعي ملهته وترك الأفراس

فملك

فملك على يضمن ففلا لأن كان ذلك متعارفاً فيما بين رعات الخيل والآ يضمن  
المكاري ينقل الدب من القرية فنزل في الطريق ونام فوق الكلب الزرق فضا  
الدب لا يضمن إن نام جالساً وفي الجامع الفصولين ولو قال إذا جله  
عداً فقد أجرتك فله الدابة فجاء المسافر محل على الدابة في الليل فلما  
طلعت الشمس تلف الدابة لم يضمن لأنه صار غاصباً بحمله إلا أن عقد طلوع  
البحر انعقدت لأجرة بينهما فصار اليد به أمانة فأن قيل إن المسافر  
والمتعبر لو خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ من الضمان على ما عليه الفتوى  
ففي هذه المسئلة ينبغي أن لا يبرأ بالطريق الأولى أقول هذه المسئلة ليست  
من أمانة مسافر أو متعبر خالف ثم عاد إلى الوفاق بل هي مسئلة غاصب  
استأجر المفضوب من المفضوب منه فبها تجرد والعقد من الضمان والله أعلم  
**كتاب العارية** استعار دابة للمحل فله أن يعبرها غيره لأن الأمانة لا  
يتفاوتن في المحل أما إذا استعار دابة للركوب أو نوباً للبيت مطلقاً فله أن يعبر  
غيره ثم لو ركب أو لبس بعوا الرجوع عن الأمانة خلاف المشايخ قال البرزوقي أنه  
بضمن وقال شمس الأئمة أنه لا يضمن ولو استعار من أصدق مطبخه فدقها ووزع ثم  
أعارها من غيره فضا بضمن المالك أيتها شاء مع أن المراد لا يخلف باختلاف  
المستعملين وأما يضمنان لكون الأمانة بعد انتهائها مدتها بالفراغ من العمل الذي  
عبته الأمانة والعارية مما يوقت بالعمل ولو أعار دابة إلى التبل فملكته قبل



الليل لا يضمن وان ملكت في اليوم التام قبل لا يضمن كالمودع اذا امر بحفظها  
 يوما فملك في اليوم التام وفي الاصح يضمن المستعير اذا اهلك في اليوم التام ولو قال  
 للمستعير ائت واتي منه ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس ان يركب غيره ولا ان  
 يدفعها اليه للحمل فلو حمل عليها فله ان يعير غيره للحمل ولو استعار الوصي دابة  
 ليعمل الصبي الى الليل ولم يرد بالليل حتى يهلك الفهمان على الصبي دون الوصي  
 وهذه عجيبة وفي المنيعة لو استعار دابة ليحمل عليها حقة فحمل الوكيل طعنا  
 لا يضمن وهذا عجيب استعار نور الكرب ارضه فعبثها فكرب ارضا اخرى فعبث  
 الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكداس سهولة او صعوبة فمنه من استعار  
 دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا  
 لو امسك في بيته ولم يركب حتى عطف لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا في طرفة  
 اذا امسك ولم يذهب اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة او  
 ارضي منها كما لو استأجر دابة للحمل وسمي نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمي  
 او اخف كذا في الجامع الفصولين استعار عمادا فخرج في العمل لا يضمن فكذا  
 الثوب اذا خرق من البس ولو استعار قدرا للطحين فطبخ فيها ونقلها من مكان  
 واخر جها من البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحال  
 اذا زلق ولو استعار صبي من صبي آخر بشئ كالقدوم والفاوس ونحوها  
 فهلك في يد الصبي ان كان الدافع بما ذوقنا الاشئ على المستعير انما يجب الضمان

ان يضمن  
 زلف الوصي الى الصبي

على الدافع

على الدافع لانه ان كان ما ذوقنا صح منه الدفع وكان الملاك طاملا بسليط  
 وان كان الدافع مجورا يضمن بالدفع ويضمن بالتمسك بالاذن منه لان الاول غائب  
 والتمسك بالغائب لو استعار بقرا فقال ادفعه غدا نجاء المستعير من الغد  
 فاخذ به اذن يضمن وفي مجمع الفوائد لا يضمن ولو قال غدا لا يضمن  
 لانه اذن بالاذن في ضمن الامر ليس للوالد ان يعير مال ولله الصبي ولو اعاره  
 فملك ففي وجوب الضمان على الوالد وعلى المستعير واما ان يضمن المستعير و  
 يرجع على الاب لا يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع كذا في القنية امرأة اعارت  
 شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء بغير اذن الزوج لا يضمن ولا  
 يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك وفي القنية امرأة اعارت شيئا  
 من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء كالقدر والمرجل ونحو ذلك وما  
 لا يكون في ايدي النساء كالرجون والجوايق بغير اذن الزوج لا يضمن ولو اعارت  
 من الناس زوجها ونحوه يضمن استعار ذهبها فقلده صبيا ففسد منه فاذا كان الصبي  
 يضبط ما عليه لم يضمن استعار بقرا فاعطاه ثم تركه في المرعى فضاع فان علم ان  
 الميعر رضي بكونها في المرعى وصد كما هو عادة اهل الرضا فليضمن استعار ثورا  
 يساوي خمسين فغيره بثور يساوي مائة فعبث الثور العارية الثور السارية فان  
 كان الميسر يفعلون مثل لا يضمن استعار فرسا حمله ليركب فركب معه غيره فاقت  
 جنيها لا ضمان عليه في الجنين وان انتقص الرملة بسبب الارواح ان كانت بحال

مطلق  
 اعارت المرأة من متاع البيت بغير اذن الزوج  
 وهلك لا يضمن وان شرط الضمان



لا يمكن الارواقي ضمن كل النقصان وان كان يملكها الارواقي ضمن نصف النقصان لانه  
حصل بركوبه وركوب رديفه كذا في البرازي وفي الجامع الفصولين ولو كرها  
فزلقت بلا عطف واستقلت الولد لا يضمن ولو كرها يضمن لان هذا اوضح منه  
ولو وكل رجلا لقبض دابة استعارها وركبها الوكيل فتلقت ضمن الوكيل لعدم  
رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا اذا كانت  
الدابة تقاد السوق او القود اما اذا كانت لا تقاد احوالها لا يضمن لان المالك  
رضي بركوبه حين دفعها اليه ولو ترك في السكة عن دابة متعارفة او متعارفة  
ودخل المسجد ليصلي فمضى عنها ضمن لانه بدخول المسجد ضمنها اذ غيبها عن  
الانزى انه لو سرق في هذه الحالة سقط القطع ولو دفعها الى رجل في الفراء  
ليمسكها حتى يصلي فالتفت من يده لا يضمن عند محمد دل هذا ان المعير غيبها  
عن بصره وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن رطبها او لا او غيبها  
عن بصره وقيل عن محمد لو دفعها ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب  
نفسه اذ ذكر في الجامع الفصولين وفي الغنية يملك المستعير الايداع فيها  
يملك الاعارة وفيما يملك الاعارة لا يملك الايداع وقيل يملك مطلقا الايداع  
ولو استعار دابة من انسان فاعارها فانام المستعير في المفازة ومقودها  
في يده نقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده  
ولم يشعر به يضمن قيل هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين

كذا

122  
كذا في البرازي وفي الغنية اذا وضع المستعير بين يديه المتعار فانام  
واخذ منه مقود الدابة ونام وضاع المتعار لا يضمن لان هذا حفظ  
او ارسل الدابة المستعارة في عشب الكهلاء ففقد عند حفظها فانام  
بلا قصد الطمأنينة لم يضمن وقيل لا يضمن سواء قصد النوم او لا في الدابة  
اذا ربط عنه لانه حفظها وفي المتاع اذا نام جالسا او وضع تحت  
رأسه لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء تحت راسه يضمن لانه ترك  
الحفظ ولو طلب المعير العارية فقام نغم ادفع فتركه وفوط في الدفع حتى سرق  
فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان  
فقد المعير على السخط يضمن ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها  
بغيرها فضاع ضمن ولو استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال المالك بعينها مطلقا  
بغيرها على يد من ليس في عياله فملك في الطريق لا يضمن ولو رد مع الغلام  
عقد جوطه لا يبرء ان ملك الا ان يدفع المستعير الى المالك اذ لا عرف في مثل هذا  
الا الرد بنف المالك دون دارة ولو رد المستعير مع اجنبى المتعار  
لا يبرء لكن هذا على قول من قال للمستعير ان يودع لان الاعارة تملك المتاع  
والمنفعة مملوك للمستعير فملك التصرف فيها والايداع تصرف في ملك  
الغير وهو الغنيم قصد ان لا يملكه هو الصحيح وعلى قول من قال له ان يودع  
فيها وهو المختار لان الوديعه ادنى حال من العارية فاذا جاز للمستعير



ناوى ان يجوز الايداع وكل تصرف ولو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه  
 فعله باذن المعير وكذبة المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن ولو  
 استعار ثوباً يوماً ثم رقه ولم تجد المعير ولا من في عياله فامسكه التليل  
 وملك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرقه يضمن ولو استعار دابة لغيرها  
 بنفق ثم ردها بغير من في عياله لغيرها يضمن **كتاب الوديعه** ولو قال  
 لمودع لا تضع الوديعه في الخانوت ولو تادرت على الحمل ضمن رجل وضع  
 عند رجل ووديعه ووضعها المودع في خانوته وذمبت الى الجمعه وترك  
 باب الخانوت مفتوحاً واجلس صبياً صغيراً ليحفظها خانوته وذمبت الوديعه  
 من الخانوت قبل ان كان الصبى ممن يضبط الاشياء وتحفظها لم يضمن  
 المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وتبيل لا يضمن على كل حال لانه ترك  
 الوديعه في حوزة كذا قاضي خان رجل اودع كيساً فيه دراهم عند رجل  
 ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعه الزيادة عليه قالوا الاضمان عليه  
 ولا يمين حتى يدعى التضييع او الخيانة كذا قاضي خان وفي الخلاصه اذا حفظها  
 الوجوه في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاقت يضمن وفي شرح الجامع الكبير  
 يجوز من في عيال المودع ان يدفعها الى من في عياله وعن محمد اذا دفعها الى امين  
 من امثاله ممن يتق به في ماله وليس في عياله كشيء العنان وعنده المأذون  
 لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو دفعت الوديعه الى آخر فقامن الخرق

فانه محذور فتركتها فيه حتى كسرت بيدها  
 فان كان له موضع اجد من الخانوت

او الخرق لا يصدق الا ببينة لانه يدعى بهتقاط الضمان عنه وفي المحظ  
 لو قال لا تدفع الى فلان من عيالك ولم يكن له عيال سواه ولم يصح منه لانه  
 لا بد من الدفع اليه وان كان عياله غيره فدفعه اليه يضمن ولو قال لا تدفع  
 مالي زيداً فادفع الى غيره يضمن وان كان عياله واحداً واوثق من زيد صح وكذا  
 الحكم في الدين ولو قال المودع وضعت الوديعه في دارى ثم نسبت المكان  
 لم يضمن وكذا لو دفن في ارض ان اعلم بعلامه لا يضمن وفي المغازة يضمن ككل  
 حال ولو قال لا ادري وضعتها في دارى او في مكان آخر ضمن لان هذا اقرار منه  
 بالتقصير وقال الشرح الاصح انه لا يضمن وذكر في بعض الفتاوى لو قال المودع  
 ضاعت الوديعه ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله مع اليمين والاضمان عليه  
 ولو قال المودع سقطت الوديعه لا يضمن ولو قال سقطت يضمن قال طهري الدين  
 لا يضمن فيها لانه لا يضمن بالسقاط وانما يضمن اذا تركها وذمبت ولو قال ذمبت  
 ولا ادري كيف ذمبت به فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري فكيف ذمبت الوديعه  
 اختلفوا والصحيح انه لا يضمن ولو قال ذمبتها ونسيتها يضمن لان جهل الامانه  
 تضييع وهذا جهل وكذا لو قال وضعت بين يدي ثم تمت ونسيت ولو قال  
 كانت الوديعه بين يدي في دارى ثم تمت فنسيتها بنظر ان كانت الوديعه  
 مما يحفظ في غير عهده الدار لعقره الذمب وعقد اللؤلؤ يضمن لان عهدها  
 لا يكون حوزة لها والآفلان في الجامع الفصولين لو اعطى خقه الى الخفاف



وترك في دكانه لئلا يفرق برئى لوني الدكان حافظ اوني السوق حارس والآ  
 يضمن وقيل بفتح يبراءة مطلقا وقيل بفتح العرف فلو كان العرف ان يترك الكلباء  
 في الحويث بلا حافظ مشقو حارس يبراءة لولا كان العرف بخلافه وكذا لو ترك  
 باب الحانوت مفتوحا لو كان عندهم كذلك يبراءة ولو علق الشبكة او نحوها في اليوم  
 ليس بتضييع بخاري وفي خورزم في اليوم والليل ليس بتضييع ولو قام من المجلس  
 ترك كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه واحدا بعد واحد ضمن الاخرى ولو قاموا  
 جميعا ضمنوا اذ كثر في الوجيز جاء بشوب الى غيره فقال هذا ودعة عندك ولم يقل  
 اهو شيئا او سكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعد وترك الثوب ضمن اذ  
 وجد منه القبول عرفا ولو قال اقبل الودعة والمسئلة بحالها لا يبراءة اذ القبول  
 لم يوجد عند الودعة صرحا اقول وفي هذا لا يبراءة بقرة من بعد ما حرج  
 الى البقار فقال البقار اذهب بها الى ما لكها فاني لا اقبلها فذهب بالبقرة بيني  
 ان لا يضمن البقار كذا في الجامع الفصولين وان قال دفعت في داري اوني  
 كرمي لا يضمن اذ كان لها باب خرج الطمان بنظر الى الماء ففرق البر ان ترك  
 الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن له على رجل دين فارسل الدين الى  
 مدبونه رجلا يقبضه فقال المدبون دفعت الى الرسول وصدقة الرسول ثم قال  
 دفعت الى الدين وانكر الدين فالقول للرسول كذا في الحنية ولو وضع  
 ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وملك ضمن وفي الدابة لا يضمن لاني

مطلوب  
 وضع عند غيره متاعه وسكت الغنم  
 ثم صاع المتاع ضمن الآخر لانه مودع

الدابة في الدار بغير ناله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اذ ارجه الاثا ولو  
 غصب من بظا فشد فيه دابته فجاء رب المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا  
 ولو اودع بقرة وقال للمودع ان رسلت ثيرانك اطالم مرعى فاذهبت بغيري  
 ايضا فذهب بهادون ثيرانه فضاقت لايضمن اودع شاة ندفعها مع غنمه  
 الى الراعي فسرق الشاة يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا وشمل ابو الفضل  
 الكرماني عن رجل وضع متاعه عند آخر وقال اودعك وبني الاخر ان يقبله  
 ولا يلتفت المودع الى ابيائه وترك الملتاح عنده وذهب طلي بغير مودعا  
 فقال لما قيل له ولو قام هكذا لسا وترك الودعة حتى ضاعت طلي يضمن  
 فقال لا وني الغنية ولو وضع عند رجل شيئا فقال له احفظه حتى ارجي فقال  
 لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل لا يضمن  
 لانه لا يصير مودعا وفي البراذي وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه  
 حتى ضاع لا يضمن لعدم التزامه اطفاله وذكر فيه ايضا جاء بشوب الى  
 رجل وقال هذا الودعة عندك او وضع عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب  
 الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ابدع عن غاب المودع  
 عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد الودعة في بيته لم يضمن الودعة  
 يدفع المفتاح الى غيره وشمل عن الوبري عن مودع احرق بيته ولم ينقل  
 المتاع الى مكان آخر ولو كان قادرا من النقل ملل يضمن فقال اذا عكس من

عما يطلب  
 وضع عند غيره متاعه في بيته يحفظه فضاقت



بنقلها منه الى مكان آخر فتركتها حتى احترق صار ضامنا له ولو استهلك البصني مال  
 الوديعه عنده ينظر ان كان البصني ما ذوق ثباتي التجارة ضمن بالاجماع وان  
 كان محجورا عليه ولكنه قبل باذن الوطى ضمن ايضا بالاجماع وان قبل بلا اذن  
 الوطى فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ولو قال المودع من اخرجك علامته كذا  
 فادفع الوديعه اليه فقال رجل انه رسول المودع واتي بذلك العلامة فلم يصح  
 فلم يدفعها اليه فهلك الوديعه لم يضمن ولو قال للمودع ادفع الوديعه الي  
 فلان فقال دفعت لك به فلان وضاعت الوديعه صدق المودع مع عبده  
 وفي القاضى خان ولو قال الرجل لغيره استودعني الفاد فقال الطالب غصبها  
 متى كان القول قول المستودع ولا ضمان ولو قال واخذت منك وديعه و  
 قال صاحب المال بل غصبته كان ضامنا ولو قال رب المال اوفيتها فرضا  
 وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعه او قال اخذتها منك وديعه  
 فقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه وفي الفناوى دفع الى رجل القاضى  
 فقال ادفعها الى فلان نحو رزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى  
 فلان فضاقت لا يضمن اذا اصاب له الوديعه شئ فامر المودع رجلا  
 ان يعالجها فعطت من ذلك فمالك يضمن ايتها شاء فان ضمن المودع لم  
 يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع الا علم انما ليست له  
 وذكر في الزايلوى لو وضع رجل عند شخص كيسا وديعه ثم جاء بعد

نطلب

نطلب الكيس منه فاعطاه فقال ان لي في الكيس الفاد فلم يجد فيه الا حصى وبقا المودع  
 لا علم له بما فيه لا يضمن عليه عندنا وعند محمد عليه السلام على عدم العلم وفي الغيبة  
 لو غسبت امرأة ثياب زوجها فامرت بعض جيرانها بالتجفيف بالنار وبالشمس  
 اذن زوجها فضاقت ثوب من ثيابه والزوج في التضمين بحيث ان شاء ضمن  
 زوجته فلا رجوع لها وان ضمن الجار فله الرجوع عليها واذا علم انه ثوب  
 زوجها لا ثوبها فلا رجوع عليه وقبل اذا كان له عادة متعارفة فلا ضمان فيها  
 المودع اذ ارد الوديعه الى من في عيال المودع ذكر ابو القاسم والقدرى و  
 والسرخسى انه يضمن وبه نعتى وذكر في الجامع انه لا يضمن المودع اذ ارد الوديعه  
 ثم جاء مستحق واستحق الوديعه بيديه لا ضمان على المودع بخلاف ما لو امر المودع ان  
 يدفعها الى رسوليه فدفع فهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق فاستحقها فان شاء المستحق  
 ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا ادفع ثم رد عليه المودع  
 عن الضمان الاجارة توجر وتعار وتودع ولا تضمن والتعارية تعار وتودع  
 ولا توجر ولا تضمن والوديعه لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا تضمن والارهاق  
 لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا تضمن والمستضع لا يملك الا بصناع والايديع  
 والوكيل بالبيع لا يملك الا يدع من الاجنبى والا ب الوصى والقاضى يملكون  
 الا يدع في مال الصغير ولو خرج من الحام غير صاحب الثوب واخذ الثوب والبياني  
 يراه ولا يضمنه فلنا انه صاحب الثوب يجب ان يضمن بما ساعى مسئلة الحان وفي الغيبة

القاضى بالخيار  
 في الوديعه  
 من المودع

نطلب

في المشتبه  
 المودع والمدين



ولو ترك الحامي الحفظ ثياب الداخلين يضمن ولو ترك الحفظ ظاهرا من الثياب يضمن  
 لان الثيابي متباينون بحفظ السباب ولو قال الحامي او الثيابي احفظ ثيابك  
 ونحن لم نحفظ سببان من الضمان لانه لم يفعل الوديعة فله ذلك لان احوال  
 الحام للحام لا يحفظ الا ثواب الا ان يصير ثم يضمن الحامي ويرجع من  
 الثيابي ويضمن الثيابي ولا يرجع من الحامي الامانات ينقلب مضمونة بالمو  
 اذ لم يبين الا في تلك مسائل احد متوالي الاوقات واما لم يبين حال  
 غلبتها التي اخذها لا ضمان عليه الثانية اذ اخرج السلطان الى الغزوة وعنفوا  
 فاودع بعض الغنمة لبعض الغزاة ثم مات ولم يبين من اودع عنده  
 والثالث احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين للاضمان عليه  
 وكذا القاضى اذا كان في يده مال الايتام مات ولم يبين ولو مات الموذع  
 مجهلا ولم يعلم حال الوديعة ضمن اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم انه يعرف  
 فمات لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فلو فسرنا بان قال كان  
 كذا وكذا وقد ملك كذا عنده وفي الزخيرة قال رب الوديعة مات مجهلا  
 وقال ورثة الموذع كانت قائمة معرفة ثم هلك بعد موته صدق ربه وهو  
 الصحيح اذ الوديعة صارت دينان في الذمة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو  
 قال ردتهما في جوفه او تلف في جوفه لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا بقدر  
 الضمان ولو برهن على احدهما يتقبل فلا ضمان عليهم لان الثابت بالبينه كالثابت

ورثته

بالعيان كذا في الجامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارت الموذع بعد موته  
 اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان موذعا يصدق  
 وان لم يكن في عياله لا ولو قال المستودع امرتني ان اودع الوديعة الى فلان  
 فدفعها وكذب الموذع ضمن الابا بينة اخرى عندنا وديعة فحضرها الوفاة  
 فدفع الوديعة الى جارنا فان لم يكن احد من عياله فدفعها اليه لم يضمن  
 ضمن وفي البزاري لو اختلفا وقال الموذع كانت وديعة وقال الموذع بل توذعا  
 لا يضمن **كتاب الوكالة** ولو قال الرجل لآخر فوضت امرى اليك القياس  
 ان لا يصير المفوض اليه وكيلا بشئ من ماله وفي الاحسان يصير وكيلا في الحفظ  
 وجه الاحسان وهو ان الاصل في مثل هذا وهو ان يكلم الكلام وامر الآخر  
 بذلك الكلام وذلك محتمل لعيان كثيرة فانه تصرف ذلك الى الاقل لانه متيقن  
 والاكثرة مشكوكا قال ارضع ارضى بهذرك ففعل المأمور ذلك جائز فصار  
 صاحب البذر والحمل معينا بنفسه متقدرا بذره ولا يصير واحبا به لان الهبة  
 اكثر من القرض فالقرض متيقن والهبة مشكوكا فمتيقن اولى فاذا عرفنا  
 هذا اجبتنا الى ما نحن فيه فنقول قوله وكلتكم في مالي او قال فوضت امر مالي  
 اليك يحتمل البيع والاجارة والاعارة والوديعة والحفظ لكن الحفظ اقل  
 فجعلناه حافظا لماله ولو قال لرجل فوضت اليك امر عيالي في بيته كان  
 وكيلا بالبنقة لانه يطلق ويراد به تصرف على اهل البيت بالطلاق ويذكر

مهم



ويؤديه لانفاق عليهم وهو الاقل من رافضار وكيلاً بالانفاق ولو قال رجل لآخر  
فوضت اليك امرى قال بعضهم لا يصح هذا الكلام وهو باطل وقال بعضهم يصح  
فيصير وكيلاً بالحفظ كما في قوله فوضت اليك امرى ما لي ولو قال فوضت  
امرأتي يصير وكيلاً بالطلاق لانه لا امر له فيها الا هذا لكن يقتصر على  
المجمل حتى اذا قام بطل ذلك التفويض ولو قال لامرأته فوضت اليك  
امر ك صارت مالكة طلاقاً وانصرف على المجمل ولو قال فوضت اليك امر مالي  
صار وكيلاً بالحفظ والنفقة عليهم لانه يحتمل التصرف ويحتمل الحفظ والنفقة  
ومذان اقل ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلاً بالتقاضي لانه يحتمل  
التقبض والتقاضي والتقاضي اقل ولو قال فوضت اليك امر ذوابي صار  
وكيلاً بالارعي والحفظ والعلف لانه يحتمل اراد به تصرف هذه المذكورات  
وعلى اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق متى او قال انت منى طالق الاصح  
وتقبل يقع وقوله منى لغو وعلم من هذا الوكيل بالطلاق ان طالق يقع  
وفي البرازي وكلامها بطلاق امرأته وقال لا يطلق احدك دون صاحبه فطلق احدكما  
ثم طلق الآخر او طلق احدكما فجاز الآخر لم يجز لانها لم يجتمعا ولو قال طلقها  
جميعاً ثلثاً فطلق احدكما طلاقاً والآخر طلقين لم يقع ما لم يتفقا على الثلث ولو امر  
خيطاً له ان ينقد فلان عنه الف درهم جيدة ونقد الفاعلة لم يرجع اليه مثل ما اعطى  
لانه يرجع بحكم الارض ولو كان الامام وكيلاً يرجع بحكم عليك ما في ذمة الاصل

ولو قال

ولو قال الدين لمديونه من جاء بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك كذا  
فاذرع مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان بتلك  
العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذ لم يكن امر انساناً  
بعينه بالقبض وفي البرازي ولو وكله بخصوصه كل حتى له ولم يعين المخرج  
فيه جاز التوكيل بالاستقراض لا يبيع والتوكيل بقبض القرض يبيع بان قال الرجل  
بشخص آخر اقرضني كذا افعال نعم ثم توكل رجلاً بقبضه يبيع امر رجلاً ببيع  
بماثة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال الامام يبيع  
فقال اجرت ما امرتك به لم تجز وفي الغنية وكل يبيع عبده بالف درهم وعلى يمينه  
ثم يباي بالغيث ليس يبيعه بالف قال خذ عبدي هذا بعه بالنقد فله ثمانية  
نسبة وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشور خلاف  
ماله وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم تجز ولو امره ان يشتري له من  
فلان خادماً بعينه فاشتراه منه او من اشتراه فهو جائز وكله ببيع متاعه نسبة  
فباعه بالنقد ان باع بما يباع بالنسبة جاز لانه لو قال لا تبعه بالنقد فباعه  
بما يباع بالنسبة جاز ولو قال وكلتك ببيع بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبضه والنهي  
باطل ولو قال اعطني ثوبك فابعه لك فذبح وعين الثمن فامسكه الوكيل لنفسه  
وذبح الثمن من ماله لم يكن يبيعاً وقيل انه يبيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه  
اخذه لنفسه كذا في الغنية وفي البرازي وكل يبيع الدائره فامسكها وبيع وانيره



لا يصح وفي النوازل اعطاه دينار القضاة دينه والافتاق على عماله فامسكه فصره  
 دينار فجاز استحسانا وطلب البيع كل الثمن للوكيل رجح الوكيل على الموكل بحله  
 وان وطلب نصفه ثم نصف الباقي يرجع الباقي للمالكين الاول لان الاول حطوا بالثمن  
 ومشاخنا جعل البيع والسهمير وكبلا من المالكين العاقبة حوت بحمل المتاع بهم  
 للبيع وذكر في بعض الفتاوى اذا دفع الى الدلال ثوبا ليس به ملك في يده لا يضمن الدلال  
 لانه ايجر مشترك وقيل اجارة فاسدة فيضمن اتفان جلالا ودفع كل منهما  
 الى الدلال من الاثر سهم بصفتهم واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطأ  
 وغاب لا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظهر  
 به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول للدلال فله ان يرجع على الاخذ  
 ان ظفر اخذ الدلال الثمن ليس له الى صاحبه وكان يمسكه ليطفر بصاحبه فسلمه اليه  
 فضاغ منه بصاحبه بينهما بالنصف ولو دفع الى الدلال متاعا فوضعه في مكان  
 من بيوت عماله ولا يريد شراء فضاغ بضمن وان كان شراؤه فتركه عنده ليراه  
 او ليريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام السعدى  
 وقيل يضمن وهو التماس لانه ليس ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام حسن  
 لان دفع العين الى المستام ليريه اهله ومن له بصارة به وقيمة امر معتاد  
 معهود فكان الدلال ما ذواته دلالة وكذا اذا طلب به المستام ولم يظفر به  
 الدلال وفي الجامع الفصولين دفع الثوب الى الدلال لبيعه فدفع الدلال الى رجل

على سوم

على سوم شراه فسلمه بضمن هذا اذا اذن له المالك للدفع بالسوم اما  
 اذا لم ياذن به بضمن دلال معروف يده ثوب يتبين انه مسروق  
 فقال رددته على من اخذته منه براء لو ثبت رقة بحجة كغاصب الغاصب  
 اذا قال رددت على الغاصب صدق بيئته لا بدونا ولو باع الدلال  
 السلعة واخذ ثمنها لاجل الدلالة ثم استحق المبيع او رد بيعت بفضاء لا  
 يسترد ولو دفع الى رجل ثمنه ليدفع اليه من يملكه فدفع ونسي المدفع  
 اليه لا يضمن كما لو وضع في بيته ونسي ولو قال بع عبدى او طلق امرأتى  
 غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايات ولكن لم يظفر بها  
 الجواز وكل يقبض ودبغة وجعل الاجر صح وان وكله يقبض دينه وجعل  
 له الاجر لم يجز الا اذا وثقت مئة معلومة ولو قال الموكل للوكيل ليبيع  
 قد اخرجك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق لانه اخرج من  
 لا يملك نشاءه ولو اقر الوكيل بالبيع لانسأن فقال الموكل قد اخرجك من  
 الوكالة جاز البيع اذا اذاعة المشتري ذلك لانه اخرج من يملك الشاءه والوكيل  
 بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوى ان يكون الاقالة قبل القبض  
 او بعده من غير ادب غير عيب قول الداين للمديون اوفع مالي عليك من الدين  
 الى ماشئت او القه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لانه الدين يقضى بملك  
 المديون الى الداين فلا يصح امره لمصادقة بملك العين ولو قال لمودعه

مطلبه اذا وضع الوعد في بيته ونسي  
 الاضحية الدلال  
 فيما يصح



ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل فمن مال الامر لان العين ملكه  
فصح امره في ملكه قال المدعيون انه ابعث بالدين مع فلان او ارسل به مع غلامي  
او غلامك ففعل المدعيون وضاع منه فهو من مال المدعيون لانه رسول المدعيون  
ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك او غلامي او غلامك ياتي به فهذا وكيل  
الطالب فان ضاع من مال الطالب ولو دفع اليه ثوبا ببيعته يعطى ثمنه زيدا  
وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاه له فان باع بلا اجر  
فالقول له ولا ضمان عليه وان كان باجرا فكذا كذلك خلافا لما لان البذل  
فكذا بدله لانه اجر مشترك فلا ضمان على زيد لان قول البايع ليس بحجة عليه  
ولو بعث بشخص ككتاب لبيعته اليه الفاقوصا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل  
الى الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل به رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل  
لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في قبض  
وكمل بقضاء الدين فقال الوكيل قبضته فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه  
مخافة انكار القابض واخذ ثانيا بمجرى الموكل على قضاءه للوكيل فان جاء  
رب الدين وانكر قبض الدين من الوكيل يرجع على الموكل ثم لو يرجع  
على الوكيل ما ادعى وان صدقه الموكل وبعضهم وضع المسئلة في التوكيل بشيء  
العين وفي بعض الفتاوى امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك  
قبضته وصدقه الامر وكذب رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الامر

لكن

لكن لا يرجع المأمور على الامر لان المأمور مأمور بشيء ما في ذمة الامر  
ونقد الثمن من مال نفسه فاما يرجع على الامر ان لو سلم الامر ما في ذمة كما  
انما يامر بدفع الثمن او اسلم له ما اشترى وذكر القدوري انه يرجع  
رب الدين على المدعيون بالدين والمأمور بما قضى امر غيره بقضاء دينه  
فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال للمأمور ما كان لفلان على دين اصلا  
ولا امرتك ان تقضيه لانا انت قضيت شيئا ورب الدين غايب فاقام المأمور  
البيئته على الدين والامر بالقضاء فان القاضي كان يقضي بالمال على الامر  
للغايب في بالرجوع للمأمور على الامر وان كان رب الدين غايبا لان ما يدعيه  
للغايب بسبب ثبوت ما يدعيه على الحاضر لنفسه في مثله بنفسه الحاضر خصما  
امر غيره بان ينفق عليه فانفق عليه يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع  
ولو قال لغيره اقبض على ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال اذركوه مالي  
او هب لفلان عني القان ففعل المأمور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني  
ضامن وكذا لو قال عوض الوالد عني او اطعم على كفارة يميني الا ان  
في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلتك المال فالمأمور يرجع  
وفيها ملكه عند مقابلته لا يرجع الا بشروط الضمان قال الوكيل باحضرة  
قبضت الحق من الغريم فضايع مني او قال دفعتني الى الطالب صحق اقراره  
وبدء الغريم وانما يعبر قوله في دعوى الضيايع او الدفع الى الطالب البيئته







ان من جهة تولى العمل السلطان قام توزيع هذه النواحي على المسلمين  
 بالقسط والمعادلة كان ثابورا وان كان اصلها من الجهة التي ياخذها باطلا  
 ولهذا قلنا ان من تولى بائع غيره يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة من باع  
 وذكره ايضا لو توجب حياية على جماعة بغير حق فلبعضهم وقعة عن نواحي العمل  
 حصصه على الباقيين والا فلا ولي ان يدعى عن نواحي صاحب الغيبة وفيه شك لان  
 اعانة الظالم على ظلمه ذكره الترمذي ان جريروا وولد شاركا سائر الناس في اعطاء  
 بعد الدفع عنه ثم قال بهذا الاعطاء كان في ذلك الوقت طاعة فاعطاه يكون اعانة  
 على الطاعة واكثر النواحي في زماننا الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه لكان  
 ولو كفل بنفسه على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان  
 يطالبه به ولم يقبله به لان حكم الكفالة وجوب التسليم ولو ثبت في الحال وقوله  
 على ان يسلمه اليه متى طالبه قد يذكر التاكيد لا لتعيق فقد سلمه في حال كونه كفيلا  
 فيه ولو مات الكفيل بالمال فللدين ان يطلب الدين من ورثته ولو كفل على انه ضمان  
 عشرة ايام او اكثر صح لان ضمانا على الوصية طلب من غيره فوضعا قد يرضى فقال  
 اقروضه فانما ضمانا بما اقروضته فاقروضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صح  
**مسائل الحوالة** لا يصح الحوالة في غيبة المحال كالكفالة الا ان يقبل  
 رجل له الحوالة ولا يشترط حصة المحال عليه لصحة ما حتى لو احوال على غيبة  
 تقبل بعد ما علم صح ولا حصة المحيل ايضا حتى لو قبل لصاحب الدين لكان

باعتها بغير علمه  
 في الحوالة  
 في الغيبة

في الحوالة  
 في الغيبة  
 في الحوالة  
 في الغيبة

على فلان

على فلان الف درهم فاحيل بما ورثني الطالب بذلك صح فليس ان يرجع بعد  
 ذلك كل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ المحال الكفيل  
 من المحال عليه بالمال ثم مات المحال عليه فليس له الرجوع والدين الي ذمة المحيل  
 سواء كفل باخره او غيره امره ولو مات المحال عليه فقال المحال له تولى المال  
 عليه فارجع اليك ايها المحيل فقال المحيل ما تولى فاقول للمحال عليه ويرجع  
 يتمسك الاصل احوال الطالب على رجل بالف وجميع وتقبل منه ثم احواله ايضا  
 بجميع حقه على آخر وتقبل منه صار التما نقضا للاول **مسائل المضاربة**  
 مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يد جها والتخصيص عارض لا يثبت الا بنية  
 واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا واخذنا فيما خص العقد فيه فالقول لمن  
 المال لاتفقا على العود عن الظاهر والاذن مستفاد من قبل رب المال  
 فبعبه قوله ولو قال رب المال اتركك بالتجارة في البر وادعي المضاربة  
 فالقول للمضارب بلا دعائه العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال  
 لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود المضارب انه اعطاه  
 في كل تجارة فهي اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينص على هذا الحرف  
 فرب المال برهن المضارب على انه لم يشترط شيئا ورب المال برهن على  
 بالنصف فبيته رب المال اولى لان برهان المضارب على النفي فالمكسب اولى  
 ولو اراد ان يدفع المال مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون

في الحوالة  
 في الغيبة  
 في الحوالة  
 في الغيبة



في حيلة من المال على  
ان يكون المال مقصودا  
على الغرض من المصلحة  
كما كان

الزوج بينهما نفعاً فالجدة فيه ان يدفع الدرهم اليه عوضاً الا درهماً ثم شاركه  
في الورع الباقي على ان يعمل بالنصف فعمل احدهما يكون الزوج على النصف والمال  
مضمون على المضارب كل هذا المسائل من البرزقي وفي المنية من اراد ان  
المال مضموناً على المضارب فالجدة ان يعرض المال منه وسلم ثم يأخذ منه مضارباً  
بالنصف ثم يدفع الى المسترض ويستفيد منه في العمل قال ابو الليث من اراد بآية  
الرب من الحرام فلا بأس لقوله عليه السلام لرجل اشترى صاعاً من تمر جيد فباعها  
من ردي ارأيت ملائكة تتركه سليمة ثم اتبعته لسبعك **كتاب**  
**الغصب الجاني** اي المنسوب الى السلطان اذا امر بعوان باخذ من مال الغير  
بغير الاخذ على كل حال في الاصح فان كان المأخوذ قائماً عند الامر يرجع  
وان ملكه عندك او استملكه لم يرجع وان انفق في حاجة الامر على التفصيل  
الذي ذكره في الوكالة كذا في المنية وذكر في الفتاوى الصوري اذا امر انسان  
باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لا على الامر لان الامر لم يصبه وفي كل موضع  
لم يصب الامر لا يجب الضمان على الامر الا ان يكون الامر سلطاناً او المولى يأمر  
عبد الجاني اذا امر العوانين بالاخذ والعوان يأمر واخذ من الرعايا بالخذ  
ايضاً يضمن الاخذ من المأخوذ منه في الدنيا والآخرة على كل حال في الاصح ثم هل يرجع  
الاخذ من الامر ولا نقيه روايان احدهما ان الاخذ اذا اخذ من واحد دفع المأخوذ  
بعينه في الامر فيرجع من الامر الا ان يكون الامر سلطاناً او المولى يأمر عبده

الجاني

وفي البرزقي

وفي البرزقي من اخذ مالاً حراماً فتحى الحنيفة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع  
القابض انكم تخلط السلطان وتوخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير رجل  
امر رجلاً بان يذبح له شاة بعينها وكانت الشاة لغيره فمن الذابح ثم ان علم ان الشاة  
لم يكن له لم يرجع على الامر وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان له ان يرجع على الامر رجل  
مات ويعلم الوارث ان اباة يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه كمن يريد  
حل الارث والا فضل ان يزوج ويصدق في بنته خصماً بآبيه وفي القاضي فان اذا  
هدد بالمودع بغير شهره وضرر لا يلف عضو يهدد بالودعة فذبح ضمن  
وان حو فله تلف لا يضمن وفي الثانية من ركبت آية غيره ثم نزل وترك في مكانها  
الذي اخذ ثمنه صار ضامناً ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الي صاحبه من اهل استعمال  
عبد غيره فهو بمنزلة تبنيه حتى لو هلك من ذلك العمل صار ضامناً وتدل ان مقدر  
يضمن والآلة لان في الكبي لا يتصور الغصب وفي الاصح ان يملك في ذلك العمل  
كبيراً كان او صغيراً ولو بعت المودع عبد الوديعة في حاجته صار ضامناً وفي  
وضع موضع المولى عن الضمان قيل نعم وتدل لا غيبة قال النبي عليه السلام  
للمشهد كل ذنب الا الذين المراد به جميع المحقون للعباد من اموالهم ودمائهم  
واعراضهم لهم لا يعفوا بالشهادة قبل الدين يجيب صاحبه عن الحسنة حتى تصان  
هو الذي صرف ما استدانه في سعة او سرق واما من استدانه في حق واجبه عليه نفاقه  
ولم يتركه وفاً بان الله سبحانه لا يجيب عنه الجنة ان شاء الله تعالى فان الله تعالى يؤذي برضاه



خصمه كذا في شرح المشرك ولو اخذ خاتما من اصبح نايتم او دراهم من كسبه او خفا  
 من رجله ثم اعاد الى مكانه وهو نايتم او اعاد بعد ما ائتمه ونام نومة اخرى  
 ان كان في مجلس ذلك لم يضمن عند محمد وعند ابي يوسف بغير النومة الاولى لا  
 والصحيح من مذاهب الامام انه لا يضمن الا بالتحويل اخذ لقطه يعرفها فاعادها الى  
 مكانها ان كان قبل التحويل يبرئ عن الفحمان وبعده لافي الاصح لانه صار غاصبا  
 والغاصب لا يبرئ من الدابة الى اصطبل مالكها وقيل يبرئ عن قول زفر في الغنية  
 رآي فرسا يوطا لعشيب فقصد الذئب اليه للاكل خوفا من موضعه الى بيت  
 فاعلق بابه كيلا ياكل الذئب وحوذ ذلك لتخلص من الهلاك المتوجه فملكك  
 الفرس باقية في البيت لم يضمن لان في ذلك نظرا الى صاحبه فلا يكون  
 غاصبا وكذا في امثال ذلك بان كان بالنظر اليه رجل دخل بيت رجل  
 فحوّل متاعه من بيته الى بيته الآخر او الى صحنه وآره الذي يكن غلما  
 لم يضمن استخفا اذا كان هذا الموضوع حوزا امثله والا ضمن حتى رزق  
 غيره ونبه سمن جامدا صابنة شمر فذاب لم يضمن وان كان ذائبا يضمن  
 او جامدا لكنه او قد عنده نار فذاب بها يضمن ان قصد ذلك والآ فلا  
 سعى رجل رجلا عند الوالي او الشحنة فاخذوا منه مالا فان كان السعاية  
 بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر وبه يعني وان كان الحق له عليه  
 او لبعض المسلمين فلا يضمن ويخبر مالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب

الساعي او ان كان السعاية بغير حق  
 يطالب بما هو له من ثمنه بغيره مالا

الغاصب فليس ان ياخذ بعض الفحمان من الاول والبعض من الثاني ولو اخذ  
 بعض من احدهما تعين بلو يضمن الباقي فله طريق الاحار ومن كسر  
 عصب شجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة العصب ونقصان الشجر والغصن  
 المكسور لكاسره وان شاء ضمن نقصان الشجر والغصن المكسور لرب الشجر  
 وفي الجامع النصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى  
 لا يحرق بغير امر جاره وبغير امر القاضي والسلطان تخليصا داره من الحرق و  
 وينقطع ثم ضمن قيمته في ذلك الوقت اي وقت الحريق لا قيمته كما جلا ولم يات  
 كمضطر اكل في مفارقة طعام غيره وفي البزازي لو هدم حائط غيره خيرا المالك  
 بين تضمن قيمته الحائط وتسلم النقص وبين ان ياخذ النقص ويضمن قيمته النقص  
 وليس الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال لان من كان من مسج  
 لا يمكنهم مراعات المماثلة لتفاوتهم في الخد اقية وقيل ان كان الحائط جديدا امر  
 باعادته ولو حل تبد اي لغيره فهدم العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجبورا  
 فهدم يضمن فتح نقص طير نظار الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال  
 ان طار من نوره يضمن وان مكث ساعة ثم طار لم يضمن وعلى هذا الخلاف  
 ان حل رباط الدابة او فتح الباب او دعه يضمن لانه التزم الحفظ اذا دل  
 الغاصب او السارق على الوديعة يضمن ولو شق ما حمله الخال فسأل منه ضمن مال  
 منه وما عطي به وان ذهب الخال وهو يعلم به لا يضمن الشاق ما سأل بعده

ان يهدم دار  
 جاره عند الحريق  
 بناء دون حاكم  
 يضمن



ولو امر عبد غيره بالابق فابق ضمن وفي تناوي الاحود والدين قال لعبد الغيبة  
 او للقبتي ارتق الشجرة وانقض لنا كمل قبل ضمن وقيل لا ولو قال حتى اكل ضمن  
 وفي الخلاصة المبنى لو بعث غلاما بغير اذن امله الى حاجته فارتقى القمي فوق بيت  
 مع صبيان فوقع فمات ضمن قتل ذنبا او كذا الرجل لم يضمن في رواية وفي القرد  
 والكلب ضمن قتل رجل في مفازة ومعها مال فضاغ المال يضمن عند محمد وقيل لا  
 والله اليق بقول الامام غصب صبي امانة في يده فجاؤا او حتى لم يضمن ولو عقوه  
 سبع او نهشت حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية وفي  
 المقنية شكى الواجى بغير حق واتي بقايد المالك والشكوة عنه بغير القائل لا يضمن  
 لان الموت فيه نادر وشكايته لا يفضى اليه غالبا ولو سأل الى السلطان الظالم ان  
 تغفلن مالا كثيرا او وجد مالا او اصاب ميراثا بغير حق او قال عنده مال فلان  
 الغائب اذ انه يريد الجور باهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الالبا  
 كان ذلك موجبا للضمان ان كان كاذبا كذا في تناوي الامام فخر الدين ولو قال  
 لاخر اخذني بالباقي هذا الخابط فعلى والخابط لغيره ضمن الحاف ورجع على الآخر  
 وان قال اخذني هذا الخابط ولم يقل لي يرجع الحاف والضمان على الامر وان كان  
 الامر ساكنا او سبأه رجع عليه وفي البرزى للضبوب نوعان غير منقول  
 كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جارية ندمت  
 بالبنا ولا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف سكناه او قطع اشجاره ضمن

غصب فاتح يده

سوي الا ان الظالم بغير حق ضمان

وان اهدمه

وان اهدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالملك بالخيار يضمن ايها شاء ولو زرع  
 فيه ناخاريج له يضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق  
 ومنقول فان تلف في يد الغاصب او تلف ان كان مقلتا كما كتبني والوزني الذي  
 ليس ببعضه ضرر كغير المصبوع والعدوي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه  
 ذلك فعليه مثله وان كان غير مثلي كما جيو اناات والزرعيات المتفاوتة والوزني  
 الذي في بعضه ضرر كما لمصبوع ان تلف او تلف فعليه ثمنه يوم غصبه وان تلف  
 غير الغاصب في يد الغاصب فالملك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف  
 وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على واحد وان غصب من الاول غاصب ثانيا  
 وتلف عنده فالملك بالخيار وقد رالف الضمان على التا ومن استعمل عبدا مشركا  
 او حارا امته كالبينة وبين غيره يضمن نصيبه بغيره وفي الذخيرة لو استعمل عبد  
 الغيبة بغيره بغير علمه ان عبد الغيبة او لم يعلم وكذا لو قال لعبد  
 اتى حرنا استعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه ولو تعلق رجل برجل فسقط من  
 شيء فضاغ ضمن رفع قلنوة من رأس رجل فوضع على رأس آخر فطرح آخر  
 من رأسه فضاغ ان كان الغلبيوة بحيث يراها صاحبا وامكنه رفعها من ذلك  
 الموضع لم يضمن الطارح انقلب القلابة بللا او نارا وافسدت زرعا لم يضمن  
 مالها وقال ابن نبي ان اكلت بالليل فعليه الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على  
 صاحب الزرع وحفظ الدابة بالليل على صاحب الدابة ولو جرح صاحب المواشي في

في غصب المزروع  
 والاشجار والثمار

الفلاة



حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الخان بللا وخلي الباب مفتوحا فسرق من الخان  
شيء لم يضمن ولو نكب جاريك انسان بغير اذن مالكه فسرق منه شيء لم يضمن التنا  
غصبت جارية شابة فصارت بجوزة اخذها وما نقص منها ولو بنت الحارثية في يد  
الغاصب او زنت او سرق ولم تكن فعلت قبله ضمن ما نقصت بسبب ذلك ولو  
وجد في ضيعته دابة انسان فاخرها منها لا يضمن ولو اخرها وساتها الى ضيعته  
اخرى فعطبت ضمن لان له اخرها من ضيعته وليس ان يتعدى من الاخراج  
وتبيل اذا طرد بقرة حتى اخرها من زرعها فاكلها الذئب بغير تعهد وان كسبه  
رجلها يضمن وان ساقها ليرد ما الى صاحبها فعطبت يضمن ايضا وفي الراجح له اخرا  
من زرعها ولا يضمن ما لم يسلطها بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع يامن منها  
لا يضمن ذلك في التناوي الفضلي كقول من رجل اصاب في زرعه ثوران فساها  
الى مربي وظن انها لاهل تربته فاذا هم الغيرة فاراد ان يربطها فدخل احد  
زهرها لآخر تبعة فلم يظن رجل لصاحبها ان يعالبه بضمانه قال اذا لم يقدر على الشراء  
اخذه ليرقه على صاحبها لم يضمن الا ان يكون انا اخذته ومن ينهيه انه ينعونه صاحب  
فيجب الضمان لان حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليها ضمن وان لم يجد  
من شهده عليها كان ذلك عذرا فان كان الثور لاهل تربته واخرجه من زرعه ولم  
يزد على ذلك لم يضمن ان ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه يضمن  
حكم ما يكون من ثوران لاهل تربته لا يكون له في النهر حكم اللقطة وانما يكون حكمه

اذا اخرج دابة ان من زرعها

حكم

حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكم الغصبت يضمن ان شهد او لم يشهد لان الثور  
اذا كان من اهل تربته لا يخاف عليه الفساح في النهار ويخاف عليه في الليل ولو اورد  
دابة في غير ملكه فخال في رباطها فلفد شيء يضمن لانه ممسك الدابة في اي  
موضع ذهبست ما دامت في موضع رباطها ولو اوقف دابة على طريق ولم يشد  
فسارت عن ذلك المكان فالتلف شيئا لا يضمن لانه لم يسكها في ذلك المكان فصارت  
بمنزلة المنقلبة ولو ربط حمارا على سارية فجاء آخر فربط حماره على تلك السارية  
فعض احد الحمارين الاخر ان لم يكن الموضع طريقا ولا ملكا لا احد للضمان على صاحب  
الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في الطريق اوفى موضع لم يكن اما  
ان يربطها هناك حمارها فهو ضامن لما اصاب حماره ولو اربط حماره فدخل زرع  
انسان فافسده فان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم  
يتعطف يمينا وشمالا وذو طرف الى الوجه الذي ارسل صاحبه فاصاب الزرع ضمن وان  
عطف يمينا وشمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق اخر لم يضمن والا ضمن هكذا  
ذكره خواهر زاد ولو قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فاسلكه فاذا طوى  
مشغوم فمات يضمن وان صار غائرا لان الغور في البيع اغاير وجه الضمان لغوا  
سلامية مستحقة بالعقد جوار ما كوال اليم مرض لا ينحى جلوده فذبح اجنبي يضمن  
مخلد والبقر والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح الاذن في الذبح  
ولانه اما في الغرس والبغل والحار يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره

من ذبح الحمار لم يضمن  
الذي لا يربط حماره



اضلاعه ضمن قيمة عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع  
 ثور يلزم كمال القيمة لغوات العتلا في ميل في قطع لسان الثور والحمار يلزم  
 النقصان ولو وقع عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فنى الاخرى او فقهما  
 فجميع القيمة وقال في القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادنى ضرب ثور  
 غيره فكسثلته اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة بالاتفاق  
 وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة  
 يضمن كل القيمة استباح قوسا فقال له بايعها متى بافانكست يضمن وكذا  
 اذا مال متا فان انكست فلا ضمان عليك يضمن قبل هذا اذا اتفقا على الثمن  
 كما اذا قبض شيئا على سوم الشراء وقال له بايعه وان هلك فلا ضمان عليك كذا هذا  
 قطع شجرة فوقت على شجرة جاره فانكست يضمن ولو اراد نقض جدار  
 مشترك فنتعه جاره وقال الناقض ائذن لي فخرت من وارك فانا ضامن فان  
 له بعد الشرط فنقضه وخرت من واره شيئا بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشره  
 وفي الفتاوى الفضل مثله لكن قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال فميت لك  
 يهلك من مالك لا يصح وكذا لو هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن  
 في فتاوى الفضل استباح جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط  
 شيء منه على رجل فمات يضمن الجار غصب عجزول بقدره فانلفه حتى يسر له من  
 اتمه يضمن العجزول دون نقصان البقرة وفي الغنم لو استهلك عجزول بقرة فليس

عما يحفظ  
 في ضمان السبي

اتمه يضمن نقصان البقرة وكذا الوساقي اتمه الغير فذهب معها الجحش ثم ابي  
 به الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش ناكله الذئب يضمن وينبت هذا ان الغاصب  
 قد يبيع غاصبا صميما وان لم يوجد منه فعل في المنصوب ولو امسك رجلا  
 حتى جاء اخر فاخذ منه مالا لا يضمن المحسك شيئا وعن الفضلي لو انهدم  
 مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مكان ليس له منع الا  
 اذا كان خارجا عن الرسم وتقبل يجوز له المنع ويهور واية عن محمد ولو غرت  
 الارض حتى صارت بحرا ثم يبس البحر او فرت بواو وجعلها الوادي وما لا ثم  
 عمد فانسان ذكر الناطق عن ابي يوسف ثبت الملك لمن عمد ما وعند محمد لا يثبت  
 الملك له بل للمالك القديم وسئل ابو الفضل عن رجل سقى ارضه فانهدم  
 جاره قال ان انهدم من نديه من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل  
 به الماء يضمن ذكر البغاتي لو سقى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره فماتت  
 بسبب الماء وذكر في البغاتي والماء الذي يخرج من الجبل في الوادي وانحرفوا به  
 قبل لاجل الاعلى السكك والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصدا لانه لا يملك  
 في منع الماء ما وركه الجارة وانحرف السرى وتقبل انه قد دخل الوادي سارا كما في النهر  
 المشترك فاطواب فيه كاطواب ثم الا ان يكون السيل انحدروا نشوعا على الوجه الارض  
 فيكون لمن سبق به اياه وذكر فيه ايضا لو قال لاخر اسلك فلذا الطريق فانه  
 امن فسلكه فاخذ التصوص لا يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب

اذا رغب دارة زيادة  
 على المقدر يمنع

يمكن لمن عمر الارض  
 البسخة

اسلك هذا الطريق  
 فانه امن فسلكه  
 فانه امن فسلكه  
 لا يملك



فأكله فإذا هو مسموم فمات لا يضمن وإن صار غاراً إلا أن الغور في البيع إنما  
يوجب الضمان لنحو أن سلامة مستحقة بالعقد رجل يهدم حائط رجل قال اني  
مقاتل يقوم بيننا فان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة تراب عشرة دراهم  
يضمن الآدم سبعين درهما والتراب صاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط لا اريد  
تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك وقيمة مائة درهم ومن غصب ارضاً  
فغرس فيها اوبى ففيه وجه الاول ان بنى من ترابها رد كل ما عاين البناء الى مالكها  
لان المنقوض للمالك والقيمة للمنفعة ولو كان البناء من تراب غيره يطلع البناء  
والغرس فردت الارض الى مالكها فارغاً من البناء والغرس والوجه الثاني يقوم البناء  
والغرس مع الارض ويقوم الارض بدونها فينظر فصل بينهما مثلاً لو كانت قيمة  
الارض بدونها ومعاملة دون يطلع البناء والغرس في رواية وفيمن الغاصب قيمة  
الارض في رواية اخرى والوجه الثالث ان يكون قيمة البناء والغرس زائدة على قيمة  
الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض بهلاكها حكماً بالبناء والغرس كما في القاضي خان  
ولو ساق حماراً خطب فقال كوشة كوشة الا ان الحائط لا يسمع ذلك حتى احسب  
نوبه ونحوه فيضمن وان سمع الا انه لا يسمعها التبعي لقصر المدة فكذلك اذا  
التبعي بعد ما سمع ولم يتبع لم يضمن رجل حفروا بئرهم بئرهم بالتراب او بما هو  
من اجزاء الارض ثم جاء آخر فزرعها فوقع ارضان يضمن المالك لانه لم يبق  
بئر بعد هذا الكبرس ولو كسر الاول بالطعام ونحوه والمثله بما لها يضمن الاول  
ط

في البناء والغرس على الارض  
المقصود

لان بهذا

لان بهذا الكبرس كمن يزل عن اسم البئر الابوي انما يقال يترملوه بالطعام  
فعل هذا لوجوه يترملوه فغطى رأسها بالتراب ثم جاء آخر فرفع الغطاء فوقع فيها  
يضمن الاول ولو نام سكان في الطريق فاحذر رجل نوبه لا يضمن وان اخذ نوبه  
من تحت راسه او خلفه من اصبعه او كفه من وسطه ليحفظ ضمن لانه كان محفوظاً للصحة  
وسئل ابو الوبري عن رجلين كانا يدفنان جلوداً في حانوت فاذا ابلحتهما  
في حرجل فحاش نضبت فيه ماء فالتفت فاصاب السقف فاحرق مناع صاحبه  
وسائر متاع الجيران هل عليه ضمان فقال لا ولو غرس اوبى في ارض الغير فباعها  
فردت الارض الى صاحبه وان كان قيمة البناء او الغرس اقل من قيمة الارض  
وان كانت قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض يسقط حتى المعضوب  
من الارض الى قيمة رعايته للجانين وقيل للغارس قيمة الاعصان لوما  
غرسها اذا كان في قلعها ضرراً بالارض قال بعضهم قلعه الغارس وفيمن  
الارض وانما لصاحب الارض الامر بالقلع فحسب لوعرس في ارض الغير  
بغير اذنه فالسج للغارس ويتصدق بما زاد عن قيمة عرس ولو جاء المالك  
فكبر ما بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيئاً آخر لا يضمن للغاصب ولا يضمن  
ارضاً فزرع كثر بيرة فاخرجت اربعة اكرار ونقصها الزرعة ما يبلغ قيمة  
كثرة ولحقه من المونة ما يبلغ كثره فاخذ منه فيمن نقصان فانه يتصدق بكثرة لانه  
زرع كثره وحقه مونة كثره ففضل الخارج عن راسه بكثره يتصدق به لانه زرع

في غصب الارض  
والغرس والبناء  
عليها

في غصب الارض والزرع  
عليها



ما لم يملك في قال ابو يوسف لا يصدق لان النهي ربح ما لم يضمن وهو قد ضمن  
ونيل كرم يشترى قبل الاستعمال وبعده فليتناوت ما بينهما نقصان وروى  
عن محمد بن يوسف ايضا فبذر ما حنطه ثم اخصما قبل النبات فان شاء صاحبا  
تركا حتى تنبت ثم يقول له اطلع زرعتك ان شاء اعطاه ما زاد الزرع  
فيما يقوم الارض وليس لها بذر وبقوم وفيما يذر ما عطاه فضلها  
منها وذكر المصنف عن ابي يوسف انه يعطى مثل بذره ولو اجتمع اهل قرية وجاء  
كل واحد بشيء من البذر وبذروا المعلن فلما خرج الارباب البذر لانهم لم يملكوا  
البذر الى المعلن زرع في ارضه شعير افضاء اخر فبذر عليه حنطة بغير امره  
فنبغنا اكل لصاحب الحنطة وغلة لصاحب الشعير تقوم الارض مزروعة وغير  
مزروعة هذه المسائل المذكورة في البرازي وفي الغنية رجل زرع ارض غيره  
بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسره ان ينظر بكم يشترى هذه الارض  
قبل الزراعة وكم يشترى بعد ما يتم ينظر مثل تناوت ما بينهما فجميع بنقصان ذلك  
المبطنه اذا اطلع وبيعت بالاقعة فيلحق الناس ان كان تركها لياخذ الناس فلان  
ياخذها لان مثل هذا جوي العاقبة بين الناس وكذلك من استاجر ارضه ليزرعها  
فزرعها فنبغتها فيها بواق فسقا ما ربت الارض فبنت فيها بقية فهو له لان يملك  
ذلك لا يطاق عاقبة رجل اذا التبعط السائل بعد حصيد الزرع من الارض ووجه  
كان له خاصة لانه لو لم يلتقط لم يلتقط ربت الارض وكان التملك معنى فكان

كثوب

كثوب خلق ربحا به صاحبه فان رفع الرامي كان اولى وان لم يرفعه كان لمن ر  
كذا مهننا ولو غصب من صبي ما لا ثم رقه ان كان من اهل الحنطه صح رقه والا فلا  
وان اشترى رقه عليه الفحان ان كان ثاذا ونا براء والا فلا ولو رده غاصت الثياب  
على الغاصب براء عن الفحان كما لو رقه على المالك في الجامع الا صغر قال  
ابو القاسم كان خلف بن ابي الربيع ابو المطيع يقول ان لا يبرأ غاصب الغاصب  
بالرد على الغاصب الا قول ولو اشترى ملك المغضوب ومثمة الغاصبي بنظر ان كان  
ذلك هيا بياغ في السوق بالدر آلهم يقوم بالدر آلهم وان كان بياغ بالدر آلهم  
يقوم بالدر آلهم وان كان بياغ بها فالغاصبي بالخيار ولو اكتسب المغضوب ثم  
اشترى المالك مع الكسب لا يصدق باكتسب ولو ضمن الغاصب عند الملاك والابا  
حتى صار كملكه يصدق باكتسب الغاصبي خا ن رجل غصب عيدا فادبها  
او خباز او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد فارتا او  
ويقوم غيره فارتا وخباز فيضمن ما بينهما ولو اشترى طعاما بالدر آلهم المغضوب  
به جاز له الاكل لانه اذا اشترى الدر آلهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة  
بنوب مغضوب محله الوطئ لانه لو اشترى الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى  
طعاما او جارية بنوب مغضوب لا يحل له الاكل والوطئ بل اداء الفها  
لانه لو اشترى بالثوب لزم رد الجارية وفي الجامع الفضولين ولو اكتسب  
مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذه على اربعة اوجه اما ان دفع ملك الدر آلهم الجاهل



أو لا ثم يشتري منه بذلك لدرأهم أو يشتري قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها أو  
 اشتري بها ودفع غيره أو يشتري مطلقا ودفعها واختلف أبو بكر وأبو نصر وأبو  
 الكرخي قال أبو نصر يطيب له البيع ولا يجب عليه أن يتصدق إلا في الوجه الأول  
 واليه ذهب أبو الليث لكن هذا بخلاف ظاهر الرواية فإنه نعم في الجميع إذا غيب  
 ألفا فاشترى بها جارية وباعها بالنسيئة يتصدق بالبيع وقال الكرخي في الوجه الأول  
 والآخر يتصدق وفي غيره لا يطيب له البيع وقال أبو بكر لا يطيب في الوجهين كما يجب  
 عليه أن يتصدق لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي فدفع المخرج عن الناس  
 لكثرة الحرام وفي الغيبة الشراء بالدراهم المخصوصة على أربعة أوجه أما إن أثار  
 الباطل ونقد منها أو أثار الباطل ونقد منها أو أثار غيره ونقد منها أو أطلق ونقد  
 منها ففي الوجه الأول وإنما لا يطيب له التنازل قبل أداء الفمآن وحل بعد  
 حرام قبل الفمآن وبعد وإن كان ملكا له ولو دفع إلى مالكه حل له التنازل  
 وفي الوجه الثالث والرابع قيل كذلك وقيل حل للغاصب التنازل قبل الفمآن  
 كما حل بعده والبيع فيه كذلك ولا يحل للمالك من البيع بل يحل للغاصب لأن  
 التنازل لا يحصل بالدراهم المخصوصة بل بطلاق البيع أو بالاشارة إلى ملكه  
 ولو أجز الغاصب العبد المخصوص فأكسب للغاصب بل حل انتفاعه ولو اشتد وأما  
 عبده مع كسبه لا يتصدق بالكسب ففي حل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان وهذا  
 إذا دفع العبد إلى مالكه وأما إذا هلك العبد أو ابتق من يد الغاصب ضمن نعمته

للمالك

للمالك نصار الكسب يتصدق في وقيل يدفعه للمالك في تضييق القيمة جبراً  
 فيحل للمالك لأنه أقيم مقام النقصان وحب الانتفاع للغاصب نظر إلى أنه  
 كسب مال غيره ولو كسبه المخصوص واخذ بنقصانه كبيع العبد أو غيره من  
 العيوب عند الغاصب ثم زالت تلك العيوب بردهما أخذ من النقصان إذا  
 زالت بلا علاج وإن زالت بعلاج وقيل لا يرد وقيل يرد ما زاد من القيمة  
 عن العلاج وسئل أبو حامد عن رجل غصب شاة فذبحها وشويها فباعها بجزء  
 فقال لا والمالك حرام وإنما يجب عليه التصدق في ذلك الذي أخاره قول  
 أبي يوسف وأما قول أبي حنيفة فإنه محل له الأكل وإن لم يعط قيمة ما صاحبها  
 وذكر في بعض النواهي إذا ملك المخصوص حل له قبل أداء الفمآن عند  
 أبي حنيفة وعند طه لا يحل حتى يؤدى الفمآن وعلى هذا لو غصب طعاماً فغضفه  
 حتى صار سهلاً فلما أتبع كان عنده حلالاً وعند طه لا وذكر في الغيبة حل  
 على آخر دين فلا قدرة له للاخذ منه له أن يأخذ منه خفية قيمة أن أمكن الأخذ  
 من جنس حقه وقيل له الأخذ من أي جنس كان إذا لم يتجاوز قيمة من دينه أموره  
 سكتت مع زوجه في دار مضمونة لا ينبغي أن تقول لا تعد فيها لأن الأثم على الزوج  
 وكذا في الأكل والشرب والبس إذا كانت من الأم فليس الأثام منها وكذلك العبد  
 والجارية في كل ذلك فلا ثم على مولاهما رجل غصب خاتماً ففعل فيه وبيع طاب  
 البيع لأنه حصل بالجاره ولو سرق ماء وسأقه إلى أرضه وسقانا أو كرمه يطيب

الجاره



الخارج كمن غصب شعيرة او حلقا فاعلى دابته حتى سمن ضمن قيمة العلف وطالب  
ما زاد من الدابة ولو سقى ارضه فتعدى الى آخر ان اجري المال اجراء لا يستقر  
في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض  
ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يستقر يضمن الحسنا والآلا وفي القاضى خان رجل اوفد  
في تنوره نارا فالتقى فيه من الحطب ما لا يحتمل التنور فاحترق بيته وتعدى الى بيت  
فاحترق بيته يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ماء لا يحتمل ارضه فتعدى  
الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان لم يعلم ان ارضه يحتمل ذلك  
الماء لا يضمن قال صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا يقول من استهلك لآخر مكا من  
وقال غيره يضمن على قدر ما يتسرع به صاحبه وقيل انه يضمن قيمة ما يتقوم به  
عند مالك الصك لان القيمة انما يعبر عنه عند من تلف عليه لا عند المالك الا يرى ان  
اذا تلف نحو الذي يضمن قيمة عند الذي ولو تلف حمامة لقابة يضمن قيمتها  
غير لقابة كذا اذا تلف شيئا من ثياب مصورا او جارية مغنبة او كلبا نكاحا  
او ديكاً مثلاً غصبته وخرسنا في ارضه فغصب ملكها يضمنها غصبه وان اخصصها  
ردت على مالكها ويعطيه المالك ما زاد بالتخصيص الا ان يرضى صاحبه ان يأخذ حصته  
غصب عيناً فلقية ماله في بلد آخر والعين قايمة في يده والقيمة ثم مثل القيمة  
في مكان الغصب او اكثر ان اخذ قيمة العين اخذ بسو مكان الغصب وان شاء نظر  
وان كان مالكها وولى من ذوات الامثال وسعره ثم مثل شعر مكان الغصب او اكثر يرد

المثل

المثل وان كان السحر اقل من حبة بين اخذ قيمة العين وبين الانتظار ابراء المالك  
الغاصب والعين في يده قايمة صح وصارت ودبحة وضع المخصوب في حجر  
او في يده او بين يديه براء وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند الملاك  
عند حجره او في يده وبين يديه لادنى البزازي تلف ثوب رجل وجاء  
بقيمة يجر المالك على ثوبها ومعنى الجبر ان ينزل قابضا بالتخلية كما في عقد  
المولى عبده بالرق في الجامع الفصولين من غصب عيناً ثم رقه على ما لم يعلم  
يقبله حتى جاء به الى بيته فذلك يضمن وفي تناوي قاضي ظهير الدين غصب  
او ثوبا او دراهم وعلى قايمة بعينها فابراء منها يصير امانة في يده وكذا اذا  
حلته من ذلك سواء كانت قايمة او مائة فان كانت مستهلكة فانه ابراء عن  
الدين الغاصب اذ رقت قيمة المخصوب المستهلك فاني ان يقبلها منه قال القاضى  
يرفع الامر الى القاضى حتى يامر به بالقبول فيبوء الغاصب وقال نصير يقولون  
في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك ببراء وفي الدين لا يبرأ  
حتى يضعه بين يدي المالك في حجره ولو لم يعلم صاحب الثوب الوديعة ووضعه  
في حجره فرماه فجاء آخر رفته وقال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ والمختار  
للقوى انه يبرأ لانه رقه عليه عين ماله وذكر في الذخيرة غصب دابة  
وجاء بها الى صاحبه فلم يقبضها منه صاحبه بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على  
الغاصب ولو رد الى احد من ورثة المخصوب منه لا يبرأ عن نصيب الاخرى اذ كان



اية صاحب الدار لو دفع بناه يمنع  
 عن جاره النسي او الرج او نفي جاره  
 او دفع يابا لم يمنع عن ذلك وان طوع  
 جاره نزع ضرر لان لم يضر الاية  
 ملكته وفي التهذيب اما صاحب  
 الدار لو دفع كوة في ساحة جاره  
 وكوفا لا يمنع والقوى على انه  
 كان الكوة للفظ والساحة موضع  
 النساء يمنع من تارة خالية

الرد بغير قضاء اذا قضى من عليه الدين اجمود مما عليه قبل بجره وقيل لا وفي  
 رجل صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر وصب ماء عليه وازدادها نقصا  
 يبرأ الاول والضمن على الساخذ اغصان شجرة هوأء وادار آخر فقطع  
 الدار الاغصان وان كان الاغصان بجبال يمكن لصاحبها ان يشده بجبل و  
 يقطع هوأء وادار جاره ضمن القاطع وان لم يمكن لا يضمن اذا قطع من موضع  
 لو دفع الحاكم امرنا بالقطع من ذلك الموضع ولو اجر المصوب بسبعين باجرة  
 وضمان القيمة ويصدق بالفضل قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصا  
 فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فانقصان تلفه فعليه قيمة لان ما كان  
 من صنيع العباد ولا يمكن مراعات الممانلة لتفاوتهم في الخداحة ولو جعل  
 الربس جرد لا يجوز **كتاب الاحكام** رجل امر رجلا بتبيل رجل  
 ولم يفعل له اقله والا لا قتل لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتل  
 يقتله او يقطع يده او يضرب مخاف على نفي او تلف عضوه كان مكرها ولو  
 اكرهه بتبيل غيره فعند المقتول عليه دفعات نفي لا يجزيه المكروه على المكره  
 والزوج سلطان امراته فيصح الاكراه منه ولهذا الوضرب امراته ضربا شديدا  
 حتى اخلعت نفسها منه مبرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب  
 للاجل الاخلال فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع وفي بعض الفتاوى  
 ولو خاصم زوجة واذمها بالاشتم والضرب حتى وهبت الصدق منه ولم

يعوضها

ولم يعوضها فالبراءة باطلة وفي البرازي لو اكره على ان يكتب على قوطي  
 امراته تطلق او امرها بيدنا ثم يفسخ الا اذا نوي ون الحيط من المشايخ من قال  
 الا نوي بالسرقة مكرها وعن حسن بن زياد يجل ضرب السارق حتى يتعز وقال  
 ما لم يقطع اللطم ولا يظفر العظم رجل يدعوه الامير نيشال اشياء فان تكلم بما نوي  
 الحق يناله المكروه ولا ينبغي ان يثكله الا ان يخاف على تلف نفي او عضوه او تلف مال  
 فحينئذ لا باس ذلك لانه في معناه الاكراه المشتري اذا كان مكرها فذلك المبيع في يد  
 المشتري ان ملكه من غير تعد لا يضمن ويملك امانته ولو تبض البايع الثمن مكرها  
 فليس ذلك باجازه وعليه رقة وان كان قائما في يده لنفسه والعقد وان كان مكرها  
 لا يثا خدمته شيئا لان ما لم يقبضه للملك باذن المالك كان امانته اكره على اكل مال  
 الغير فاكل فالضمان على الفاعل اكره على العفو يعني ومن العمد لم يقبض ولو هدد  
 رجلا بضر حتى باع ماله او ابراهه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروءة  
 فرب انسان يكون القول في حقه اكرها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه  
 اكرها ولو قيل لرجل ان تشرب هذا الشراب او تباع كرمك فباع فهو اكرها  
 ان كان شرابا لا يجل وكذا نحوه من المحرمات **مسائل اللقطة** لو استغنى  
 عن وجد لقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها فملك مثل يضمن امره لان اجاب  
 بشي اخطاءه الا ان يقول ان هذه السملة على ثلثة اوجه اما ان يكون اخذها بنفسه  
 او اخذها لغيره لينظر انه له او لغيره او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها بنفسه



بالاتفاق لانه بالاختصاص والغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالرد وتعل صاحبها  
 واما اذا اخذ بالانتظار فلا ضمان عليه لانه لم يخذ لنفسه ولا لصاحبه فكانه لم يخذها  
 اتما اذا اخذها لصاحبها ثم رد ما الى مكانها فانه ينتظر ان زال عن مكانه ثم  
 وضعها فيه يضمن والآفل وان ادعى انه اخذها للرد وللنفذ وعندنا في حنفية  
 ومحمد لا يقبل قوله الابينة وعندنا يوسف يقبل قوله مع اليمين ولو استفتى  
 عن وجد لقطه فجاء رجل وادعى انما له فصدقه ودفعها اليه ثم جاء آخر  
 واثبت انما له هل يضمن ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان  
 دفعها الى الاول بغير قضاء يضمن وان دفعها بقضاء القاضي لا يضمن عندنا  
 يوسف وعند محمد يضمن في الحالين ولو وجد لقطه ففصاع منه ثم وجدها  
 في يد آخر فلا ضمانة بينهما ولو وقع ثوب بكران نائم في الطريق فاخذ رجل  
 ليحفظه لم يضمن وفي التنبيه تفسير المفقود من يخرج من بيته صحيحا في سلامته يدينه  
 لغرض فينقذ لا يعرف موضعه ولا حيوته ولا موته او ستره عدو فلا تبين حيوة  
 ولا موته واذا فقد في المملكة فموتة غالب فحكم بموتة كما اذا فقد في وقت  
 الملاقاة العدو او فقدت الملاقاة قطع الطريق وغير ذلك او سافر  
 على المرض الغالب لهلاكه او كان سفره في البحر وما يشبه ذلك حكم بموتة لان الغالب  
 هو الموت في هذه الحالات وان كان بين الاحتمالين واحتمال موتة ناشئ عن  
 دليل الاحتمال بموتة لان هذا الاحتمال كاحتمال ما اذا بلغ المفقود مقدارا

لا يبرأ

**كتاب الجنائيات**  
 لا يبرأ عن حيا اختلفوا في مقداره كذا في الغنية **كتاب الجنائيات**  
 وفي الغنية وطى بهيمة غيمة مأكول اللحم يذبح ويضمن الواطئ قيمتها ان كانت  
 لغيرة وان كان له يذبح ويحرق وقيل يذبح فقط بل احراق وان كانت  
 لما كولة يذبح ويؤكل ولا يحرق وعن ابي يوسف يذبح ويحرق كالتالي لا يؤكل  
 وبه يفتى ويضمن القيمة ان كانت لغيرة وزعم السرخسي ان وجوب الذبح  
 مذنبنا ووجوب الاحراق ليس مذنبنا وقيل يحرق الفاعل وقيل بهدم  
 الجدار عليه وقيل يعزرو ويضمن القيمة وهذا هو الاصح من مذنبنا ومن  
 رآه رجلا يريد ان ينزح امرأته او جارية او مع محرم له وهو مملوكه  
 لها تله ولو كانا مطاوعين تمل الرجل والحدأة جميعا والكلام في اثباته  
 اذا انكر وارثه فغيبه وجوه اصحها ان كان القليلان في فراش واحد او في بيت  
 واحد او في منزل واحد نال يمين على القاتل وقيل ان صدر القتل يستبعد منه  
 ذلك وهما متهمان بل ذلك القول قول القاتل مع يمينه وقيل تخلف بالله  
 حشمت كما لو قال ذلك في جوتها ومع ذلك تمل الرجل والاصح الاول  
 كما لو قاتل التجار مع قطع الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل  
 منهم في المقاتلة حلف بالله ما تملناه الا في المقاتلة على ما مر آنفا على اموالنا  
 اذا انكر وارث القاطع تله في قطع الطريق وكذا لو تملت امرأة رجلا  
 مكرها عليها الى ان ناكلها مذكورة في الغنية ولو عرض الرجل رجلا في القهر

كل



يريد ان ياخذ ما له ان كان ماله عشرة دراهم واكثر فله قتل وان كان اقل من عشرة  
 نقابله ولا يقتله كذا في الخاص ولو سقى انسانا ماء مسموم فمات فعليه التعزير  
 وكذا لو خلط طعاما فاكله الطعام فمات فله العتق او ما في شربة الاطباء ان كان  
 الطبيب عالما خصايب البهائم ومجربا في فقه الطب واجد لم يمنع ولو لم يكن عالما فمات  
 كل من شرب من المسهل الذي ركب عليه شئ غير المنع ولو سقاه سمما حتى مات فهو  
 على وجهين ان دفع اليه حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجزى القصاص ولا الدية ويجزى  
 ولو اجر اجارا بغير الدية على عاقلة وان دفع اليه في شربة فمات لا يجزى الدية لانه  
 شرب باختياره الا ان دفع خدعة فلا يجزى فيه الا التعزير والاستغفار رجل قتل عمدا  
 فعني بعض الورثة عن القاتل ثم قتل بعض الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط  
 القصاص بلزمهم التود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا تود عليهم وان علم العفو  
 ولو جرح واحد واعدوا والآخر عتقا فاموجب بينهما على السوية لان الانسان  
 قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعين جراحات ولو قتل رجلا في الشرح وعلم  
 انه لا يعيش لولا القتل بحجب القصاص ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا تود عليه  
 في رواية لان الابرة لا يقصد بها القتل عارفا بخلاف المسيلة لانه يقصد بها القتل  
 وفي رواية ان طرزا بابرة في المقبل قبل والا فلا ولو عني الوالي عن نصف  
 القصاص يسقط ولا ينقلب ما لا فرق من انسان قصده قتل فامسكه ان كان حتى  
 وقته لا يضمن الممسك وفي تحفة الفقهاء رجل راى انسانا قتل اباه عمدا بالسلاح

سقط في سقاية وهو على  
 قتل او جرح

في الآلة الضيقة

السلاح

بالسلاح او قتل عنده بذلك ثم قال القاتل اغتالته لانه قتل ولي عمدا ولم يجز  
 الابن ذلك الا بدعواه فانه يباح له ان يقتل منه ولا يقبل قوله لان القصاص  
 ثبت عنده لوجود القتل العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار فان الاقرار حجة  
 بنف وقول القاتل يحتمل الصدق والكذب ولا يقبل الا بحجة عنده ولو شهد  
 عنده رجلان عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح فانه لا يباح  
 ان يقتله لان قول الشاهدين لا يصح حجة بدون القاضى بخلاف الاقرار و  
 والعيان ولو شهدا عند القاضى فالتقاضى يقضى شهادتهما فانه لا يقبل بالقتل  
 بحال لو شهدا عند القاضى فالتقاضى يقضى شهادتهما فانه لا يقبل بالقتل  
 بل يتوقف على ان يشهدا عند القاضى وان كان بحال لا يقبل القاضى قولها  
 يباح له ان يقتله للحال بيانه اذا كان شاهداً محمداً بالتدافع  
 او النساء وحدتين يباح له ان يقتله للحال حتى بين ثلث سنين وحق  
 الحضانه لأمم وخرجت وتركت الصبي فوجع النار يضمن الأم ولا يضمن في ابن  
 ست سنين وفي القاضى خان صبي وهو سبع سنين وسقط من سطح او غرق في الماء  
 قال بعض الحكماء شئ على والدين لانه من يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر  
 سنا قالوا يكون على والدين وعلى من كان الصبي في حجره الكفاية لترك الحفظ  
 وقيل ليس على والدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط عن يده فيقتل  
 عليه الكفاية ولو اكره الرجل على قتل مورثه يتوجب قتل القاتل بالحقم القاتل

في الاقرار بالقتل

في الشهادة  
 بالقتل

في الشهادة  
 المراد من عند القاتل

في ابوي الظنل

في الصفح الكراهة  
 منع من الاعتداء



عن الميراث قوله ان يقتل المكره نصا ما مورثه في قول ابي حنيفة ومحمد والقصاص  
 حتى يجمع الورثة خلافا لابن بلي وكذا الدية خلافا لابي حنيفة والشافعي في الزوجين  
 لهما ان الوارثه خلافة وهي بالنسب دون النسب لنا انه عليه السلام ورث امرأته  
 ايشتم من دية زوجها ايشتم ولو كان كل الورثة منغارا قيل يستوفى السلطان  
 وقيل ينظر بلوغ احداهم كذا في الاختيار وذكر فيه ايضا ومن جرح رجلا عمدا  
 مات فعليه القصاص معناه اذ مات منها بان لم يرض له عارض يضاف اليه الموت  
 وفي الغنية وللزوج ان يقتل قاتل زوجته وكذا الزوجه ان تقتل قاتل زوجها  
 ومن قتل زوجة مع ولد يعنى له ولدنا سقط القصاص وان كان لها وارتا  
 آخر كالاب والام ومن له القصاص على غيره فالقاه في البير او ضربه بجراح او  
 بنوع آخر مات فكان مستوفيا حقه لكن عزز لانه قتل بغير كين وسيف ولو اراد  
 ان يكره غلاما او امرأة على فاحشة فلم يستطيع دفعه الا بالقتل فدنه يهدر  
 ولو قال اتل عبدي لم يجل قتلته ثم يضمن ان قتله ولو قال رجل لآخر قتلني  
 لا يجل له قتله ولو قتله به بغير عليه الدية ولو شتمه جملون على رجل بالاسلح  
 وقوله المشهور لزمته الدية والكنافة وفي النزاهة ولو جرح القاتل قبل  
 ان يرفع الي الوالي انتقلت دية ولو جرح بعد الرفع الي الوالي قتله ولا يسقط  
 القصاص وعن الامام انه يقتل في حالين من جرح ويغيب لو قتل حال الاقامة  
 يقتل فان جرح بعد مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق يقتل عبدا قتل

للزوج ان يقتل قاتل زوجته  
 وعكس ذلك

من اراد على الاموال  
 على الفاحشة ولم يجزها  
 من غير القتل فقتلته

مولاه عمدا واثمان فيه قال ابو جعفر قتل قتل عبد الوتف عمدا  
 لا قصاص فيه قتل حننه عمدا وبنه في كراهة فقط القصاص ولو شتم  
 يدر رجل ورجله والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية ولكن يعزرو  
 ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا والقاه في العن  
 والبرذ حتى مات فعلى عاتقه الدية قال اقلني فقتله بحب الدية لا القصاص  
 ويجعل الاباحة شبهة لدية القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد  
 الاحاقه لا يجب الدية في اتمح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى لو قال قطع  
 يدي فقطعه لشيء عليه لانه بحري البذل في الطرف لا يجابه بالمال حتى اتقن الكول  
 فيه لان النفوس لو قال اقطع على ان تعطيني هذا الثوب او على هذا الدرهم فقطع  
 بحب ايش اليد لا القصاص وبطل الصلح الحقائق والساجي تعقلان اذا اخذ  
 السعي بالفساد في الارض فان تاب قبل الاخذ قبلنا التوبة منها وبعد الاخذ  
 لا ويعقلان وكذا الداعي الي الجور والاباحي ولا يقبل التوبة منها كذا ائني به  
 الامام عز الدين كندرني ان اراد بخلق حننه ليس القتل وان اراد بخلق حننه  
 له القتل ولو اعطى للصبي سلاحا لمسكه له ولم يامر بشيء فخطب به بحب الدية على  
 عاتقه المعطى وكذا اذا لم يقل امسكه طان المحار وذكر القاضي لورمي صبي فاقصا  
 عين انسان ان كان للصبي مال يؤدى الدية منه وان لم يكن له مال فنظر في  
 الحايرة ولا يؤخذ به الاب قال الفقيه فلو جرح شيئا على الاب لانه كان لا يدرك

يجوز في القصاص  
 يقتل اذا اخذ  
 والمهر والاباحي



على العم عاقلة وانما يجب الدية في ماله او اثبت ذلك بالبيعة او المعايبة لا بالاقراء  
 لان اقراء البصير لا عبرة له والبالغ اذا امر صبيا بالاقراء مال النسيان فالضمان  
 على البصير ثم يرجع به على الامر كذا امره البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية  
 على عاقلة البصير ثم يرجعون على عاقلة الامر ولو امسك مالك المال حتى سرق ماله  
 او احرق او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منح المالك من الجلس على  
 او ركوب على دابة حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الجلوله ولو قبله بظلم المدعي  
 يتقصر عندهما وهو رواية اخرى عند ابن حنيفة لان الحد يدالة القتل ولو ضرب  
 ينظر حولا لاحتمال انه يشهد وان سقط بجب الدية وكذا لو حدث فيه منعتين التساو  
 والحمة والخضرة لان منفعة الانسان يبطل بهذه الصفات وفي الصفرة مكمومة  
 عدل لان الصفرة لا يذنب منفعته بل يوجب نقصانها فيجب الحكومة ولو عقر يد  
 رجل فانزاع العضو من يده في فم العاصق تعلق سن العاصق لا ضمان عند ابن  
 حنيفة وعند ابن بلي دية السن عضة ذراع رجل فحذبه من فيه سقط بعض اسنان  
 العاصق قال محمد دية الاسنان مدر وعلى العاصق ارض ذراعه وهذا الخلاف ما  
 لو تشبث بشوب غيره فحذبه صاحب الشوب فتخرق يضمن المتشبت ذلك ولو حذبه  
 من تشبث به يضمن به جميع الخرق ولو قلع سن بالغ لا يمانى لان البسات فيه  
 نادر ولو قلع سن صبي يمانى حولا فيجب في الاسنان دية ثلث النحاس دية لان الاسنان  
 انسان وثلاثون سنا واسنان الكوسج فالواثمانية وعشرون فيجب دية خماسية وهذا

غيره

غيره بزر على نيكس الاعضاء لان المرجح فيها النقص لان قوله عام من كل سن فسن  
 الابن ويجوز القصاص الثنية بالثنية والثاب بالناب والضم بالضمس وال  
 ياخذ العلى بالسفل والبالعكس ولو امر رجلا بنزع كسنة لوجع اصابه وعين السن  
 والما موزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا اختلف فالدية في ماله وتقط  
 القصاص للشبهة ولو نظر في باب دار الغير ففقد عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن  
 نتيجة من غيره ففيه وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين لقوله عليه السلام  
 من اطلع دار قوم ففقد عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على ما  
 اذا ما لم يكن الا بفقد عينه وثمة مدر بالاجماع ولو ادخل ربه فزماه صاحب الدار  
 نفق عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ قباية فدفعه حتى قطعه لا  
 يضمن وانما الخلاف اذا نظر من خارجها كذا في القنية وتغير حكومة عدل قبل ما يحتاج  
 اليه من النفقة والابرة وغير ذلك وقيل يقدر المجنى عليه رفاكم بنقصه هذه الجناية  
 من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته تجب عشرة دية وقيل ينظر الي ادي في جناية لها ارض  
 مقدرو على الموضحة فان كان نصف ذلك بنصف ارض الموضحة لكن هذا اذا  
 كانت الجناية على ارض والوجه لانها موضع الموضحة فالمنقضي يظن ان كانت الجناية  
 على الكس والوجه ينفق بالوجه الاخر ولو وجد قيل في محلة بجد الدية والقسامة  
 وان وجد ميت لا والفاصل ان لا يكون له اثر القتل وان خرج الدم من الفم ان  
 كان يعلو من الجوف كان قبلا وان نزل من الراس لا وكلابا دي ودرود كي

وكلابا دي ودرود كي



اذا اقتتلوا جعل قبيل مكان ينجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ولا يفتل  
 المدينة على مدينة ويعقل المدينة عن قرايات اهل المصير يتمازرون بيوت  
 واهل سوادهم وقراهم ولو وجد القبيل بين قريتين بجزالدية والقسامة  
 على اقربهما لكن ان كان كمال يسمع الصوت اما اذا كان كمال لا يسمع الصوت  
 لا بجزالدية على واحدة منهما ولا على بيت المال والمكان الذي وجد فيه القبيل  
 اذا كان علوا كما ينجب القسامة على المالك والدية على عاتقه وان كان مباحا الا  
 لانه في يدي المسلمين بجزالدية في بيت المال ولو وجد قبيل في مسجد محلة فالقسامة  
 على فلان ولو وجد في دار الوقف والارض الوقف فان كان اربابه معلومين فالقسامة  
 والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد من رجل في محلة  
 ناصبه بهم او جرح ولا يدرى من اي اصحابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة  
 والدية حتى وجد قبيل في دار نونالدية على عاقلة عند الامام وعند فلان  
 على اجد ولو قتلته كحديده بلا جراحة قبل بجزالدية وقيل لا ولو شق بطن رجل  
 فاخرج حشوه ثم جذاه عنقه بالسيف فالقصاص على الجازي وان كان الشق بحمال لا  
 يتوهم معه بقائه فعلى الشاق القصاص وعلى الجازي التعزير وان كان الجنايتان معا  
 فلهما القصاص شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فؤاد حتى مات محكم به  
 وان لم يشهدا انه مات من جرحه لانه لا علم لهما به ولو دخل رجل دار انسان  
 فقتل عليه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه الارسان والاغراء ولو اشق الكلب

على انسان

على انسان واعراه عليه فقتله فخرج ضمن لانه بالاغراء وجعل كلمة العفو نصا  
 كانه ضرب بالسيف وفي الغيبة ومن ارسل كلبا او دابة او طيرا فاطمك في فوره  
 شيئا يضمن في الدابة دون الكلب والطيور عندهما وعند ابي يوسف يضمن ايضا  
 وذكر ابو القاسم اذا ارسل كلبا ناصبا انسانا في فوره يضمن المارسل وان لم يكن  
 سائقا خلفه وارسله كسوقه وعليه الفقوي وفي التمسك رجل له كلب عقوق كلما  
 مر عليه مار غصه فعض انسانا اهل يجر عليه ضمان قيل له ان تدموا على صاحب  
 وعرضوا قتلته فلم يبق له حتى عض انسانا فخرج يضمن بمنزلة الحايض المائل  
 قال القاضي الامام فجزالدين ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء  
 صبي عاقل اشق كلبا على عثم رجل فقتلته وذبحت ولا يدرى ابن ذبحت  
 لا يضمن وقيل ان مشى عند الكلب موه خطوات يضمن والا فلا كلبا كل عيب  
 كروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العيب لم يضمن وانما يضمن اذا  
 اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحايض المائل ولو ربط كلبا على  
 العامة فاشهد عليه فلم يبقه حتى نطح صبيا وكسر سنه يضمن ولو وضع شيئا  
 في الطريق فقتل منه الدابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو غير صورته فخوف  
 صبيا فخرج يضمن ولو وثب من حايض في الطريق فقتل الدابة والقت جرة  
 وليس عليها فذلك لا يضمن وكذا لو صلح على دابة فقتلته حملها وملكه و  
 يضمن الواثب والصالح قيمة الهلاك ولو وضع نظرة على منبر العامة وملك شيئا

في ضمان الكلب العوقر  
 والارسل كالسوق في وجوب  
 الضمان وعليه الفقوي في ضمان



بعضن وقيل لا بعضن لانه مما دون دلالة ومن وضع على الطريق شيئا ففق  
 منه دابة وهلك لانه على الواضع ان لم يصعب ذلك لو قعد في الطريق فبئس  
 بكشيء لم بعضن وان قعد في ملك الغير بغير اذنه ضمن ولو مر رجل في طريق المسلمين  
 فتعلق ثوبه بقفل حانوت الرجل ان كان القفل في ملكه لم بعضن وان كان في غيره ملكه  
 ضمن فلذا اذا كان ان لم تجزه اما اذ جره فتخرج ثوبه لا بعضن صاحب القفل لانه  
 اذا جره فهو الذي تخرج ثوبه ويجوز للحاكم التعديل بالشمع للزجر والتعديل يأخذ  
 المال اذا رآه الامام المصلحة فيه جائز قال ركن الدين معناه انه يأخذ ماله  
 ويودعه فاذا تاب يرد عليه كما عرف في قبول البغاة وسلاحهم فالواحد لا يخص  
 الجماعة يجوز تغريمها باخذ المال وذكر ظهير الدين قال الجنبية ياروسى اويا  
 او عزي او جلبت او سباه وروى محمد وكذا ما ساكلها وفي الاصل المدعى عليه  
 اكثر الشفعة قال عامه المشايخ بعزرا اذا وجد في مكان التهمة بان براه بعشى مع  
 الشراى او جالسها شربة الخمر لكنه لا يشرب وحل عصام بن يوسف على  
 الوالى فأتى بسارق فأنكر فقال الجنب على المنكر والبينة على المدعى فقالوا  
 ما توبوا بسوط والعقابين فما ضرب شراى اقر واتى بالمسروق قال عصام  
 سبحان الله ما رأيت ظلمي اشبه بالعدل منه وفي المتن عن الامام اوكيت اليقين  
 وهو ينقب جدارا لك تله قال محمد ان تله عدم الدية في ماله وقال ابو يوسف فذره  
 فان ذهب الا فاره **كتاب القسمة** دار بين رجلين طلب احدهما التسمية وتقدمه

باروسى بالحقبة  
 في سنة عصام الدين  
 مع تخطيه

الى القاضي

الى القاضي وارى شريكه عن القسمة وقال بعض نصيبى واقام البينة عليه لا يقبل لانه  
 يريد ابطال حق القسمة باثبات فعله في المشقة طلب صاحب الكثير القسمة وارى  
 صاحب القليل يقسم الاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي  
 لا ينفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت والدار  
 يقسم وان كان يستقر كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطل القسمة الصحيحة  
 بالراضى وان جعلوا ما مشقة بينهم كما كانت فلمهم ذلك عقار كان او غيره ولو وقع  
 المشقة في نصيب احدهما والاغصان في نصيب الآخر قيل له ان يجبر على القطع وقيل  
 لا يجره بقى يقسم للصغيرة ابوه او وصية او جده او وصى جده او نصيب الحاكم  
 وصياتا او امينا ولو كانت القسمة بقضاء القاضي فظهر عين فاش في نصيب احدهما  
 يفسخ لان تصرفه مفيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء القاضي لم يلتفت  
 الى دعوى الغبن وقيل يلتفت وبعبارة دعوى الغبن وهو الاصح كذا غنية  
 ولا يعتبر في البيع فكذا في القسمة لوجوه التراضى وفي بعض الشرح له ان يبطل  
 لانه في معنى البيع ولو وقع البيع بغبن فاحس يفسخ عند البعض فكذا هذا  
 وفي الغنية لو شتمت الارض ولم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك  
 يعتبر فان القسمة يرد بالرد دار بين اثنين اتسما نصيبين وبني احدهما في  
 نصيبه ثم استحق لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت الدار ان  
 بينهما فانتسما فاخذ كل واحد من الشريكين كل واحد من الدارين وبني احدهما

بين الورثة الواحد والوصى له وعليه الفتوى نقلها القاضي  
 ثم نصيب وصية او غير معتبة ثم ما وازكا وازا  
 او للفقير او للفقير او للفقير او للفقير  
 ولو اوصى رجل اواحدة من ماله لرجل



في داره ثم استحق ببيع بنصفه فبمئة البناء كما لو اشترى وبني ثم استحق ببيع بقية  
 البناء من البايح لان قضاء البيع سلامة البايح عن الاحتقاق ودار في سكة غير نافذة  
 بين جماعة اقتسموا وارادوا كل واحد منهم ان يفتح بابا في جوفه فبلا سكة  
 ان يمنعوه من ذلك ولو ان باب دار الرجل في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها  
 وباب هذه الدار في سكة اخرى فادوا ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار ويحل  
 في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح بتلك الدار بابا في هذه السكة لاني وارو  
 ذلك سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لا حدهم ودار في سكة  
 اخرى للطريق لاني هذه السكة وليس بجبال داره التي في هذه السكة فبمئة في جميع  
 السكة بدليل ثبوت الشفعة لكل فلم يمنع من رفع حائط من حرق بفتح الباب  
 ان لا يمنع فاذ لم يمنع منه لم يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم ليس ان يتر  
 في هذه السكة المالك الدار وبه انتم ابو جعفر وابو الليث رجل له دار عليه  
 باب فادوا ان يفتح بابا آخر على الجدار اسفل من ذلك الباب في سكة غير نافذة له  
 وان ابى اهل السكة لانه ان يرفع جداره كلمة ويدخل داره من حيث شاء  
 دور بين غيره باع احداهم نصيبه من الطريق فالبايح جازم وليس له ان يتر  
 في هذا الطريق الا ان يشترى دارا بايح الذي كان له الطريق ولو كان له طريق غير  
 نافذة فلا صحابه ان يضعفوا فيه الخشية وان يربطوا الدواب وان يتوضأوا  
 فيه فان عطب انسان بشئ من ذلك فلا ضمان فان حفر فيه بئر او بني فوطيت

في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموا وارادوا كل واحد منهم ان يفتح بابا في جوفه فبلا سكة ان يمنعوه من ذلك ولو ان باب دار الرجل في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى فادوا ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار ويحل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح بتلك الدار بابا في هذه السكة لاني وارو ذلك سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لا حدهم ودار في سكة اخرى للطريق لاني هذه السكة وليس بجبال داره التي في هذه السكة فبمئة في جميع السكة بدليل ثبوت الشفعة لكل فلم يمنع من رفع حائط من حرق بفتح الباب ان لا يمنع فاذ لم يمنع منه لم يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم ليس ان يتر في هذه السكة المالك الدار وبه انتم ابو جعفر وابو الليث رجل له دار عليه باب فادوا ان يفتح بابا آخر على الجدار اسفل من ذلك الباب في سكة غير نافذة له وان ابى اهل السكة لانه ان يرفع جداره كلمة ويدخل داره من حيث شاء دور بين غيره باع احداهم نصيبه من الطريق فالبايح جازم وليس له ان يتر في هذا الطريق الا ان يشترى دارا بايح الذي كان له الطريق ولو كان له طريق غير نافذة فلا صحابه ان يضعفوا فيه الخشية وان يربطوا الدواب وان يتوضأوا فيه فان عطب انسان بشئ من ذلك فلا ضمان فان حفر فيه بئر او بني فوطيت

انسان

انسان يضمن ولو اراد ان يتخذ طبنا في زقاق غير نافذة ان ترك من الطريق  
 مقلا رطبة للناس ويرفعه سريعا او يتخذ في الاطراف مرة لم يمنع من ذلك  
 ذكر القاضي لوربط على باب داره في السكة الغير النافذة وانه لكل من اهل السكة  
 منع ولو وضع في السكة النافذة من الكنيف والميازب ان كانت جديدة فمن خاتم  
 في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال محمد في الحديثة ايضا  
 ان لم يكن فيه مضرة على احد لم يهدمه قال الامام ان ينفع الرجل بالجلح بشره  
 في الطريق وبان كان باضه في الطريق فن خاصه مله في الشارع التي يكون  
 ليس لاصد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وفي النوادر لو اراد ان يتخذ داره بيتا  
 يستحق فيه المنع ان كان الارض صلبة لا يتعدى الجدار الجدار فضر وان كانت  
 رخوة فله المنع وكذا جعل دكانه طحونه او مقصرة او حائما او اصطبلا لهذا  
 جواب المشايخ وعلمه الفتوى وجواز الرواية عن ائمتنا عدم المنع اصابه ساحة في  
 القسمة فادوا ان يبني فيها ويرفع البناء ومنه الاثر فقال بسد على الشمس والريح  
 له الدفع كما شاء وله ان يتخذ حائما او تنورا وان كف عما يوذيه جاره فهو حسن  
 نصير والصغار له المنع ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة لا يلبى صاحب الساحة المنع  
 بل له ان يبني ما يترجمه وان كان جارين من سطح احداهما اعلى وسطح الاخر اسفل  
 وسيل الاولى على السفلى اراد مالك السفلى اعلا ما او يبني عليها له ذلك ولا يملك  
 الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه المظفر الميزاب وان انهدم السفلى او مله



الملك لم يملك الا على تكليفه بالعمارة لاسالة الماء بل يعتقد عالمه وينوع عن الاستفاد  
حتى يعطى ما انفق حايط بينهما ولا حد طينات وعود ولا بجر الابن على العمارة فل  
النفقة لا بد من ستره في هذا الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول زمان  
صلاح قال القاضي الامام لا بجر الابن على العمارة غير ان الحاكم يامر به باتخاذ السقف  
حسبه وذكر في المنية قبل في زماننا بجر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول  
قول العلماء وهو العكس وان متلاصقان جعل احدهما جنى الدارين في دار  
اصطبل ان كان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم  
اذا كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حافرا اليه فليجرب منع وانه  
خلاف جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا شكى اليه من بئر حفرت جاره في داره  
قال احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل وكان يتنجس الاوى فكيسها  
صاحبها ففرج الشاكي في مسئلة الاصطبل لا يمنع كيف ما كان وجوه الدواب  
ثم اذا فرغت دار الجار وعلم انها فرغت بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل  
قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعقد في ادخال الدواب بخلاف ما اذا ساق الدابة  
الى زرع غيره حتى افسده لانه في السوق متعقد اراد ان يفرس في داره اشجارا  
قبل ان كان قريبا من حايط جاره بحيث يتصل اليه ما يؤمنع وجواب الكتاب انه له  
الفرس مطلقا وليس للجار منع رجل له بيت حايط بينه وبين جاره فصاحب البيت  
يريد ابني فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت فلا يرضع الحنث على هذا الط

ان بنى

ان بنى في جداره فغيره ان يكون متعقدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منع  
الجامع والطاحونة بين الشريكين انهدم وصار صحوا ولا بجر الابن على العمارة وتقسيم  
الارض بينهما وان انهدم البعض بجر الابن على العمارة وان كان الشريك معتبرا  
يقال للشريك انفق حتى يكون دينه عليه حايط مشترك بينهما انهدم وابل الاخر  
ان بنى ان كان اسكن الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا بجر  
الشريك الابن وان كان لا يمكن بجر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اسكن الحايط لا يقبل  
القسمة ولم يدفعه الشريك ان ينفق ولو في العمارة ويرجع على الشريك نصف ما انفق  
وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه محولة فانهدم واحدهما غاب بنياه الاخر  
فهو منقطع وليس ان يمنع الاخر من الحمل الا ان يامر القاضي بالانفاق عليه فيرجع  
وان يبني بلبن او خشب قبل ان يملك للذي لم يبني ان يحمل عليه حتى يؤدى قيمته  
وعن محمد في طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارة بلا اذن الاخر لا يكون منطوقا  
لانه لا يتوصل الاستفاد بنفسه الا بذلك احد الشريكين الزرع الى ان ينفق عليه  
لم بجر لكن يقال للآخر انفق انت واربع بنصف النفقة في حصة شريكك ولو دفع  
تخلد المعاملة في العامل في بعض السنة فانفق رب الفحل بغير امر القاضي لا يكون  
مبتدعا ويرجع به في التمر ولو انفق في غيبة العامل كان مبتدعا الا ان يكون باهر  
النافع والاصل في هذا النوع ان كان من اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا فعل  
احدهما فهو منقطع وكل من بجر فليس منقطع وعلى هذا نهى بين رجلين كراه احدهما



فهو منقطع وكذا السفينة يتخوف فيها الغرق او حتم قريب منه شيء قليل  
 او عبد بين رجلين حتى فقدها احداهما لانه يجبر شريكه على فعل هذه الاشياء  
 اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدما لا يجبر صاحب البيت فاذا بنى صاحب  
 الغرفة السفلى لم يكن متوقفاً وفي المنية جدار بين رجلين فاستعدى احد  
 الى السلطان لما بنى صاحب البناء فامر السلطان ببناء برضا المستعد ان يبني الجدار  
 على ان ياخذ الاجر منهما فبنى ياخذ الاجر من صاحب الكبرمين وذكر فيه ايضا  
 لا حد شريكه حائط انهدم ان يمنع عن البناء لانه ان شاء قاسمه ارض الحائط  
 نصفين ولو بنى احداهما ليس ان يرجع على شريكه لانه ليس ان ياخذ بالبناء  
 شيئاً فكان متوقفاً اذا لم يكن لهما عليه حولة فانهدم فبناه احداهما وبنى  
 الآخر لم يكن الباقي متوقفاً وهو يوضع حولة وينع الذي لم يبن عن وضع  
 الحولة حتى ياخذ منه نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان كان  
 الحائط عرضاً بحيث لو قسم ارضه بصيبيه مقدار ما يبني عليه بناءً محكماً فهو  
 منقطع في بناءه وان كانت بحال لو قسمت ارضه بصيبيه مقدار ما يبني عليه بناءً محكماً  
 لا يكون متوقفاً لانه ان يرجع نصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جداراً  
 انه يرجع في الحالين لانه حتى الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث انما يرجع  
 اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع بشئ من ثلثة العلو والسفل او انهدم  
 فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفلى والقاضي وهو منقطع وقال محمد

في الارض

في الارض والكرم بين حاضرين وغائبين بالغ وبينهم يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع  
 في الارض لوزع بحصته يطيب وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر  
 بيعها وياخذ حصته ويوقف حصته الغائب فان شاء ضمنه وان شاء اجازه  
 وان لم يقدم فنصيبه كاللقطة ولو ادى الخراج كما متطوعاً خادماً بين اثنين  
 غاب احدهما وللحاضر ان يستخدم حصته وفي الدابة لا يربكها للتفاوت في الركب  
 احد رتي عبداً استخدمه بغير اذن شريكه مات في خدمته لا يضمن وفي نواور  
 هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين في الارض المشتركة بغير اذن الشريك فملك  
 الآخر ان يتقضى البناء لانه التقضى في نصيب نفسه والتمتية غيره يمكن ولذا  
 ولو تباين البقرة على ان لا يكون عند كل واحد منها عشرة يوماً لم يملك البناء  
 نهذهما باية باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلنا في حل فحسبنا يحل  
 لان الاول مبة للمشاع فلم يجز والثاني مبة الدين يجوز والله اعلم  
**كتاب ادب القاضي** لا يحل قبول العمل من غيره اقله وان كان محققاً  
 لذلك عند ابي حنيفة لانه عون الظالم على ظلمه وفي المحط خلاف هذا ومن اخذ القضاء  
 برشوة وقيل كوارثي السلطان لتبطل القضاء فالراشي والمرشى في التارقال  
 في الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او بشفعة فهو حكيم في احكامه حتى لو رفع  
 حكمه الى قاضي آخر بمضيته ان وافق رأيه والا ابطاله قال صاحب المحيط من اخذ  
 بشفعة فهو كمن تبطل حكمه وفي البراذني لا يحل بحال عند الاكثر ولو كلف



بلا طلب نال كذا و الحقا و علماء الواق و عليه اختيار صلح المذنب لا يسبح  
 ملكم جبر عليه ولومات السلطان و اتفقت الرعية على ابنه الصغير وجعلوا سلطانا  
 ما حال القضاة والحكام وغيرهم وتقليد اباهم مع عدم ولاية قالوا ينبغي  
 ان يتفقوا على والي عظيم يصير سلطانا لهم ويقلدهم ولو بعد نفقته لان  
 السلطان وتعيين شرفه ويكون في الحقيقة هو الوالي ولومات والى ما جمعوا  
 على رجل يجمع بهم حتى يقدم على السلطان يجوز لان عليا جمع الناس  
 حين حضر عثمان رضي الله عنه ومن طلب القضاء والامارة لا يولي لان المنزلة غير  
 ولقوله عدم من طلب القضاء وكل يولي ومن اكرهه عليه نزل عليه ملك كسده  
 وقيل يجوز اخذ القضاء من غير كراهة لان الصحابة رضي الله عنهم قبلوه من غير  
 كراهة ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والحاكم ومن اهل البيت  
 لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان عليا كرم الله  
 وجهه هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظاهرا من اقامة الحق  
 لا يجوز التقليد منه لفوات المقصود من التقلد قال محمد اذا غلبت البيعة على  
 مدينة ونصبوا فاضا ثم نصر الله تعالى العدل فرفعت قضايهم الى قضاة  
 العدل يرضى ما وافق الحق وان كان في المختلف بين الفقهاء كسائر القضاة  
 وذكر الفقيه ابو الليث التفتي وطا رجلا قضاه ميمر نقض في مختلف ثم رفع  
 الى فاضل آخر يعني ان وافق رأيه والاي مطلقا كالحكم والبيعة هم الخارجون

عن الامام

عن الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدري العادل من الغلبة  
 وكلهم يطلبون الدنيا كذا في النزاري وفي القاضي خان الخوارزمي واهل البيت  
 اذا قلدوا من اهل البيت رجلا قضاه بطلد غلبوا عليه لا ينفذ قضاؤه لان  
 شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم سجدوا وما يرضونهم واموالهم لا ينفذ  
 قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه اختلف  
 العلماء في تقلد القضاء قال بعضهم بكراهة لقوله عليه السلام من جعل قاضيا  
 نكاحا ذبح نفسه بغير سكين ولقوله عدم يولي القاضي العادل يوم القيمة  
 لسانه بين جمرتين حتى يفرغ الله تعالى حساب الخلق في يوم كان مقداره  
 خمسين الف سنة ولان القضاء امر مخوف لا يسلم في تحركه كل ساجد ولا يجوز  
 منه كل طامع الا من عظم الله تعالى و لهذا دعي ابو حنيفة الى القضاء ثلاث  
 مرات فاجاب حتى ضرب ثلثون سوطا وفي المرة الثالثة قال استشير اصحابي  
 فاستشاروا بايوسف فقال لو تقلدت لنفقت الناس فنظر اليه ابو حنيفة  
 نظر الغضب فقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر بياحة كنت اقدر  
 عليه ومات علي الا باء وكذا دعي محمد بن زيد وجلس واضطرب ثم تقلد  
 وروى عن عبد الله بن وهب بن منبته انه استعفى فلم يقبل وبعاد  
 عن الناس ودخل منزله فكان كل من دخل عليه يحس وجهه ويمرق ثيابه  
 فجاءه واحد من اصحابه علي رأس الكوة فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء

السلطنة في زماننا  
 محتمر بالغلظة لا بالعدل  
 لعدم التمايز بين العدل  
 والظالم

في تقلد  
 القضاء



وعزيت نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا او عفاك هذا اما سمعت رسول الله  
 عليه السلام يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء  
 عليهم السلام وقال بعضهم لا يكره التقلد لمن هو آمن من الظلم والوعيدات  
 محمولة على من لا يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة الاحكام فيؤدي  
 الي تضييعها لان الصحابة تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه فرض كفاية لكونه  
 امر بالمعروف ونهيا عن المنكر وقال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة سنة  
 وفي رواية من عبادة سنتين وعامة المشايخ على ان التقلد رخصة والتركة  
 عزيمة وقد دخل في القضاة قوم صالحون وبخافى منه قوم صالحون وترك  
 الدخول اصلح ديننا ودنيا وهذا اذا كان ثم قوم يصلحون اذا امتنع واحد  
 والا بانهم وان كان ثم قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفضل  
 بنف لا ياتون والايامون اذا قلد جاهل فيه لكن يشجب للامام ان يقلد  
 من له ثروة ثلثا يطعم في اموال الكس وعقبة عن الزنا وسائر المحرمات و  
 وصلاجه في الامور الدينية وفي البرازي القاضي لا يترك على القضاة اكثر  
 من سنة كيلا نسي العلم القاضي اذا ارشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارشى و  
 فيما لا يرشى وبه اخذت الامم وذكر البيهقي انه ينفذ فيما ارشى ايضا  
 وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لم يرش ايضا وان ارشى وكذا القاضي او كاتبه  
 او بعض عوانه او من لم يقبل شهادته له فان كان بامر ورضي به فهو كالوارث  
 في

القاضي لا يترك  
 على القضاة اكثر من سنة

ما يطل  
 لا يترك القاضي في القضاة اكثر من سنة

بنف

بنف وان كان بغير امره وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرشئ رد ما قبض فان قضى  
 ثم ارشى لا ينفذ كما في العكس وان قضى على حجة فان تارده المأخوذ فهو على  
 قضاؤه لانه بالنسب لا ينعزل ولا يقبل القاضي المدببة لانه عليه السلام قال  
 هديا بالاهواء غلول وقال عليه السلام هديا بالولاء رشوة الهدية ما يخلق  
 بل شرط اعانته والرشوة ما يخذ بشرط اعانته وفي البرازي الهدايا ثلثة  
 حلال من الجانبين للتودد وحوام منها وهو الاهداء للاعانة على خلاف الظاهر  
 وحوام من الجانب الآخر وهو الاهداء للكف حوام للعطية له هذا اذا كان فيه  
 شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان  
 فالمشايخ على انه لا بأس به وان مسعود ذكره الاخذ وذلك محمول على الترشع  
 فاذا قضى القاضي الفاسق فلقا في آخر ان يبطل قضاؤه واذا قال الشهود  
 ان القاضي الاول غير عدل لا يقضي القاضي قضاؤه وكذا في البرازي والمصر  
 شرط في نفاذ القضاة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس شرط وكثير  
 من المشايخ اخذوا هذه الرواية للحاجة وبني على هذا مسئلتان احداهما ان كان  
 قاضي الرضا الى القاضي مل يصح فعلى ظاهر الرواية لانه يتقل ولاية القضاة وهو  
 ليس يقاضى وعلى رواية النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي في الرسابق حادثة  
 ثم اراد ان يقضى بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد  
 القضاة فعند ان حيفه لا يقضى بعلمه الحادثة قبل تقلده وعند ما يقضى فكذا

ما يطل  
 في الفرق بين الرشوة والهدية



وفي البرازي يقضي القاضي بعلم الحادثة حال القضاء في ولاية في حقوق العباد  
 بان شاد غصباً او طلاقاً ولا يقضي بعلمه في الحدود والحالصة كالزنا والشرب <sup>والفذف</sup>  
 بعلمه وفي القنية قبل لا يعمل قضاة اليوم بعلمهم تحزراً عن التهمة لكون اكثرهم  
 مشهوراً بالارتشاء وقيل هذا اذا كان شاهداً غيره واما اذا لم يكن شاهداً غيره  
 فالواجب عليه ان يعمل بعلمه تحزراً عن اضرار مال احد من ولايته وقيل الفتوى  
 ان يعملوا بعلمهم لان اكثر الناس عرضوا قضاياهم الي قضاة زمانهم ليطعوا بل  
 لا يطل الزمان قضاة لم لا يعملون بعلمهم مع انهم اعلم زمانهم واورعهم واما ظنهم  
 وشهادة الخلق عند علمه كشهادة النساء عند شهادة الرجل ولو في المصنفين كل  
 منهما في محلة فتخاضم رجلان من المحلطين فاراد احدهما ان يتخاضم الي قاضي  
 محليته فاباه الآخر قال ابو يوسف العجرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه  
 وبه يعني وكذا احداهما من العسكر والآخر من اهل ولاية قاضي العسكر على العفة  
 الجندی ومن بخر في سوق العسكر في حكم الجندی ولو اختصم الغريبان عند  
 قاضي البلدة صح قضاءه على سبيل التحكيم ولو كان احدهما من بلدة والآخر  
 من الغراب وبجدة الغريب على قضاء البلدي لان حكمه منزه يعلم بالقياس الى  
 السابقة وهي لو كان في المصنفين كل منهما في محلة وفي البرازي لو اختصم  
 غريبان وفي ولاية الآخر عند قاضي وقضى به يصح لان بالمدعى صارا حكماً  
 ولو كان في عين او دين يصح حكمه وان كان عقاراً لاني ولاية وحكم بالقصدي

اذا كان في بلدة قاضي  
 فالأختصاص بالبلدية عليه

والتسليم

والتسليم لا يصح لعدم الولاية فوقع العين والدين في ولاية بالخطومة و  
 والصحيح ان الحكم في حدود ويصح وبكتب طه الى قاضي تلك البلدة حتى يأمر بالقصر  
 والتسليم وينبغي للقاضي ان يتخذ انساناً حتى يقعد الناس بين يدي القاضي  
 ويقيمهم ويترجم من نسي مولاد حتى لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة بعززه  
 ويؤذبه ويسمى صاحب المجلس والجلواذ ايضا فانه ياخذ من المدعي شيئاً لانه يعمل  
 له باقامة المدعي عليه والشهود بين يدي القاضي على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ  
 اكثر من درهمين وقيل الرجال ياخذون ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون  
 في المصنفين نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الي الرسايق لا يأخذون اكثر من  
 اربعة بمقدار فرسخ وقيل ان ثلثة الرجال على المدعي في الابتداء واذا امتنع  
 المدعي عليه فعلى المدعي عليه وفي المنية المدعي اذا طلب من القاضي احضار خصمه وهو  
 خارج المصنف ان كان موضع الخصم قريباً بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس  
 القاضي ويجيب خصمه ببسبب في منزله بغدوة محجور الدعوى كما كان في المصنف وان  
 كان ابعد من ذلك قيل يأمره باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه  
 والمستور في هذا يكفيه فاذا اقام يأمر انساناً بمحض خصمه وقيل تحلفه  
 القاضي فان نكل اقامه القاضي عن محله وان حلف يأمر باحضار خصمه واذا امتنع  
 الخصم من الحضور عززه القاضي بما يري من ضرب او جرح او تعبير <sup>بالي</sup> وجه على  
 من يراه القاضي واذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين

اذا امتنع المدعي عليه  
 في الخصم عززه القاضي



ولا بأس بقاضي ان يفتي فيما لم يخاصمه اليه قول القاضي ثبت عندي حكم في <sup>الصحيح</sup>  
 وكذا قوله ظهر عندي او عليت وقيل لا بد ان يقول طكت او قضيت وانقضت  
 ولو كان القاضي عدلا عند تقلد القضاة لم يفسق باخذ الرشوة او غيره  
 كالزنا وشبهه بل لا يعزل في ظاهر المذهب لكن يستحق العزل وعن  
 علمائنا الثلثة منعزل فلا يجوز قضاؤه ترك الصلوة مع الجماعة يسقط  
 عدالته وتغيره ان لا يستعظم تغويت الجماعة كما فعله العوام لان  
 بالدين فانه كفر ترك الجمعة مرتين وقيل ثلثا بغير عذر يسقط العدالة ولو  
 قال القاضي عزلت نفسي واخرجت نفسي عن القضاة يعزل وقيل لا يعزل  
 لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ولهذا لو مات السلطان  
 لا يعزل قضاة وامراؤه وعائلة وللسلطان عزل القاضي لرئيسه ولغيره  
 ولو قضاني ولايته واشهد على قضائي في غير ولايته لا يصح الاشارة ولو  
 شهد رجلان انة القاضي قضى فلان على فلان بلذا وقال القاضي لم اقص  
 برؤسها دتمها عند الي بسف ويقبل عند محمد وبه يفتي وذكر في الملية  
 في باب المفتي اذا ظهر عند المفتي انه اخطأ له ان يرجع عنه ولا يستحي ولا  
 ياتئف فانه حكى عن ابي حنيفة اجاب فقال نوح بن دراج وكان من اصحابه  
 اخطأ وتوانشأ يقول كادت تزول به من خالق قدمه لو لا انذاركم  
 نوح بن دراج وعن ابي حنيفة لان اخطأ الرجل عن نهم خير من ان يصيب

مما يطرد  
 في رجوع القاضي والمفتي الى الصواب  
 اذا اخطأ

من غيره

من غير نهم ولا يجلس حد في داره لان الجلوس وحده فيها يورث تهمة الظلم  
 واخذ الرشوة ويكون الاعوان بالبعد عنه بحيث لا يتمخون ما يكون بينه  
 وبين ان يقدم للخصومة ويستحب ان يجلس مع القاضي قدر ما منه قوم من  
 اهل الفقه والديانة ولا بأس ان يجلس اذا كان عالما بالقضاة وكل من جاء  
 اولاً فهو وحي بالتقديم الا الغريبان فانه لا بأس بتقديمهما الا اذا كانا  
 كثيرين يتفرق به اهل البلدة فيستد في حفظ النوبة واذا تقدم الخصمان  
 ان شاء بد بهما ما كفا وان شاء سكت حتى يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما  
 اسكت الآخر حتى ينهم دعواه وينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي جنباً  
 ولا يجلس أحدهما جانب واحد ولا أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله والاب  
 والابن يتوبان في حق الجلوس كالأجنبي ان كان احدهما سلطانا فجلس  
 مجلس القاضي والحضم على الارض يقوم القاضي عن مكانه ويجلس على الارض  
 ويجلس الحضم مع السلطان ويجتنبان دابة ترعبا او أقبعا او اجنبيا منعهما  
 القاضي وان حدث له نهم او نعاس او غضب او جوع او حاجة جوارية كف  
 عن القضاة لقوله عليه السلام لا يقضى القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو  
 شبعان لانه يحتاج الى الفكر وهذه العوارض تمنع صحة الفكر فيجوز للقضاة  
 ويكروه الصوم التطوع لانه لا يخل عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس  
 لانه ربما يتفجع ويعل ويعد طرفه في النهار ولا يقضى وهو يمشي ولا يقضى

اذا جلس  
 مع الخصم  
 عند القاضي



بان يقول تشهد بكذا وكذا لان فيه اعانة لاحد الخصمين فيكره التلقين  
 لاحد الخصمين واخبرني ابو يوسف في غير موضع التهمة وهو ترك لفظ الا  
 شهاد والاشارة وان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضى شهوته من امله  
 قبل ان يجلس للقضاء واذا طمع رضا الخصمين رد مائة او مرتين  
 لان عمر رضي الله عنه رد الخصومة حتى تصالحوا وان لم يطع انفذ القضاء ولا  
 يشترى شيئا في مجلس القضاء لئلا يظن من التهمة ولا يابس في غير مجلسه وعن  
 ابي حنيفة انه يكره ايضا وانما يبيع ويشترى ممن لا يعرفه كذا في الاخبار  
 وان قابل احد مع القاضي الظاهر عند الناس ارشادوه من الناس فلكنا  
 ان يعينوه عليه فغالبهم عن الناس في شرع الله تعالى وهو الهجوم الى شرع  
 النبوي بالظلم وجره الباطل في مقام الحق فان سعى الحاكم في الحق بالار  
 باطل فاني من شرائط الساعة ان يميل للقضاة اليه فكيف يارفع شرع  
 الله من بين العباد فان شهد الحاكم بين الناس بالعدل ونسب بالوجهة  
 الى الارشاد في الحكم عزرو ومنع باي تاويل امتنع عنه لكونه سببا للتخفيف  
 به لقضاة الاسلام هذا اذ لم يكن مثله في المرتبة والعلو اما اذا كان مثله او  
 ازيد في العلم وانسب الى الباطل في بعض الاحكام والى الارشاد في الحكم يسمع قوله  
 الا اذا قال اخذ من يدي شيئا فلا يسمع شهادته ولا يقبل قوله لانه مسروق في الا  
 الارشاد لقوله عليه السلام لعن الراشي والمرشئ كذا في القنية ولو اشترى الحمار

مما تطلب  
 في ارشاد القضاة

مما تطلب  
 في جوب معاونة الناس للقضاة في تنفيذ حكم

مطلق  
 في مسائل الاحكام

المبيع بالبيئة فحيا المشتري الى البايع ليخرج بالثمن فاقام البايع بيئته  
 ان الحمار ينج عن ملكي لا يسمع وقيل فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقبل  
 كذا في القنية وذكر فيه ايضا اسحق العبد في بد شتره بالملك المطلق فخرج  
 بالثمن على بايعه فاقام البايع بيئته ينج عن ملكي من امني قبلت بيئته اذا  
 اقامها حفرة المسحق وكذا اذا اقام انه ينج في ملكه بايعه من امة فشرط  
 محمد حفرة المسحق لقبول البيئته وقيل لا يشترط وبه اخذ الخليل وهو قول الجرح  
 والحي يوسف وهو الاطهر والكاتبه وفي الجامع الفصولين لو اشترى المبيع و اراد  
 الرجوع بيئته على بايعه فبرهن البايع على نتاج عنده او على تلقينه عنده من  
 المسحق بشرا او غيره لا يشترط حضور المسحق بسمع البيئته ولو اشترى  
 بنتاج فطلبه ثمنه فبرهن بايعه انه ينج عنه او عند بايعه للقاضي ان يسمع  
 بيئته ويطلب الحكم بالاحتقاق بالنتاج لان الظاهر ان ذال اليد هو البايع  
 الاول بيئته اولى وذكر فيه ايضا لو اشترى المبيع فطلب ثمنه من بايعه فقال  
 ان المبيع لي فشهدا بزور فقال المشتري نعم انهما شهدا بزور فللمشتري  
 ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذا المبيع له سلم اليه فلا يجل بيئته  
 للبايع كذا في الذبيرة وفي البيئته لو قضى وهو يقصد انه المتفق عليه فوافق  
 قضاة مختلفا فيه نفذ قضى على الغالب وهو لا يرى لا ينفذ عند محمد خلافا لهما  
 قضى ثم رآى خلافا ينفذ عند الامام ولو فوض الى شفيعي المذهب القضاء



بجواز بيع المدبر وفسخ البعير المضافة قبل ان يجوز ذلك اذا كان المفوض يري  
 ذلك بان قال لاج اجرتا ودي الى ذلك اتم بدونه فلا لانه لو فعل لا ينفذ لكن عند الامام  
 لو قضي بنفسه ينفذ ويجوز تفويضه وبه يفتي وفي الخاص القاضى اذا قضي في فصل  
 مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعبه اختلاف الشافعي انما المعبر بالاختلاف بين المتقد  
 وهم الصحابة ومن كان يليهم ولهذا قالوا اذا قضي في مسألة الاستيلاء لا ينفذ وان  
 لم يذهب الشافعي لانه لا يثبت في ذلك خلاف المتقدمين وفي تساوي الضمير المختلف  
 بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضي ان المأذون في نوع لا يكون مأذونا  
 في الانواع اخذ المذهب الشافعي يصير متفقا عليه والقضاء على من وكل التسمية  
 عند انفذ عندهما خلافا لابي يوسف ذكر الحصاص قضي زمانا ثم علم انه عند قضي  
 او محدود في فذ في افسق او مرتشي لا ينفذ شي من قضاياهم اجماعا في الحصاص  
 بين الكافر والمرثي كذا في البراري والقضاء في مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان كان  
 شر ابط القضاء موجودا في الخصومة وعنده حتى لو رجع الى قاضي آخر يري  
 امضاه ولا يبطله ولو قضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورة  
 مات رجل وله رقيق وعليه ديون كثيرة فباع القاضى رقيقه وقضى ديونه ثم  
 قامت البينة ان مولاه كان ذبوره فان بيع القاضى فيه يكون باطلا وان كان  
 قضي في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا  
 وبه يفتي ولو كان القاضى عالما بتدبيره فاجتهد واطل بتدبيره لانه وصيته وباع

في القضاة جواز المدبر

في الدين ولى قاضي آخر يري خلافا فانه ينفذ قضاء الاول وان كان الشك  
 لا يعلم ان الاول قضي عن اجتهاد وام لا فانه ينفذ قضاؤه لان تحسين الظن  
 بالقاضي واجب فيعمل على انه قضي بعد العلم على اجتهاده وفي رواية محمد ان القاضى  
 اذا لم يكن يعلم كيف يقضى الاول ابطال البيع ولا يجوز بيع ام الولد وان اجاز  
 القاضى لان يجوز له ان علمنا رضي الله عنه وقد رجع وقيل اذا قضي بجواز  
 بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاضي آخر ان قضي بنفاذ ذلك القضاء نفذ  
 وان ابطال بطل وهو اوجه اقاويل كذا في المنية وفي الجامع الفصولين عن  
 في نفاذ حكم القاضى بخلاف ربه رواه ابن ابي عمير وما يفعل في زماننا  
 من تقليد حكمه بشافعي المذهب في فسخ البعير المضافة وبيع المدبر واتباعها  
 لو كان المقلد ممن لا يري ذلك فالمسئلة على خلاف نفاذ حكم الشافعي على الخلا  
 كما لو حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه نفذ اتفاقا لا يري ان السلف تقلدوا القضاء  
 من الخلفاء العباسية وراوا ما حكموا به نافذ اعلى رايهم ولو مخالفا لراي  
 الخلفاء لا يلبسهم في المسائل جد ابن عباس ربه وفيه نظر لانه اذا كان حكمه  
 على خلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يري ذلك فصار كانه حكم بنفسه فلما ثبت  
 في التقليد فان قيل فابته ان لا يثبت وهذا ليس بشي لان التفويض والرضاء  
 كفعله فلما ثبت غبته استراح عن الخصومة كما في سائر نوايه وذكر في المنتقى  
 ان القاضى اذا قضي تغلط في قضائه ففرضي بخلاف ربه واصاب بعض الاخلاف

في عدم جواز  
 بيع ام الولد



قال ابو حنيفة جاز وقال ايرد وقال الحنفية اذا وقعت مسئلة فيها اختلاف اجتهد  
رايه وقضى به وان شاور قومًا من اهل الفقه وانفقوا على شيء حكم به وان اجتمعوا  
على شيء ورايه بخلافه فلا يجعل ويكتب الي غيره ثم ينظر الى الاصل عنده فيعمل به فاذا  
لم يكن له رأي شاور فقهًا واحدًا فجازله ان ياخذ بقوله وان كان عنده رأي  
بخلافه يراه فقهًا واحدًا الذي شاور فقه منه جازله ان يترك اجتهاده و  
الرجوع الى قوله قال الشيخ ابو بكر بن عمار بن حنيفة وقال لا يجوز ان يترك اجتهاده  
لاجتهد غيره وذكر في الجامع ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا صدر  
واما اذا كان عن تكيس واشتباه لم ينفذ وهو ظاهر المذهب وقاروا به الحنفية  
عند ابن حنيفة ان القضاء في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد واذا اورد كتابا  
القاضي الى القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وعلى ما اختلف فيه العلماء  
فانه لا ينفذ وينفذ السجمل الذي ورد عليه وان كان بشئ لا يراه اذا كان اختلف  
فيه العلماء والتوق بين السجمل والكتاب ان السجمل من القاضي  
انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعا في محل الاجتهاد فكان نافذا  
فلذلك انفذ وان الكتاب يكون قبل القضاء ولا يكون قضاء فلذلك يكون  
اليه ان لا يقبل ولو قضى القاضي في مجتهد فيه نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضى  
عليه ويتبع القضاء عالما كان او جاهلا له رأي بخلافه او لم يكن اما المقضى  
ان كان جاهلا فكذلك وان كان عالما له رأي بخلافه لا ينفذ عند ابن يوسف

خلاف

خلافها وجاهل لو استفتى فقيها اعلم من القاضي فهو على هذا الخلاف لان  
التوى في حق الجاهل كرايه ولو ادعى شفعوى المذهب شفعه الجوار اختلف  
المشاخ فيه فمنهم من قال لا يقضى له لانه طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من  
قال يقضى له لانه طلب ما هو حق عند القاضي ومنهم من قال اذا كان شفعوي  
المذهب على القاضي هل تعتد هذا ان قال نعم يقضى له وان قال لا فلا يقضى  
قال شمس اللامة الحلو اني هذا القول اعدل الاقوال كذا في المنية وذكر  
في الغنية بل القاضي ان يقضى بالزوجة بسبب العجز عن النفقة واحاط  
مراة ايمى غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالزوجة بسبب العجز  
عن النفقة ينفذ قال صاحب الغنية وانما فرقت بين جوابين لان الخلاف  
بيننا في حل الاقدام على القضاء فنحن نال اجل ولا خلاف في النفاذ فالجواب  
الاول جواب عن حرمته الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون شفعوي المذهب لانه  
لا خلاف في نفاذ القضاء وقيل لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة حتى  
يقضى قاضي بتنفيذ قاضي آخر وذكر في الجامع الفصولين العجز عن الانفاق لا يوجب  
الفراق عندنا خلافا للشائعي وكذا الخلاف كوجع عن ايقاع المجل ولو كان القاض  
حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا وقع اجتهاده عليه فلو حكم  
مخالفا لرايه بلا اجتهاد فعن ابن حنيفة روايتان في جواز حكمه ولو كتب الى عالم يري  
ذلك امره ففوق بينهما نفذ لوم يرش الامر والمأمور ولو كان الزوج غائبا



في النفقة  
بالعجز  
عن النفقة

فوفت المرأة امرئاً الى القاضي وبرهنت على عجزه عن النفقة وطلبت الفراق وكان  
شأنه عتياً ورتقاً بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تزويجه اذا حكمه في فصلين مختلفين  
التفرق بالعرس عن النفقة والحكم على الغائب وكل منهما مجتهد فيه قال بعضهم  
لا يجوز اذا حكم على الغائب اعطى زوجة الشافعي وفي أحد الروايتين عن ابى حنيفة  
اذا ثبت المشهود به وبهنا لم يثبت اذا طلق عاود ورجع من الجائز ان يصير  
الغائب عتياً ولم يعلم المشاهد لغيبته عنه فالشاهد مجاز في شهادته فاذا  
علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه وذكر فيه ايضا غاب عن امرأته غيبته منقطعة  
وتركها بلا نفقة كتبت القاضي الى عالم يروي التفرق لعجزه عن النفقة فتدري  
قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز قبل له لو كان للزوج مائة عقار واملاك  
يحل تحقق العجز قال نعم لان هذه الاشياء لم يكن من جنس نفقته ولا يجوز بيع هذه  
الاشياء للنفقة وفيه نظر والصحيح ان قضاؤه لا يقع اذ لا يعرف عجزه حال الغيبة  
لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق لا العجز عن النفقة فلورفع هذا القضاء الى  
قاضي آخر فاجاز حكمه بالصحيح لانه ليس مجتهد فيه وفي المقائيق وانما ينفذ القضاء  
اذا كان الزوج حاضراً اما اذا كان غائماً لا ينفذ هو الصحيح اذ مع غيبته  
لا يثبت العجز ولو نفقه قاضي آخر لا ينفذ ايضا وهو الصحيح وذكر شيخ الاسلام  
في جميع الصور لو اخذ القاضي شيئاً لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاؤه القاضي  
فيما ارشئ باطل عند الكل بسوي فيه ان ياخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارشئ

فسواء

فسواء اخذ هو او ياربه او من لا يتبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي  
بالرشوة لا يصير قاضياً لكم من فساد يقع بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم  
بعدم وقوع الطلاق بطريق فسخ اليمين وغيره ولا يدرون القاضي انما يذمهم  
على هذه الشرايط عقرنا ومصرنا اعز من الكبريت الاحمر فيصدقون ان تلك الامور  
طالاً يدهات يدهات قال الشافعي اذا كان الذي يحكم بين الناس ممن ارشئ في عمره  
بدرهم فلا ينفذ من احكامه اذ هو فاسق عاصي وبيع الخمر افضل منه والحاصل  
ان القاضي لا بد ان يكون عادلاً وعالماً بالكتاب والسنة وسوخه عاتيه وخاصه امره  
ونهيته نذبه وابطاحه فرضه وتغييره وتهديد وتزويجه مطلقه ومثله محله  
وكذا يعلم السنة كما يعلم الكتاب يعلم ايضا مفصلاً ومرسلاً ومنقطعاً واحاداً  
ولو فسح اليمين المضافة وقضى بالزوجية بينهما من غير ان يقول قضيت بطلاق  
اليمين المضافة صح القضاء ولو بطل وذكر في الجامع الفصولين والبرازي  
الزوج اما لو طلقها بعد الدخول بها فزوجها ثانياً في العدة ثم طلقها قبل الدخول  
فزوجها الاول تبطل مضي العدة حكم بصحة نفاذ الاجتهاد فيه مساعداً وهو مذموم  
ذموا ايضا نفاذ الحكم لعدم وقوع التكرار لاختلاف الصحابة فيه وقال مالك لو قضى  
على المطلقة بثلاثة اشهر ولم تر فيها الدم محكم باسها حتى مضى عدتها بعد بثلاثة  
اشهر وروى عن ابن عمر مثله فعلى هذا في مائة الطهر قبل حد الايسر ولو طلقت  
ومضت ثلثة اشهر بعد مضي ثلثة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ الاجتهاد فيه



وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع فظهر من هذا ان قول اصحابنا لم يعبر قول  
 مالك ليس بشي ولو قضى على غائب ولو لا يري قال لا نفذ وقال محمد لا ينفذ <sup>الفتوي</sup>  
 على نفاذه ولهذا كورف على قاضي آخر وابطله ثم بجز ابطاله وفي المنية الجيلة  
 في اثبات الدين على الغائب ان تكفل رجل للغائب لكل ما للمدعي على الغائب بجز  
 المدعي كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل مالا متقدرا لدين بسبب الكفالة المطلقة  
 فيقدر الكفيل بالكفالة وينكر المال للمدعي على الغائب فيقضي على الكفيل بالمال الذي  
 ادعى لا تدره بالكفالة ثم يبرأ المدعي الكفيل عن المال فثبت المال على الغائب  
 وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب ثم ادعى مقدار ولو ادعى انه كفيل  
 بهذا المقدار واثبت لا يكون القضاء على الكفيل قضاء على الغائب فضايا القضاء  
 ثلثة احدهما حكم بخلاف النقص والاجماع وهو باطل بالاجماع فكل من القضاء  
 نقضه كورف اليه وليس ان يجيزه وثانيا حكم فيما اختلف فيه وليس لا نقضه  
 وثالثها حكم بشي فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فيقبل  
 وقبل توقف على امضاء قاضي آخر فلو امضاه يصير كأن القاضي حكم في  
 مختلف فيه وليس للقاضي التناقض ولو ابطاله ليس حيد ان يجيزه فلو حكم القاضي  
 لامرأة على امر فلو رجع الى القاضي الآخر فله ان يرضيه ويرده اذا اختلف  
 في نفس الحكم يتوقف على آخر بخلاف الحكم لامرأة بشهادة زوجها فانه ينفذ  
 اذا اختلف في المسئلة لان الحكم ليس للقاضي ان يقضي للغائب وعليه بلا خصم

العشاء على كونه او غير

عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتو  
 على امضاء قاضي آخر اذا اختلف وقع في نفس الحكم قيل له ليس كذلك بل المجتهد فيه  
 بسبب الحكم وهو ان البيعة تمل بصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو قضى برده  
 نكاح امرأة بعيب كما لو مندوب عن ربه ان المرأة تزود بالعيوب <sup>النفذ</sup>  
 ولو رد المرأة زوجها بواجب من هذه العيوب وقضى به كما هو رأي محمد ينفذ  
 وللقاضي بيع المنقول للغائب اذا خاف التلف لكن التاميع اذا لم يعلم مكان القات  
 اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف وفي الغنية للقاضي بيع عبد  
 المفقود وارضه اذا كانت تنقض بمضى الايام وفي الجامع الكرى للقاضي  
 بيع مال المفقود والايسة من المتاع والرتيق والعقار اذا خيف عليها الغيب  
 وليس ان يبيعها لانه نفقة ومتى باعها خوف الضياع فصارت دراهم او دنانير  
 يعطى النفقة منها بطريقة قال بعض المشايخ لا يبيعها للنفقة وانما فعل نفذ  
 ولو باع القضاء وانه جاز وذكر في الغنية روى عن ابن حنيفة ان مدة الفقد  
 مفوض الى راي القاضي فيحكم الى ما ادى اليه اجزاه و يقسم ماله جسد بين الاء  
 من ورثة وهذا النص على انه انما يحكم بموته بقضاء القاضي لانه امر محتمل فالم  
 لم يضم اليه القضاء لا يصير حجة ذكر في النوادر ان المرأة اذا قالت ان الزوج  
 يريد ان يغيب فخذ كفيلا للنفقة قال ابو حنيفة لا ياخذ لان النفقة لم يجب  
 وقال ابو يوسف استحسن ذلك بشهر رفقاً للنكس فعلى تباكس هذا لو فعل القاضي

قف



في سائر الديون زفقا للنكس لا يعبد وفي النوازل اذا قال لامرأة كفتك  
كل شهر لا يلزمه الا بشهر واحد ولو قال انا ضامن لك بداي لم ذلك كله يوم الموت  
لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اياه مات يوم كذا وقضى له ثم ادعت المرأة  
النكاح بيوم بعده يقبل ويوم النكاح والتعلل لا يدخل وفي البرزخي قاضي بلف  
حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي عليه عند القاضي الآخر  
وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا  
ان قاضيا قضى من قضاة المسلمين بهذا المال لا يحكم وكل فعل لا بد من تسمية الفاعل  
ونسبه اليه والله اعلم **مسائل كتاب القاضي الى القاضي** الماخرون  
جوزوا في جميع النكليات كما في العقار والديون وبه يفتى ويجوز فيما دون السفر  
بل في ماله واحد ولو كتب الى قاضي كورة كذا ولم يكتب من فلان الى فلان لا يقبل  
ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعي عليه <sup>اسم مكان</sup> لست على هذا الاسم والنسب القول قوله  
وعلى هذا الذي اتى الكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني ولو قال الخصم  
انا فلان بن فلان وفي هذا الحي رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقبل القاضي  
ثبت عندي فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا ذكر في شرح الوفاية  
لابن زرشة صورة كتاب القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخاري الى قاضي سمرقند  
ان فلانا وفلانا شهدا عندي عبد فلان المسمى ببارك حليته بكذا وكذا ابق مولا  
ووقع في سمرقند في يد فلان ويختمه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند حضر الخصم

160 مع العبد ويفتحه فاذا كان كما كتب فالخصم ان ذهب الى بخاري فيها والاسلم العبد  
الى المدعي لاعلى وجه القضاء وياخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخاري  
جوابه انه ارسل العبد اليه واذا وصل العبد اليه حضر الشهود الذين شهدوا في غيبة  
العبد يشهدون في حضوره ويشيرون اليه ويقولون انه ملك المدعي لكن لا يحكم  
لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود وشهدوا به بحضوره ليحكم  
قاضي سمرقند على الخصم وفي الغيبة كتب القاضي الى القاضي ان فلان بن فلان  
الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني بكفي بالاتفاق ولو ذكر  
اسم مولاه وابيه ولم ينسب الى قبيلة او صناعة يكنى في المختار واسم المولى كما  
الاب واسم المولى كما سم الجدة ولو ذكر العبد وضافه الى قبيلة خاصة واسم  
المولى لا غير قبل يكنى ايضا لانه ذكر ثلثة اشياء اسم العبد وبلده واسم مولاة وشيخه  
لشعير ثلثة اشياء الاسم والنسب الى الاب والنسب الى الجدة والفخذ والصناعة  
ولو مات المطلوب يتخذ المكتوب اليه الكتاب على وارثه او وصيه ولو انقل المطلق  
الى بلد الكتاب فقدم الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة او لشك حتى يشهدوا بخبر  
الخصم رجل قال للقاضي كان فلان بن فلان الفلاني على كذا ودفعت ذلك اليه  
او برئ منه وهو بلد كذا ولا آمن ان ياخذني بذلك المال اذا است الى ذلك البلد  
وشهودي منا فاستمع منهم واكتب بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه لا يسمع  
شهوده ولا يكتب في قول ابي يوسف وقال محمد يسمع ويكتب ولو وجد الاستيفاء حتى



اراد ان يستوفى مرتين او اراد اقامة البيئته انه او في فانه يبيع ويكتب اجماعا  
**مسائل القضاء على الغائب** قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب فانت  
المراة البيئته على طلاق فلان الغائب يصح في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل  
فلان الدار فانت طالق فقامت بيئته انه دخل وهو غائب لانه هناك ليس ابطال  
حق الغائب فلا يكون قضاء على الغائب تبيل يصح في الاول ايضا وينصب الحاكم  
ضمما عنه وعلى هذا ما يفعله الناس انهم متى ارادوا اثبات شيء على الغائب من  
طلاق او بيع او نحو هذا يجعلون ذلك الشيء شرطا لوكالة الحاضر مثل ان رجلا  
اراد اقامة البيئته على بيع الغائب فيقول لغيره ان كان فلان الغائب باع داره  
من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقى على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويبيع  
انه قد صار وكيلي فلان بطلب حقوقه على الناس لوجود شرط الوكالة وهو بيع  
فلان وان لم يملكه على هذا كذا فيقتد المدعى عليه بتعليق الوكالة وينكر الشرط  
فيقيم البيئته على بيع الغائب فيقضى بيع الغائب وكالة الحاضر وعلى هذا  
فتوى بعض المتأخرين لكن الاصح ان لا يقبل هذه البيئته ذكر خواطره ان  
الحاضر انما ينصب ضمما عن الغائب باحدى معاني ثلثة احدها ان يكون الحاضر  
وكيلا عن الغائب **الثاني** ان يكون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا والثالث  
ما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضى على الحاضر

والغائب

والغائب حتى لو حضر الغائب لا يلتفت الى انكاره ببيان ذلك في ثلثة مسائل احدها  
رجل ادعى دارا في يد رجل انما ملكه وانكر ذوا اليد فاقام المدعى بيئته انما له  
اشترىها من فلان الغائب وهو يملكها فانه يقضى بها في حق الحاضر والغائب لان المدعى  
شيء واحد وما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر والثانية اذا ادعى  
على آخر انه كليل عن فلان بما وجب له عليه فاقام المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام  
البيئته انه وجب له على فلان كذا يقضى بها على الكليل والغائب جميعا حتى لو حضر  
لا يلتفت الى انكاره **الثالثة** اذا ادعى شفعة في دار في يد انسان فقال ذوا اليد  
دارى ما اشترىته من احد فاقام المدعى بيئته انه اشترىها من فلان الغائب بالقبول  
يملكها وانه شفعها يقضى في حق ذوا اليد والغائب جميعا الثالث ان يكون المدعى شيئين  
مختلفين ويكون ما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر بحيث لا ينفك عنه  
ففي هذا ينصب الحاضر ضمما عن الغائب ويقضى عليهما جميعا ببيان ذلك في ثلثة مسائل  
الاولى رجل تذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان فقال المقذوف بل كان  
مولاك ولى عليك حد الاحرار واثبت يقضى بالعق في حق الحاضر والغائب لكونه  
سببا لتكميل الحد لا محالة **الثانية** شهدا على رجل فقال المشهود عليه مما عبدان واثبت  
المشهود به ان مولاها قد اعترقا تبيل هذا وهو يملكها ثبت بالعق في حق المشهود  
عليه والمولى **الثالثة** رجل تذل رجلا عمدا فادعى الحاضر من احد وليه ان الغائب  
عنى وان تذل مالا وانكر الحاضر فاقام المدعى بيئته يقضى لها على الحاضر والغائب

المسئلة الاولى  
في القضاء على  
الغائب

المسئلة الثانية  
في القضاء على  
الغائب  
الثالثة في  
القضاء على الغائب



**مسائل الاختلاف** قال المدعي بيني غايبة لا يمكنني اضرارا فحلفه  
اجابه القاضى الى ذلك بحلف القاضى عينا واحدة في الدعوى المختلفة وتقبل هذا  
اذ كان السبب متعديا حلفه في مجلس القاضى ليس ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم  
له ان يحلفه ثانيا عند القاضى وفي الغيبة لو حلف المدعي عليه بطرف المدعي يمينه بين  
يدي القاضى قبل استخلاف القاضى فهذا ليس استخلاف اذ التحليف حتى القاضى  
ولو قال المدعي استقطت اليمين او حتى في اليمين لا يسقط اليمين وله ان يحلف  
الصبي الماذون له ان يستخلفه يقضى عليه بالنكول وفي الغيبة لو حلف القاضى  
المدعي عليه فحلفه وانشار باصبعه في كفة الى رجل آخر بالله ماله على كذا صدق  
ديانة لا قضاء ولو حلف الظالم بغير حتى صدق بنة الخالف لانية المستخلف اذا  
كان حمل نيته صحيحا شرعا صدق ديانته وقضاء ولو اشترى شيئا فاستحق من يد  
المشترى بنكول المشترى عن اليمين فقلت ترى ان يستخلف البايع ويسترد الثمن  
بنكوله عن اليمين بالله ما يستحق المدعي الذي اشترى به مني عليك ان يسلم المبيع اليه  
وتقبل النكول من المشترى بمعنى الاقرار فلا يستحق الدعوى ولو اقر احد ورثة  
بالدين اتي دين كان فلطالب ان يقيم البيعة حتى يلزم الدين له على جميع الورثة  
حاضرنا وغايبة وان امر الحاكم باقرار البعض يجب اداء جميع الدين عليه من نصيب  
عن اضرار البعض وفي دخول البناء والشجار في القضاء بالارض والدار اختلافا  
ولو ادعى نصف دار مل تدعى بعد ذلك كله اختلف المشايخ ولو قضى بشهادة

ثم قال

ثم قال رجعت عن قضائي او وقتت على تلبس الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعبرون  
والقضاء ما ضي والله اعلم **كتاب الشهادة** ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا  
الملك بسبب يقبل كشهادتهما باقدا مما ادعاه لانهما شهدا بملك حدث قبل ينبغي  
للقاضى هنا ان يسأل المدعي انه يدعي الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او بسبب  
فلو قال ادعيت بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى الشرايع قبض وشهدا  
بملك مطلق قبل يقبل لان دعوى الشرايع مع قبض دعوى ملك مطلق وتقبل لا  
يقبل لان دعوى الشرايع معتبرة في نفسه ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب شهادتهما  
بمطلق يرد شهادتهما لانهما لما شهدا بسبب عمل دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما  
بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما  
شهدا به او لا ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما الا في  
لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على كسب الاحتمال وشهادة النتاج شهادة  
اولية الملك على اليقين فشهدا باكثر مما ادعاه فهذه المسئلة يدل على انه لو ادعى  
نتاجا ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا منزلة الشاهد بحال لو ذهب للاداء  
يمكنه الرجوع الى منزله لانه الحضور والا لا وان كان شحنا لا يقدر على المشي  
ان تبرع المشهود له بدابة يركبها فلا يمس هو ان كان له قوة المشي او يجد  
ما يتاجر به الدابة فيكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه في معنى الروه  
كذار ويحتمل ان يوسف وان اكل الشاهد طعامه قال النقيه ابو جعفر ان ميا



للشاهد لا يقبل والآي يقبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل فيهما ولو شهد  
 احدهما ان فلانا بايع عنه وشهد الآخر ان فلانا بايع من قبل فلان لفظ الا  
 والاخبار فيه واحد وفي احوال لو ادعى عينا في النسيان انه له غصبة الذي في  
 يده فشهد احدهما انه ملك المدعى وشهد الآخر على اقرار الغاصب بالملك لا يقبل حاصل  
 لهذا الكلام اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان او في الانشاء والادوار  
 بان شهد احدهما على الانشاء والآخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل  
 حقيقا وحكما كالجناية والغصب في قول ملحق بالفعل كالنكاح التضمنه فعلا وهو  
 اصدار الشهود فيمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول كالباع والطلاق  
 والعاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان الترض  
 لا يتم الا بفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المترض فصار كالطلاق والعاق  
 والبيع والاقرار وطهنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان والمكان  
 في عقيد لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرض فاذا شهد احد على معانية  
 في هذه الاشياء واختلفا في الزمان يقبل ابي حنيفة وعند ابي يوسف لان القبض  
 قد يكون غير مبرور وعند محمد ان شهدا على اقرار الواهب والواهب المتصدق يقبل  
 وعلى معانية المذلا والفصل الثاني في القذف ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع  
 القبول عند الامام وعندهما لا يقبل ولو اختلفا في الاقرار والانشاء يمنع  
 شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما

مما يطلب في اختلاف الشهادة والدعوى

على الملك

على الملك للمدعى والآخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعى لا يقبل شهدا احدهما  
 على انه اشتراه وبه هذا العيب والآخر على اقرار الباع انه اشتراه ولهذا العيب لم يقبل  
 وفي البرازي لو ادعى انه اشترى منده شربا وشهدا آخر على اقرار شرا له منده شربا  
 لا يقبل وعلى القلب وفي الاقضية شهدا احدهما انه اقتربا بانه غصب فلان كذا  
 والآخر انه اقتربا بانه اخذ يقبل ولو قال احدهما اقتربا بانه اخذ منه والآخر بانه  
 اقتربا لفلان لا يقبل وفي المنقوي شهدا على اقرار رجل بمال الا انها اختلفا  
 في الزمان او المكان قال الامام يقبل لانه على الشاهد حفظ عين الشهادة لا يحملها  
 وزمانا وقال ابو يوسف لا يقبل لكثرة الشهادة بالزور ما بطلها بالتمهة شهدا  
 انه لم يقولوا انه في يده بغير حق يقضي بالقبول قال الامام اختلفوا  
 فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكن المطالبة  
 بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار  
 حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل فيهما  
 وفي اجماع الفصولين القاضى لو شك الشهود قبل الدعوى عن لون  
 الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا واختلف في ذلك اللون يقبل لانه قال  
 عمالايكف الشاهد سبانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة ولو ادعى  
 على امرأة نكاحا فشهدت الشهود على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب واذا خالف  
 الشهادة الدعوى صورة ومعنى لا يقبل ما لم يوافق المدعى كما اذا شهد باه

مما يطلب في اختلاف الشهادة والدعوى  
 في اختلاف الزمان والمكان  
 في اختلاف الزمان والمكان



وخمسة وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق بان قال كان الف او خمسة  
الا اني استوفيت خمسة بقبل والالف وكذا لو ادعى الشهادة فشهدت  
بالهبة والقبض لا يقبل الا بالتوفيق بان قال استر بها منه فجد الشهادة  
واعاد البينة على الهبة والقبض بتقبل ولو ادعى عينا يدرجه ورثا من ابيه  
فشهد احداهما بذلك فشهد الآخر ورثا من امة لا يقبل ولو ادعى حصة جده  
فشهد احداهما بالجد والآخر بالتدري يتفنى باردي لانهم اتفقوا على الحنطة و  
تفردا احداهما بالشهادة على زيادة وصف ولم يكف به المدعى وكذلك اذا  
ادعى البيض من الدرهم فشهد له احداهما بالبيض والآخر بالسواد يقبل على  
لانه نقص من البيض الاصل في هذا ان تكذيب المشهود له الشاهد فيما لم يكن له  
تفصيلا لانه عن اختيار وان اكد المشهود له الشاهد فيما شهد عليه لا يكون  
تفصيلا لانه عن الاضطرار ولو شهد احداهما انه اشترى عبدا فلان بالالف والآخر  
باليف في خمسية والشهادة باطلة وان كان المدعى يدعى الشراء بالاكثرة وذكر  
في قضاء جامع الصغير وان كان المدعى يدعى الف وخمسة يقبل الشاهد و  
يقضي باليف عند علمه ولو ادعى ملكا مورثا وشهد المطلق بل تاريخ لا يقبل  
ولو ادعى انه له منذ عشر سنين لا يقبل وفي عكس يقبل لانها شهدا باقل مما  
ادعاه ولو ادعى شراء بتاريخ وشهدا بل تاريخ او عكس يقبل ويقبل لا  
ولو قال ان كل واحد من هذا او مشراها ثوبه فهو فشهدا على تحقق الفعل لا يقبل

ولو قال

ولو قال لعبد ان كلمت فلانا و فلانا فان حرق فشهدا انه كلمهما لا يقبل ولو  
قال لعبد ان دخلت دار هذين رجلين او مت ثوبهما فان حرق ففعل  
ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل يقبل كذا في البرازي وذكر  
فيه ايضا لو برهن على دعواه فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعى انه محق  
في دعواه او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي لانه خلا  
الشرع وكذا تحليف الشاهد على انه صادق في شهادته لا يجيب قال علامه خورزمي الحفم  
لا يحلف المدعى عليه مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد بعين لان لفظ اشهد  
عندنا يعين وان لم يقبل والله فاذا اطلب منه الشهادة في مجلس القاضي فقال اشهد فقد  
حلف ولا يكره الحلف ولا يامرون باكرام الشاهد وفي التحليف تعطيل لان الشاهد  
اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن اداء الشهادة ومن اقدم على الشهادة  
الباطلة يقدم على الحلف الكاذبة طالبا له وتوج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته  
نقد اظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية بحرق الحد وقيل  
يستحلف الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الناس لا يعرفون لفظ  
اشهد بعين كذا سمعت عن بعض الثقات قال الشاهد لقوم اشهدوا ان الشهادة  
التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهو زور باطل لا يبطل شهادته  
بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع عند مجلس القاضي الآخر صح رجوعه حتى لو  
اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند القاضي آخر يقبل



ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن مدعى الرجوع بینه وادى استخلافا  
الشاهدان ادعى رجوعه مطلقا وفي غير مجلس القاضى لا يستخلف وان ادعى في  
مجلس القاضى يستخلف ادعى الرجوع على الشهود عند القاضى ولم يدع القضاء  
بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو ادعى دينا بسبب  
او نحوه وشهدا بدين مطلق قبل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب  
وشهدا بطلق والاصح انه يقبل في الدين والفرق بين العين والدين  
ان العين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزيادته و  
الملك بسبب تخلافه فيصير المدعى بسبب ملك مكذا بالشهود بالملك المطلق  
مخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا اكداب ولو اقر ان ضيعة كذا  
ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعدت المدعى  
حدودها فلم ان يشهدوا واذا كانت الضيعة مشهورة قبل لا بد من ذلك  
الحدود كلها في الشهادة وقال بعض العلماء يكفى بذكر حد واحد وعن ابى  
يوسف الاكتفاء بذكر الحدين وعند الامام ومحمد يكفى بذكر ثلثه وعند  
زفر لا بد من ذكر اربعة ولو قال الشهود نوفي الدار ونشير الى حدودها اذا  
قنا عليها لكن لانعم اسماء جيرانها قبل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشير  
الى الدار وحدودها ويعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضى وقيل  
يبعث القاضى امينين مع المدعى والمدعى عليه الى الدار ونشير الى حدودها

ثم يعرفان

ثم يعرفان اسماء الجيران ونجبر ان القاضى بذلك ان وافق ما قال المدعى حكم  
وفي النوازل الشهود اذا لم يعرف الحدود وثالثا لو التقات ونسروا عند  
الحاكم يقبل شهودا على اقرار المدعى عليه بالدور ونسروا الحدود ومن عند  
انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود يقبل كذا في البرازي ولو اتهم  
المدعى الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى ثم اعاد اشهادتهما بلفظ  
موافق يقبل اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحد المخلطة بعد ما  
اقروا وشهدا تهمهم في ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالين بهما  
يعشان عيش الازواج قال بعض العلماء لو شهدوا بعد سنة اشهدوا باقرار الزوج  
بالطلاق الثلث لا يقبل وكثير من المشايخ اجابوا بذلك في جنس هذا وان كان  
تأخيرهم بعذر ولو ماتت عن امرأه وورثته فشهد الشهود انه كان اقر بغيرها  
حال صحته ولم يشهدوا حال حيوتها لا يقبل اذا كانت الزوجة مع هذا الزوج  
وكتوا لانهم نسقوا وشهادة الفاسق لا يقبل اقر بعض الورثة باعناق  
جارية وانكر البعض ثم شهد الشهود ان المتوفى اعتمها فتأخر الشهادة  
لا يكون طعنا ان كان بعذر او تاويل فهذا اشارة الى التأخر لو كان لا بعذر  
ولان تاويل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب  
الزوج في موضعين وقال بعض المشايخ الشهادة على الطلاق الثلث بعد  
تقادم العهد من غير عذر من الاداء يسمع سواء كان قبل الدخول او بعده و



ذلك كالتشهاد في الحدود لانها تختص بالدرء ومنها يختص في الاثبات فاما  
في طرفي النقيض كذا في خواص الزنا وفي الغيبة لو ادعت على زوجها انه  
طلقها ثلثا لا يحال تجرد الدعوى لكن اذا قامت امرأة عادية بحال وان  
اقامت فاكفين فكذا في احد الروايتين ولو شهدا على انه طلقها ثلثا من ذب  
ايامه وهو مع امرأته في البيت والفراش كما هو قيل الطلاق لا يحكم بطلاقها  
بل بحال بينه وبينها بامرأة يزقان من بيت المال وفي الاصح انهما لو شهدا  
بعد ثلثه ايام قيل يقبل شهادتهما بعد ذلك وقيل يحال كما في شهادة الفاكفين  
وقيل يكلف الزوج بتطبيقها امة في يد رجل اقامت بيته انما حرة فالقاضي يضع  
في يد عدل حتى يسأل عن عدالة الشهود وان طلبت النفقة من المولى مدة  
عن عدالة الشهود فالقاضي يامر بالانفاق ولو ادعى العبد ذلك واقام عليه  
بيته لا يوضع على يد عدل مدة سؤال عدل الشهود لان العبد لا يستخادم ولا  
للاستفادش وذكر في بعض الفتاوى رجلا ان شهدا على رجل مريض صاح فراح  
انه طلق امرأته ثلثا وقال اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانها فكتماها لا يقبل  
شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما واجاب الاول عن هذه المسئلة انما لا يقبل <sup>الكتمان</sup> بسبب  
لالجل التأخر وعن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امرأته او عتق امة وقال  
كان ذلك سنة جازت شهادتهما وتأخرهما لا يؤمن شهادتهما قال مولانا فخر  
الدين ينبغي ان يكون ذلك <sup>منها</sup> اذا علم انه عيسكها مساك الزوجان والامه لان

الدعوى ليس شرط في هذه الشهادة فاذا اخرجوا صاروا فسقة ولا يقبل  
**شهادة من يعتاد الكذب** وكذا من يبيع الكفن اذا ابتكر وترصد  
بذلك والقرية والسراة حصول شئ منهما لانه يتمنى الموت والطاعون وهو غنظ  
الله العظيم اما اذا كان يبيع الثياب وشترها منه الكفن يقبل شهادته وفي تركه <sup>المصلحة</sup>  
والجمعة ثلث مرات لا يقبل ولا يقبل شهادته من بلازم القاضي لانه يسعى في  
تضييع حق الناس قال شيخ الامام فخر الدين ما سئل عن شهادة الاعوان والوكلاء  
على باب القضاة لا يسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق  
وفي الغيبة يقبل شهادة اهل الصناعة والحرف الساكنة في السوق اذا كانوا  
عدولا وقيل لا يقبل لانهم تعارفوا باليمين الفاجرة والكذب مثلهم لا يتورعون  
عن شهادة الزور بل هو عادتهم في كل يوم وفي الغيبة رجل خاصهم رجلا فصره  
ثم شهد الضارب على المضروب لا يثبتهم في شهادته ما لم يصح شهادتهما فهذا  
يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يغشق بسببها  
او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد هكذا  
قال ابو حنيفة وفي الغيبة تشاجر رجلان باللسان او باليد ثم شهد احدهما  
على الآخر يقبل ان كان مشهورا بالعدالة بين الخلق كما في القضاء ان كان القاضي  
مشهورا بالعدالة بين الخلق على من كان بينه وبين القاضي عداوة ظاهرة لان العدالة  
مانعة عن الظلم وكذا في القاضي الفاسق في رواية واما في الشاهد الفاسق فلا يقبل

عنهما شهادته من بلازم القاضي

هما رطلان لا يرد الشهادة بسبب العداوة اليتيمة



شهادته على عدو بسبب الدنيا وكذا لا يقبل شهادة الفاسق على جيبه واقربائه  
ان كان فسقه ظاهرا روى عن شرف الائمة الاسفندري لا يقبل شهادة اهل التور  
لو كبل الرعية وللرئيس الشحنة وللعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وفي رواية  
القضاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة وغيره لا يجوز لمن لا يجوز له انفاقا و  
اختلف في حق الغير قبل بطل وقيل لا ولو شهد البائع للمشتري على الشفيع يسلم  
الشفعة بعد تسليم الدار الى المشتري لا يقبل وان لم يخاصم معه الشفيع لان  
بنفس البيع صار خصما شهادة ابيه الخاص للمسافر لا يقبل سواء كان شهادته في  
تجارة او في شئ آخر ويستوي اجماعا ومماومه او مشاطرة او مسانمة ولو  
الصحيح وقيل يقبل في غير التي استأجرها اما شهادة الفاسق فان تحرى القاضي  
الصدق في شهادته يقبل والا لا ويجوز شهادة العمال والمراد منه عمال السطحا  
لان نفع العمل ليس يفسد الا ان يكون اعوانا على الظلم فحينئذ لا يقبل شهادته  
وفي الجامع الفصولين يجوز الشهادة بشهرة وتسامح في اشياء منها النسب  
حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان وسواء ان يشهد به وان لم يتعانين  
الولاء على فراشه وطريق معرفة النسب التي يسمونها جماعة لا يتصور  
تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة وعند طه لما لو اجره عدلان يكتفي و  
الفتوى على قولهما شهادة الاب لو لدابته لا يقبل لانه لو قضى له لا يجوز  
وفي الجامع الفصولين مات رجل فاقرت وارثان بدين الانسان على الميت

فلم يعطيا

فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي  
لرب الدين يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما  
ثم شهدا لم يقبل ولو كان لهما دين على رجل واقاما شاهدين ثم للشاهدين  
على المشهود عليه دين فشهد المشهود لهما نفذ شهد العبد لمولاه فرددت ثم شهد  
بعد العتق يقبل ولو شهد المولى لعبد به الكفاح فرددت ثم شهد له بعد العتق  
لم يقبل لان المرود وكان شهادته وكذا الصبي والمكاتب اذا شهدا فرددت شهادتهما  
ثم شهدا بعد البلوغ او العتق جازت لان المرود ولم يكن شهادة ولو تحمل المملوك  
شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت ذمى سمع اقراره يسلم ثم اعلم وعلام  
ثم بلغ او عبد ثم اعتق فشهدا وقبلت شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما  
يقع في السجن لا يقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع من الملاعبة  
وشهادة النساء فيما يقع في الحام لا يقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدل  
في السجن ولا البالغين في ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء لان  
الشرع لما شرع بذلك طريق آفر وطوا المنع عن الحمامات والصبيان عن الملاعب  
والامتناع مما به يصير مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضاعفا اليهم  
لا الى الشرع وقيل في كل ذلك يقبل والاصح الاول كذا في الغيبة شهادة الوصي  
للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبدى القويم  
والودع يدفع الدين والوديعة اليه وشهادته للميت بعد العزل لا يقبل وان لم يحكم

لم يقبل  
شهادة  
الجد لمولاه بعد العتق



مخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء لو كالتة تقبل وعند  
الخبير يوجب لا يقبل ولو وكل بالخصومة بمحضه القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف  
ورمهم ثم اخرج الموكل من الوكالة فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار  
جازت ولو وكل بغير محضه القاضي فخاصم المطلوب بالف ورمهم واتام البينة على الوكالة  
ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بعد فضائه للوكيل بالوكالة لم يجز شهادته  
لانه في الفصل انما لما اتصل القضاء به اصدار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل  
على غرمائه فاذا شهد بالدناية فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول علم القاضي  
بوكالته ليس بنفسه فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدرهم فيجوز شهادته بعد  
العزل شهدا ابنا بطلاق ابيهما على اتهما ان كانا مجدان يقبل وان ادعت  
لا رجل بالحق الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم ثم شهدا العدلان على تلك  
يقبل وعن ابو برة من رده الحاكم طائفة لا يجوز له للحاكم الاخر ان يقبله  
في تلك الحادثة وان اعتقد عدلا يقبل شهادته الدارين لم يوجب الحق وان كان  
مفلسا ولا يقبل لم يوجب له الميت لتعلق حقه بالترك وتقبل لا يقبل لم يوجب  
الحق اذا كان مفلسا وفي البرزاني شهادة الغريمين ان كان الدين الذي عليهما  
لهذا المدعى لا يقبل قال محمد شهادة ابنة ولو شهد ان اباهما قضى للمدعى على  
المدعى عليه لا يقبل ولو شهد على اقارب رجل يدين عليه فقال المشهود عليه  
اشهد ان هذا القدر على الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا يقبل ولو

شهد

ولو شهد المشهود ان هذه الدار كانت بجد المدعى لا يقبل لعدم الجدة ولو شهد  
على اقارب ذي اليد انها كانت بجد المدعى كني كما اذا شهد مشهودا والمدعى انه  
كان في يده لا يقبل ولو شهد على اقارب المدعى عليه ان المدعى كان في يده المدعى  
يؤمر بالتسليم اليه عين في يد رجل ادعاه آخر انه ميراث من ابيه وشهد  
المشهود انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اتت بجبر على التسليم الى وارثه وهو  
المدعى شهد ان فلان بن فلان ولم يدركه الا بوعلى ان اباه مات وترك  
هذه الدار ميراثا يقبل في النسب الميراث ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امراته  
والزوج غائب فان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتزوج بزواج وكذا  
اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق واذا اخبرها واحد بوجوه جاز لها ان  
تزوج فاذا سمع اثنان منه حل لها ان يشهدا لان الشهادتين في باب الموت  
يثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادتين واذا اخبر واحد بموت الزوج  
الغائب اخبر اثنان بموته بان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت  
او شهد جنازة حل لها ان تتزوج وان كان الاذان شهدا بموته قد ارخا بتاريخ  
لاحق فشهادتهما اولى وفي الغيبة لو شهد اثنان انه طلق امراته والزواج غائب  
لا يقبل في حق الحكم بطلاق الغائب يقبل في حق سكوت الحاكم في اثناء عدت  
وتزوجت بزواج آخر وان شهد عند المرأة عدل واحد حل ان تعتد وتزوج  
وكذا لو شهد عدل عند المنقذ باذن بالتزوج وفي الجامع الفصولين الشهادتين



بموتة الامة وبالطلاق يقبل حسبه ولا يشترط حضرة المرأة والاحتمه ولكن  
حضور الزوج والمولي ويجوز يشترط حضور المرأة يشعيرها ولو اجبر عدل  
ان زوجها مات او طلقها ثلثا فلها التزوج ولو اجبرها ناسق تحرت وفي اخبار  
العدل بموته انما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا وشهدت جنازة لا لو قال  
اجبرني فخير به فاذا ورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون  
على المولى فعابن انسان هذا الصنع لا يسعه ان يشهد على موته شهدا انه استقرض  
من فلان في يوم كذا في بليد كذا او صنع في مكان كذا انا قادم المشهود وعليه بينة انه  
لم يكن ذلك اليوم في مكان الذي ذكره اولان وكان في مكان كذا لا يقبل هذه الشهادة  
لان قوله لم يكن فيه من صورة ومعنى وقوله بل كان في مكان كذا مني معنى وان كان  
اثباتا صورة او الغرض مني ما قامت عليه البينة الاولى وفي الجامع الفصوليين  
يجوز اثبات الشرط ولو كان نتيجا كما لو قال لعبد ان لم ادخل الدار اليوم فانت  
فبر من العبد انه لم يدخل يعتقد فعلم من هذا الوجه امر ما يريد ان ضربها بغير  
جناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بستانها وان اقامت على النفي لقيامها  
على الشرط حلف ان تجي صهرتي هذه الليلة فانت طالق وشهدا انه حلف كذا  
ولم تجي صهرته في تلك الليلة طلقت امراته لان هذه الشهادة قامت على النفي  
صورة وعلى اثبات الطلاق معنى وحقيقة والوجه للمقاصد للصورة ولو قال  
عبدى حر ان ارجع العام فقال حجبت فشهدا انه ضمن العام بالكوفة لم يعتقد عند

والقباس

149  
والقباس ان يعتقد كما قال محمد لانه اثبات الشرط والنفي في اثبات الشرط لا يمنع قبول  
الشهادة ولو شهدا على رجل انا سمعنا يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى  
بنات امراته او الرجل يقول وصلت قولى قول النصارى يقبل الشهادة و  
يقع الفرقة ولو قال الشاهد سمعنا منه ذلك ولم نسمع غيره لم يقبل ولو قال الشا  
نسمع منه انه خالغ او طلق امراته ولم يستثن لا يقبل قول الرجل في الاستثناء  
ويطلق ولو قال لم نسمع منه غيره كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الا  
ان يظهر منه امارات على صحة الخلع ولو قال الزوج انا استثنى خيفة ولم  
يسمع احد غيره يقبل ديانته لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما لم  
يقبل اذا لم يتضمن احدا وجوديا اما اذا تضمنت قبلت كما لو ادعى الزوج  
عدم الرد عند استئذان المولى النكاح منها واقام بينة عليه قبلت لان  
هذه الشهادة يتضمن امر او وجوديا وهو لزوم النكاح ذكر في المحيط  
رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان لك  
على الف درهم وقال المدعى امراته طالق ان لم يكن ط عليك الف درهم فاقام  
المدعى بينة على حقه لا يحنت المدعى عليه عند محمد لانه نفي الحق والشهادة يثبت  
الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار نلعه صادقا واما استنبه على الشهود فلا  
يحنت بالشك ولو شهد احد الشاهدين باحق مفترقا والآخر شهد بغيره فله  
يقبل عند عامة المشايخ وقيل يقبل من الاجمعي اذا كان بحال بكنه البيان لو حثمه



مجلس القاضي ومن الفصح لا وقيل ان لم يحسن سرحته يتقبل للجمال وان حسن  
 لا وبه يعني كما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فترقب بينهما والافلا ولو قال المدعي  
 شهودي غيب وطلب بين المدعي عليه فقال القاضي ان احضرت شهودا بعد العين  
 لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن كذلك ثم حلف المدعي عليه ثم اقام المدعي  
 بعد ذلك بيعة يسمع شهادتهم ولو ادعى المدعيون الايصال اما الدين متفقاً  
 وشهد الشهود بايصال مطلقاً او جملة لا يتقبل ولو ادعى المدعيون ايصال الدين و  
 شهدوا له بالابرة يتقبل ادعى المدعيون ايصال الدين فشهد له احد الشاهدين بالابرة  
 والآخر على اقرار برب الدين الايصال لا يتقبل اصله لو شهدا احدهما على معانية الفعل  
 والآخر على اقراره بذلك الفعل لا يتقبل لانهما يشهدان باخرين مختلفين حتى لو ادعى  
 عليه الفاشهد احدهما انه دفع لهذا المدعي عليه الفاشهد الآخر على اقرار المدعي عليه  
 بما لا يصح لان هذا قول وفعل وهذا لا يجمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما للمدعي  
 بالاف على المدعي عليه وشهد الآخر على اقرار المدعي عليه بما نانه يتقبل لانه يجمع  
 بين القول والفعل ادعى ايضاً فشهد احدهما انما له وشهد الآخر على اقراره باليد  
 بذلك لا يتقبل ادعت على زوجها انه وكلمه وكيلاً على الطلاق فطلقني وشهدا انه  
 طلقها بنفقة الطلاق ادعى عليه ودبعة عشرة دينار فشهد احدهما ان المدعي  
 اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقبل امانة لا يتقبل  
 رجل حجاً نسائاً ومات فاقام ورثة بيعة انه مات بسبب الجراحة واقام القاتل

هما اذا قال شهودي غيب

بيعة

بيعة انه را ومات بعشرة ايام فبيعت ورثة المقتول اولى وصحى باع كرم الصغير  
 وبلغ الصغير وادعى غيباً واقام بيعة على الذي ادعاه واقام المشتري بيعة ان يفته  
 الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبيعت العين او باع ضيعته ولده واقام المشتري بيعة انه  
 باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البيعة انه باعها في حال البلوغ فبيعت المشتري اولى  
 ولو اقام البايع بيعة اى بعد ما في صغره واقام المشتري انك بعثها بعد البلوغ فبيعت المشتري  
 اولى لانه ثبتت العوض ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ايراسة من الصداق حال  
 حيوتها واقام الوارث انها ايراسات في مرض موصطاً فبيعت الصخرى اولى وقيل بيعة الوارث  
 اولى ولو اقرت الوارث ثم مات فقال المقر له اقرت في صحته وقال بقية الورثة في مرضه بالقول  
 قول الورثة والبيعة بيعة المقر له وان لم يقم بيعة واراد اخلا فم له ذلك ولو اقام المشتري  
 انه باعني منه هذا الشيء بكذا صحى واقام البايع انه باعه مكرراً فبيعت الصخرى اولى وقيل بيعة  
 المكره اولى ولو ادعى المشتري ببعائها وبالبايع بيع الوفاء فاقام البيعة فبيعت مدعى الوفاء  
 اولى وكذا لو ادعى احدهما الصلح عن طوع والآخر عن كره فبيعت الكره اولى وكذا  
 لو ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبيعت الكره اولى وفي نوادر بن سماعه اقام  
 احد الخارجين بيعة امرأته اشتريها من فلان وتبعضها والآخر بيعة انها له فهو بينهما نصفان  
 ولو ادعى عليه ثوراً انه له بنج من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذواليد الرجوع  
 على بايعه بالثمن فاقام بيعة ان هذا الثور بنج عندي من بقرة او عند بايعه فحفظ منه  
 ومن المسحق بيعة البايع اولى وبه اتفق السائل وقال كان ذواليد يلقى الملك

ما يظلم  
 بيعة العين  
 بيعة البلوغ اولى من بيعة الصخرى

اسم محمد



من جهة فكانه ذابدا قاما فكان اولى امرأة انفق على زوجها عشرة دنانير حالة  
الصحة ثم ماتت المرأة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج مبرعة فيه فالقول قوله  
ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج مطلقا واقاما البيتة بنتنة  
المرأة او ان كان الشتر طمعا فابصر الابراء معه وتبيل بيتة الزوج او ان لو اقام  
المرأة بيتة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك اطبو منا هذا واقام الزوج بينة انها  
برائة من هذا المهر الذي تدعيه فبيتة البراءة او ان وكذا في الدين لان بيتة تدعى  
الدين بطلت باقرار المدعى عليه لانه لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان  
البراءة لا يتصور بدون الدين ولم يبطل بيتة البراءة وهذا كشهود البيوع والاباء  
فان بيتة الاقالة او ان بطلان بيتة البيوع باقرار مدعى الاقالة وينبغي ان يحفظ  
فانه يخرج به كثير من الوقعات ولو اقام الخارج بينة على ملك مطلق فقصي له وقد كان  
ذو اليد اكثره من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لم يرجع على زيد لانه بالاقراء تبين  
ان القضاء لم يكن باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سعى وادعى المشتري  
الاجارة واقاما البيتة فبيتة المشتري او ان لانها ملزمة ولو اشترى جارية وباعها من  
آخر ثم استخفت من يد المشتري التا ورجع المشتري التا على الاول بالتمن بالقضاء <sup>ابا</sup>  
الاول ان يرجع بايعه وقال البايح ان المستحق بما كان باعها منى ولى بيتة على ذلك ليس  
لك الرجوع على لا يسمع دعواه ولا بيتة للمشتري وتبيل يسمع ادعى دين على مورثه وشهدوا  
انه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات فهو عليه عند ابن حنيفة وعبد بن  
يوسف

(من جهة فكانه ذابدا قاما فكان اولى امرأة انفق على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت المرأة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج مبرعة فيه فالقول قوله ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج مطلقا واقاما البيتة بنتنة المرأة او ان كان الشتر طمعا فابصر الابراء معه وتبيل بيتة الزوج او ان لو اقام المرأة بيتة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك اطبو منا هذا واقام الزوج بينة انها براءة من هذا المهر الذي تدعيه فبيتة البراءة او ان وكذا في الدين لان بيتة تدعى الدين بطلت باقرار المدعى عليه لانه لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة لا يتصور بدون الدين ولم يبطل بيتة البراءة وهذا كشهود البيوع والاباء فان بيتة الاقالة او ان بطلان بيتة البيوع باقرار مدعى الاقالة وينبغي ان يحفظ فانه يخرج به كثير من الوقعات ولو اقام الخارج بينة على ملك مطلق فقصي له وقد كان ذو اليد اكثره من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لم يرجع على زيد لانه بالاقراء تبين ان القضاء لم يكن باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سعى وادعى المشتري الاجارة واقاما البيتة فبيتة المشتري او ان لانها ملزمة ولو اشترى جارية وباعها من آخر ثم استخفت من يد المشتري التا ورجع المشتري التا على الاول بالتمن بالقضاء ابا الاول ان يرجع بايعه وقال البايح ان المستحق بما كان باعها منى ولى بيتة على ذلك ليس لك الرجوع على لا يسمع دعواه ولا بيتة للمشتري وتبيل يسمع ادعى دين على مورثه وشهدوا انه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات فهو عليه عند ابن حنيفة وعبد بن يوسف)

يتقبل

يتقبل به ينفي عند البعض كذا في القنية وفي الجامع الفصولين لو ادعى دين في تركته وقلتم  
البيتة فان القاضي يحلف بالله تعاما استونيه ولا شيء منه وان لم يطلب الورثة وهو مستحلفه  
وان ابوا ولو تزوج امرأة بمسمى معلوم وبعد المدة وولدت منه اولاد او الشهود  
لا يشهدون لاحتمال سقوط كلته او بعضه بعد هذه العوارض وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا  
به بغير اذاعين الدابة تبيح الدابة وارتضعت فهذا مطلق له اداء الشهادة بالملك  
المتاجر وسئل ابو حامد عن رجل شهد عند القاضي فخره الكاس ثم جاء بعد مضي خمس سنين  
في تلك الحادثة والقاضي واحد على يتقبل ثم ادته فقال لا ولو شهد عند القاضي وثبت على الله  
ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح ان كان بينهما كسبة اشهد  
بحتاج الى التعديل جرح واحد وعدل واحد فليس احدهما اولى بل يسأل عن تاييد وقيل  
اذ جرح واحد وعدل واحد فالحج اولى عند ابن حنيفة لان الجرح والتعديل يتم بالواحد  
فصار كالوجع اثنان وعدل اثنان وان جرح اثنان وعدل جماعة بالجرح اولى لان  
العدالة اصل في المؤمن والفسق عارض له وفي الجرح اثبات زيادة ولو تعارض شهود  
الجرح والتعديل فالقاضي مثال شهود الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح القاضي  
والمعدلين المتزكا انما يسأل عن حال الشهود من العدل ولا يثبت العدالة بقول القاضي  
ويتقبل في تزكية السرة قول الوالد لولد والولد لوالده والعبد لمولاه والاعمى و  
المحدود في مذيق خلافا لمحمد فانها شهادة عنده بخلاف التزكية العلانية فانها شهادة  
بالاجماع ولا يتقبل القاضي الشهادة على جرح مجردين بان اقام المدعى البيتة على دعواه



واقام المشهود عليه بيته قبل حكم القاضي علي جرح محمد بن الحسين الفاسق ما  
لم يوجب حقا للشرع او العبدان قال ان شهود المدعي فسخة او زواني او  
اكله الربوا او شوارب الخ او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى  
او على اقرارهم انه لا شفعة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل  
لان الفاسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة ولان فيه شك في  
الشرع واجب لو شك المستعان فاسقا فلا يقبل تولا الفاسق واذا اقام المدعي عليه  
البيته قبل الحكم علي جرح فيه حق من حقوق الشرع او العبدان اقام البيته انهم زوا  
او شرب الخمر او سرقوا كذا ولم يقادوا او انهم عبيد او فريكة المدعي فيما يدعيه فان  
والمدفوف يدعيه او على اقرار المدعي انهم سبوا لهم على هذه الشفعة او على ان  
المدعي استأجرهم بعشرة دراهم ووقع اليهم العشرة التي كانت في يد المدعي للمدعي  
وبيعة او قال المدعي عليه اني ما احتهم على عشرة دراهم وفعلا اليهم على ان لا يشهدوا  
علي فتشهدوا يقبل لان اثبات الجرح في ضمن اثبات وطواقم الحد او جوب المال  
ولو قال المدعي مالي بيته في هذه الحادثة ثم اقام ما يقبل عنده ابي حنيفة ولا يقبل عند محمد  
ولو قال لا علم لي بحجة ثم اتى بحجة بطلت في البرازي لو قال لا بيته لي فاحلف  
فحلف ثم اتى برأني في رواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد لا يقبل وقال  
المدعي كل برأني اني به فهو زور او قال يسطر عند فلان شفعة فيما ادعى  
او قال لا شفعة لي عند فلان ثم اتى برأني فعلى الاختلاف في الاجناس لو قال

الشاهد

الشاهد لا شفعة لي في هذه الحادثة او قال اشهدت فهو زور او يسطر شفعة  
ثم شهد يقبل لاحتمال النسيان والذكر لان التماس مجبولون على النسيان حتى عرض  
على النبي عليه السلام **كتاب الدعوى** قال المتأخرون من اهل الفتوى  
لا يسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا  
وليس له وليان او المدعي عليه جانيه يخاف منه كذا في الفتاوى العقباني وفي  
الخلاصة رجل تصرف رمضان ما نادى رجل آفي يري تصرفه فيما تم مات المتصرف  
ولم يدع الرجل حال حيوته لا يسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى المحررة من له  
دعوى في دار رجل فليتم خصم ثلث سنين وهو في المصنف بطل حقه وقيل هذا  
قول مهور فلما ينفذ فيه قضاء قاضي فان رفع الى قاضي آخر فللثاني ابطال  
قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراهة اذ المخصم ثلث سنين ولم  
تطلب المهر المفروض كذا قاضي خان وذكر في المنية راوي غيره يبيع عروضا بقبضها  
المشترى وهو سكت وترك المنازعة هذا اقرار منه دلالة بانه ملك البائع ولو ادعى  
دار فقال القاضي هل تعرف حدودنا فقال لا نعم اعاد الدعوى وبين حدودها  
لا يقبل ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع دعواه ولو  
ادعى وذكر ان احد حدود دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر بهذه الحدود  
دار بكر لا يقبل ولو صدقه عليه لانه غلط او لا اذ الحدود بهذا الحد غير محدود  
بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده ولا يعرف الشهود فشهدوا ان الدار التي



ادعاه المدعى ملكه لا يقبل اذا القاضى انما يقضى بالملك للمدعى بشهادتهم والقاضى انما  
يعرف حدودها ولا يعرف الملك للمدعى الا بشهادتهم فشهداها بالملك بلا ذكر الحدود  
لا يقبل ولو شهدا بدار وقالا تعرف حدودها اذا مشينا اليها لكننا لانعرف اسماء  
اصحاب الحدود فان القاضى يقبل شهادتهما اذا اعدا لنبعثهما مع المدعى والمدعى <sup>عليه</sup>  
امينين له ليوقف على الحدود وحضرة امين القاضى فاذا وقفنا عليها وقالا هذه حدود  
دار شهدنا لهذا المدعى ثم يرجعون ويشهد الامينان انهما وقفنا وشهدا بالحدود  
الاربعة في يقضى القاضى وكذا القرية والحانوت وجميع الضيعات اذ عاودا انما  
ملكى فبرهن ذواليد ان المدعى اقر ان هذا الحد ودى لكن شهوده لم يحدوه يقبل  
شهادتهم على الدفع اذا لم يشهدوا بالملك وانما يشهدون بالاقرار وهذا يحصل <sup>الدفع</sup>  
وجمالة الشاهد بالحد لا يمنع قول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن المشتري ان  
الشفيع قال له بعه منى وهو تسليم بالشفعة لانهم شهدوا بمقالته ولم يذكر الحدود  
ولا يعرفوننا ينبغي ان يقبل هذه البيئته فيما اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة  
في هذا الحد ولو قال المدعى ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه  
صح دعواه والشهادة وكذا لو شهدا ان الذي كتب في هذا الصك ملك المدعى  
يقبل والمعنى فيه انه اشار الى معلوم ولو اقرعى المنقول فاقرا المدعى عليه انه  
في يده يقبل وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البيئته عين في يد رجل ادعى آخر انه  
ملكه اشترى من فلان الغايب وصدقته بذلك ذواليد فالقاضي لا يامر ذواليد <sup>بالتسليم</sup>

الى المدعى

الى المدعى وهذه عجيبة ولو اقام بيئته على دار في يد رجل اشترى من ذواليد  
ويبضها ونقد الثمن واقام ذواليد بيئته ان فلانا او دعيناها اياه فلا خصومة بينهما  
باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع اجر منه او رهنه قبل ان يبيع فلا خصومة <sup>حتى ينفخ</sup>  
البايع فاذا حضر واقام عليه البيئته يقبل عقار بيده احدث آخر يده عليه لا يصير  
ذاليد ولو علم به القاضى بما مر برقه ولو ادعى احدث اليد عليه وكان بيده فانك  
مخلف ولو برهن انه بيده اهلكه يقبل ولو شهدوا انه بيده منذ عشرين او لم <sup>يذكر</sup>  
المدعى لا يقبل وعن ابى يوسف يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده  
بقره وكذا لو شهدوا انه اخذ من المدعى ولو ادعى هذا الشيء انه له لما اقر به  
ذواليد وادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بما له او قال ابتداء انه اقر ان هذا <sup>العقار</sup>  
او اقر ان طي عليه كذا درهما قيل يصح هذه الاعوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لان  
نفس الاقرار لا يصح سببا للاختقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت للاختقاق وكذا اختلفوا  
انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى اقر  
انه لاحق له على المدعى عليه ان المدعى انه اقر ان هذا الملك للمدعى عليه قيل لا يقبل  
وعامتهم على انه يصح وجميعوا على انه لو قال هذا ملكى وملكه اقر به ذواليد او قال  
طى عليه كذا او ملكه اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البيئته على اقراره اذ لم يجعل  
الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انك طلي مخلف على الاقرار فيه خلاف  
بين ابى يوسف ومحمد وقيل يخلف لانه لو نكل يثبت اقراره وبه يفتى لعدم تخلفه



على قراره وانما يحلف على الحال وكذا لو اتى رجل برجل ذكر اسمه ونسبه فحضر  
 رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقتد انه ليس هو ولا بيئته له يحلف على  
 عدم الحق لا على انه ليس بفلان وفي البرازي لو اقام ذو اليد البيئته على قرار المدعي  
 ان الدار ليس ملكا او مكانا يكون دفعا بيئته المدعي وان لم يتد لانسان  
 معلوم وكذا لو ادعى الارث من الارث واقام ذو اليد على اقرار البيئته ان الدار  
 ليست ملكا لي او مكانا لي كان دفعا ولو قال مالي بالكوفة دار او مالي على احد  
 مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد يسمع دعواه لانه لم يبرأ انفسا بيئته  
 ومن النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة فالقاضي يحجزه ان شاء حضر ذلك الموضع  
 او بعث خليفته او مازوا بالاختلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في حمل لا  
 يسع باي مجلس القاضي فانه يخرج المطالبه او يامر نائبه حتى يخرج بيئته اليه الشهود  
 وكذا لو تعذر نقله كرجي فالحاكم يحجزه ان شاء حضر او بعث امينا هذا انما يستقيم  
 لو كان العين المدعى في المصرا اما لو كان خارج المصرا كيف يحكم لان المصرا طرأ  
 القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من امثاليه فيسمع الدعوى ويبينه  
 ويقضي ثم بعد ذلك يحضر حاكم لو كان للمدعي حقل ومؤنة لا يجبر المدعي عليه على احضاره  
 وتفيع الحقل والمؤنة كونه يحال على مجلس القاضي بهجر لا يجاننا فهذا حاله حمل مؤنة  
 وقيل انما لا يمكن دفعة بييد واحدة فهو ماله حمل ومؤنة هذا اذا كان العين قايمة  
 ولو كانت ماله فكذا دعوى الدين في الحقيقة ولو كان العين مثلبا فثبت ببيان القدر

والصفة والجس النوع ولطوباع منا فادعاه اخراته غصبه المبالغ لو اراد  
 اخذ البيعة يحلف المبالغ لا الواضحة العين لان دعوى العين على غيره ذي اليد لا يسمع  
 ولو ادعى حمارا وذكر انة مشقوق الاذن وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعي  
 حمارا وانفق المدعي والشهود ان هذا هو الذي ادعاه نظر فاذا هو مشقوق الاذن  
 قالوا يقضي للمدعي ولا يتحمل شهادتهم وذكر في بعض الفتاوى لو ادعى قنبرا تركيا  
 وبين صفاته وطلب احضاره لم يبرهن فاحضر قنبرا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه المدعي  
 فقال المدعي هو الذي ادعاه وبرهن يقبل قبل وهذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعى  
 انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء الدعوى اما لو  
 قال هذا الذي ادعيتة او لا لا يسمع للتناقض اقول هذا مخالف لما قبله فظهر ان فيه  
 اخلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب وتحمل به الشهادة ويؤيد هذا قول  
 بعض العلماء اذ شهد ابو صيف فظن خلاف ما شهد به لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال  
 هذه الدابة التي استأجرها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظن انما اريدوا ان تقضى لا يقبل  
 كذا هنا ولو ادعى بخديده وذكر ان وزنه كذا او الخديده محض مجلس القاضي فوزن فراد  
 على قدر المذكور وانقص يسمع الدعوى والحكم اذا الوزن في المشار كقولنا لفتاوى  
 لا يمنع صحة الدعوى ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه ونبيه  
 اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل وكذا لو ذكر مكان الاشجار جيطانا ولو قال  
 في تعريفه ليس بشجر او لا جابط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدونها بعد الدعوى

بما تطلب  
 في جهالة الشهود في بعض القضايا



دعواه ولو ادعى ارضا وقال عشرة اجرة وكانت اكثر لا يبطل دعواه من ارض طوعا  
 في بلد والطعام رخص فيه ثم التقي في بلدة اخرى في الحمام غاي وطالب حقه فليس ذلك  
 ولكن يؤمر المطلوب بخديون له كي يوافق في بلدة ارضه ولو ارضه مكبلا فوقع الجلاء <sup>المنقل</sup>  
 اهل البلد الى بلدة اخرى فطالبه حقه فيه <sup>المستروض</sup> يقول كسمي في بلد النوض وهو قول محمد  
 بانه مثل ما قبض فان لم يجد بجب نية <sup>انما ارضه من ارضه</sup> تنفيذ من رطب في الذمة فانقطع  
 او ان الرطب لا ينقض البيع بخلاف ما ستره بدرهم او فليس فانقطع قبل القبض <sup>البيع</sup> يتنقض البيع  
 عند ابي حنيفة ومعه محمد في رواية والفرق ان الدرهم منقطع لاني غايه معطوبة فلا يكون  
 في ابتداء العقد فائدة بخلاف الرطب لانه منقطع الما غايه معلومة في ابتداء العقد  
 فائدة الابري ان العيب المبيع لو تم قبل القبض لا ينقض البيع اذا التجز الى غايه معلومة  
 ولو مات المبيع بنفسه والفرق ما تروى في القافي فان رجلا ادعى على ميت دينافا  
 وارثا واحدا فالمرء فمخلف ثم اراد المدعي ان يستخلف وارثا اخر كان له ذلك لان القافي  
 يتفاوتون في العيني ولان الوارث يستخلف على علم وربما لا يعلم الاول بدين  
 الميت ويعلم الثاني او على طريقا واقام الميتة فشهد <sup>الشهود</sup> ان له طريقان  
 في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم تحدد الطريق في بعض الروايات وفي بعضها  
 لا يقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار وفي مؤخرها ويذكر طول الطريق  
 وعرضه وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها يقبل ولم تحدد الطريق على ما اذا  
 شهدوا بمحول اذا ما شهدوا على الاقرار المدعى عين الطريق لان اجماله لا يمنع صحة الاقرار

فاذا

فاذا ثبت اقراره بغير بيان وذكر الشمس لانه الصحيح انما يقبل الطريق وان  
 لم يذكر موضعه ومقداره ويجوز فضلا للقاضي للامر الذي ولاه وكذا القاضي الاستقل  
 للقاضي الاعلى ويجوز قضاء القاضي <sup>بغير بيان</sup> ولا يجوز ان كانت حجة وكذا لو قضى للمرأة  
 ابيه بعد موت الاب جاز ولو كان الاب حيا لا يجوز ولو ادعى مسيل ما في دار الاخرى ينبغي  
 ان يبين طول وعرضه كذا لو اقر على ترك الدعوى على فلان بسمع دعواه بعنه ولو قال  
 لا دعوى لي بسمع قبل لا بسمع في الفصلين ولو قال ليس طامع امر شرعي براء  
 عن دينه وعن دعواه في العين ولو قال ليس لي يد فلان دارا وغيره ثم ادعاه  
 لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اخذ ما منه بعد الاقرار ولو اقر ان فلانا سكن <sup>الدار</sup> طرفة  
 ثم اقام بينة انما له يقبل ولو اقام ذواليد على اقراره بالخارج له صحح ولو اقام كل واحد  
 بينة على اقرار صاحبه له تما تروا ويقضي لدى البدين في يد رجل يقول ليست لي  
 ليست لي لا يصح نفيه سواء كان هناك منازع او لم يكن حتى لو ادعاهما اقر وادعاهما  
 ذواليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان  
 هناك منازع يصح نفيه وليس ان يدعيه بعد ذلك لنفسه ادعى انه ستره من ابيه منذ عشر  
 والاب ميت للحالي فاقام ذواليد بينة انه مات منذ عشر سنة بسمع قال عمر الخافظ لا يح  
 قال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ ينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان  
 الموت لا يدخل تحت القضاء احد الورثة اقام الميتة على اقرار صاحبه انه براء من  
 ابيه واليراث ايمان يقبل التسمية لا يقبل ولو اقر احدهما في الملك المطلق دون الآخر

مطلق  
 القسطنطيني  
 الاصل والامر الذي  
 ولاه



فعداى حنفية لاجبة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان الوقت احداهما لا يدل  
على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم ويحتمل ان يكون متأخر اعنه  
فجعل مقارن اعيانه للاختلافين وعند ابي يوسف للموتوخ لانه اثبت الملك لنفسه  
في ذلك الوقت يقينا ومن لم يوتوخ يثبت الملك للحال يقينا وفي ثبوته وقت تاريخ  
صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى  
من الاصل ودعوى الموتوخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعه بعضهم  
على بعض وسحق الزوايد المتصلة والمنفصلة وكان المطلق اسبق تاريخا وكان  
اولى هذا اذ كان المدعى في يد ثالث وان كان في يدهما كذلك الجواب لانه لم يترج  
احدهما على الآخر باليد ولم يخط حاله من حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان  
ارخا ولم يوتوخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق  
فهو لاسبقهما لانه اثبت الملك في وقت لا يترجعه فيه غيره وعن محمد يرجع عن هذا  
القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت وعلى غيره لان البينتين قائمتا  
على مطلق الملك ولم يتعرفنا بجهة الملك فاستوى التقديم والتاخر فيقضى للخارج  
ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت بشخص من  
وقت ثبوته لغيره بعد لا يكون الا بالتلق منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ  
متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح اثبات التلق من قبله وبينته على الدفع  
مقبولة وعلى هذا ان كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت اولى عندهما ولو اوعيا

التناج يحكم بينه ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد التناج والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يوتوخا  
فلو ارخا حكم بذي اليد ايضا الا اذا خالف سنة لوقت ذي اليد وافق و لو وقت  
الخارج فحتمت حكم للخارج ولو خالف سنة لوقت من لغت البينتان عند عامة المشايخ  
ويترك في يد ذي اليد على ما كان وفي رواية عن ابي حنيفة هو بينهما نصفان وعليه  
بعض المشايخ وقيل لو اشكل سنة انما يقضى بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في  
احدهما يقضى به لذي اليد وفي بعض الفتاوى التاريخ في التناج لغو على كل حال ولها  
سواء او احدهما اسبق او احدهما ارخ فقط اذا الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيان  
الاتحاف على خصمه بترجع بينة واثبات زيان الاتحاف لا يتصور في التناج لانه  
دعوى اولى للملك اقول لهذا ينافي ما مر في الخارج وذو اليد حيث قال اذا خالف  
سنة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج حكم للخارج اعتبار التاريخ والا يحكم به  
لذي اليد وينافي ايضا بمثله الخارجين لانهما اذا وقتا التناج يحكم لمن وافق سنة  
تاريخه فاعتبر التاريخ والا يحكم بينهما كما لو لم يوتوخا قيل لانهما فالانه حكم كذلك لظهور  
كذب بينة احدهما لعدم الموافقة للاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على التناج الا  
احدهما ولكنه لا يخل من المؤاخذه فانه اعتبار في الحيلة والا لما ظهر كذب الآخر وقيل  
لو برهن الخارج ان على التناج فلو لم يوتوخا او ارخا سواء او ارخا احدهما لا الآخر  
فهو بينهما لفقدان المبرج ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنة لاحدهما فهو له  
لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانت لهما



وتيل فيما خالفهما بطلت البيئتان لظهور كذبهما ولا يقضى لهما وفي التناوي هذا  
 اذ لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد واما لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج والحاصل  
 ان بيئته ذي اليد على التناج انما يتحقق على بيئته الخارج على ملك مطلق او على التناج  
 اذ لم يدع فعلا على ذي اليد كونهن وغصب وسرقة وخونا اما لو ادعى فعلا فبيئته  
 الخارج او طي وذكر بعض مشايخنا خلافا فيما دأبت به يد رجل فبرهن الخارج انما له  
 اجرها من ذي اليد واعارها منه وبرهن ذو اليد انما له بنحو عنده من دأبته بقضيها  
 لذي اليد لانه يدعى ملك التناج والآخر يدعى نحو اجارة واعارة والتناج سبق  
 من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على تناج دأبته فحكم له برأيه برهن ذو  
 على تناج عنده بحكمه بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض التناوي لو اقام الخارج  
 وصاحب اليد بيئته التناج ففقد القاضى لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج انك  
 مبطل في دعوى التناج لانك اقرت اشهرتها من فلان بسمع هذا الدفع بيئته لانه  
 لو باع ثم اشترى فهذا ملك حادث يبطل دعوى التناج وخوجه وذكر في بعض آخ  
 ادعى الخارج التناج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقرت انك اشترتها  
 من فلان فهذا دفع الدعوى للمدعى ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وثق على كذا  
 جاز اقراره ويصير وثقا ولكن لا يندفع اليه عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة  
 الدار للمدعى ولو برهن ذو اليد على وثقيتها لا يندفع عنه اليه ولا يندفع خصومة  
 المدعى لانه صار وثقا قبل ان يبرهن فصار وجود بيئته وعدمه سواء وفي كل موضع

بحجب

بحجب اليه بين بشا مخلف القاضى على العلم لا يقبضه نكوله ولو وجب على العلم مخلفه بتاسط عنه  
 الخلف لان البيئته اقوى ولو نكل يقضى ورثتها فادعاه آخ ولا بيئته له خلف على العلم  
 ولو حكمه بهيمة او شراة ومخلف بشا لان الوارث حلف عن الميت والنيابة لا يجزى في اليه بين  
 حتى يحلف بتأطوره ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بفعله لانايب عن غيره ولان  
 الوارث لا يتف على حقيقة الحال لان ما ورثه لمورثه ام لا اذا الانسان قد يكون في يده  
 مال غيره فيموت بمهلا فلا يقدر ان يحلف بشا كذا في الجامع الفصولين ادعى حمارا  
 انه له سرقى منه مذعاهم واثام المدعى عليه انه في يده مذعس كسنين لم يكن دفعا لانا  
 المستحق ارجح سرقته وغيبته من يده لا الملك وذو اليد ارجح ملكه مذعس كسنين والتناج  
 في الملك لا يقبض على الانفراد عند ابي حنيفة فيقول دعوى الملك المطلق حكم للمستحق اقول  
 يقضى للمودع عند ابي يوسف وانه يردح المودع حالة الانفراد وينبغي ان يقضى  
 بقول ابي يوسف لانه ارفق واظهر كذا في جامع الفصولين ولو ادعى على ذي اليد  
 وثقا محمد وادفعى له ثم ادعى انسان الملك المطلق على المقتضى له يقبل بيئته بالملك  
 المطلق بخلاف العتق حيث يكون على الكاس كانه ولو ادعى دارا في يد غيره فاقض  
 ذو اليد عند القاضى بانه اشترىها من المدعى وزعم ان له بيئته هل يؤخذ الدار من يده  
 ويدفع المدعى باقراره قال محمد في القياس نعم لكن اودعها في يده واخذ منه كفتلا  
 واجله ثلثة ايام فان احضرت بيئته والا قضيت عليه وفي القاضى خان رجل زوج ابنة  
 فادركت بعد ما دخل بها فطلب مهرها من الزوج فقال الزوج دفع المهر الى ابيك وانت



ادعى ارضاً فيها اشجاراً وبقايا

ادعى ارضاً فيها زرع

ادعى ارضاً

ادعى ارضاً فيها اشجاراً وبقايا

ادعى ارضاً فيها زرع

صغيرة ومدته الاب على ذلك قالوا لا يجوز ان اراد الاب عليها وتأخذ مهرها من الزوج  
ولا الزوج على الاب لو ادعى ارضاً فيها اشجاراً وبقايا فقام البينة فقص له ثم ان المقتضى عليه  
ادعى انه غرس الاشجار وادعى البناء وقد كانوا شهدوا الارض لا غير ليجمع دعواه ولو شهدوا  
بالغرس والبناء نقلاً ولو اقام بينة على ارض فيها زرع فقص القاضي الارض والزرع ثم  
ادعى المدعى عليه الزوج له واقام البينة انه زرعه بذرته قبلت ولو قال كتمت هذا العبد  
بهذه البينة وقال البائع بهذه المذبحه فالقول للمشتري لانه كتمت للعقد وكذا اذا  
قال البائع بعتك في صفري وقال المشتري بل بعد بئروك فالقول لمن يدعى الصياء لانه  
اصل والبينة بينة مدعى البلوغ وفي بعض النسخ لو ادعى عليه ارضاً واقام بينة وقال  
المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعى نعم ولكن كنت صبياً وقال المدعى عليه بل كنت  
بالغا واقام البينة بينة المدعى الصياء او يبيع ارضاً فادعى اخوه على المشتري ان  
البائع معقود وانا وصيته وقال المشتري بل عاقل واقام البينة بينة العتمة او يبي  
اتانان لرجلين ولدت احدهما جحشا والآخر بغلاً وادعى البغل فهو بينهما والحجشي  
الحال نظيره اتانان لرجلين ولدت احدهما ذكراً والآخر انثى وادعى البغل الذكر وفي بعض  
النسخ في امر اثنين ان الذكر لهما والانثى ترده لبيت المال وفي القاضي خان رجل  
جارية فاستحقت من بده فان اقام البينة بعد نكوله لم يكن ان يرجع بالثمن على ابائه  
فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمسحق لا يقبل بينة الابن فيهما  
على اقرار البائع بذلك رجل ادعى على رجل داراً في بلدة والدار في غير تلك البلدة واقام

المدعى

المدعى بينة يقبل بينة وتفي بما للمدعى جاز فضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية  
هذا القاضي رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه هي لوالدك الكبير القاض  
لابر رفع الخصومة عنه ما لم يتم البينة كما لو دعت امرأة وطبت مهرها من الزوج  
وقالت نامدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما تلت قالوا ان كان قد  
قد المدركات في ذلك الوقت او كان علامة المدركات لا يقدر على ان يملك  
كذلك كان القول قولها **مسائل الصيد والذبايح** وهو الجوز المحسوس  
من الآدمي مما كوكلا او لا وهو مباح الا اذا كان للتمسك او يتخذ حرفة ويكون  
والكلب السهم والشبكه وما في معناها ومحل نحر عشر طائفة في الصياء وكونه  
ايها للزكوة فارسله وان لا يشارك في الارسال غير اهل الزكوة وعدم زكوة  
التسمية عند اول اشتغال بين الارسال واخذ الصيد بعلم آخر وفي الكلب كونه  
معلماً ووثابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يملك صيده وان يملكه  
وان لا ياكل منه وفي الصيد كونه ان لا يكون متغدياً بابائيه ومخلبه وان لا يكون  
من الحشرات وان لا يكون ما يتأثر به السمكة وان يملك لنفسه من اجرة او ثوبه وان يمتد  
بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه رجل اذبح شاة يذبح واخذ شفرة ومشي  
والق ذلك المسكين واخذ كيناً آخر وذبح تلك التسمية على اكله ولو اخذ سهماً ليرمي  
الى الصيد وسمي ثم التقى ذلك السهم واخذ بينهما آخر ورعى لابل اكله فما الفرق  
فالت لانه في باب التسمية على السهم لا على الصيد لانه لا يقدر على الصيد وهذا السهم

في كل واحد  
كما في  
والاخذ  
بكونه



غير ذلك ولم يوجد التسمية على السمسم فلا يحل وفي باب الذبح التسمية على المذبوح لا  
 على السكين لانه بقدر التسمية على المذبوح والمذبوح واحد فيقول فان قلت ما الفرق  
 بين الكلب وشرب دمه لا يؤكل في الاكل ويؤكل في التماثل لان علاقه تعلمه حيث  
 يشرب الحرام ويترك لنا الحلال ارسله الي صيد فاخذ ذلك القيد او غيره او عددا  
 من القيود حل اكلها ما دام في وجه ارسائه وان رجعه فوضع له صيد آخر في رجوعه  
 ثم يؤكل لبطان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي شرح الطحاوي يكون  
 اكل طائر باكل الجيف وكذا العفصق لانه باكل وعن ابي يوسف انه لا بأس باكله لانه  
 يخلط البر والجيف وانما كره من الطيور ما لا يأكل الا الجيف كالأهدب والباس به ولا  
 يؤكل الخفاش لانه ذوناب ولا بأس بالخطاف والقرمي والسيوط والذئب والذئب  
 والعصافير وكل ما ليس بمخلب لا بأس بدود الزنبرق قبل ان يتخلى فيه الروح لان طوره  
 ما لا روح له لا يكون ميتا حيا الوشم يؤكل وجمار الاهلي والبغل لا يؤكل بل القوس  
 لا يؤكل عند ابي حنيفة لانه مكروه قال القاضي الامام البيهقي في الصحيح انه كراهة  
 التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحيم انه قال كنت  
 مترددا في هذه ذرايت ابا حنيفة في المنام يقول في كراهية التحريم يا عبد الرحيم  
 واما لبنه لا بأس به عند ابي حنيفة وعند البعض وقال عامة المشايخ هو مكروه كراهة  
 التحريم غير ان لا يحد شاربه وان زال عقله كذا في الحقايق وعندهما وعند الشافعي  
 لا بأس باكله لانه عليه السلام نهي عن الحرام الا لهلية واذن باكله يوم خيبر والبعل ان كان

ذوا اربعة ارجل

اتمه رخصة فعل الخلف لان الفلاح معتبر بآية الابدح ان الحمار الوشمي لو نزل على الاتان  
 الاطلي لا يؤكل ويكره لحم ابل الجلالة وفي النوادر لو غدي جدتي بدين الخنزير  
 فعله لا بأس باكله لانه لا يتغير وما غدا به صار منه لحم لا يبق اثر  
 وما روى عن النبي عليه السلام انه نجس الدجاجة ثلثة ايام للتنزيه وانما بشرط في الجلالة  
 التي لا يأكل الا الجيف اما التي مخلطه ويأكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا بأس  
 قيل نجس ابل شبرا والبقع عشرين والثاة عشرة والدجاجة ثلثة وقال الشافعي  
 الاصح عدم التقدير ونجس حتى يزول الريحه المنتفضة ونال المتقى المكروه الجلالة  
 التي اذا تربت وجد منها راحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها  
 وتلك حلالا ولو ذبح شاهة للقيص في ذكر اسم الله عليه حل اكله لانه سنة الجليل ومضى كرم  
 الضيف كرم الله من طين انه لا يحل لعنه انه ذبح لآدم بن آدم فيكون كانه اهل  
 لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا يرب القصاب يذبح للربح  
 ولو علم انه نجس لا يذبح فيلزم على الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولاء  
 والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدم الامير ولقدوم ووجد من العطاء لا يحل  
 اكله وانما ذكر اسم الله عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله وهذا لا يضع بين يديه مخلوق  
 الا قول فاذن بدم بين يديه وهو الفاروق ولو اخذ مخلوق في ارض رجل كقارة  
 وعسل كثير فالعسل ملك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل القيد وانما  
 يشبه الخمل الطير فلو اخذ الخمل نوله رجي طيرا باسمه فوقع في الماء وكان لو دخله



مع الحنف امكنه ذكره جانا فليست تغفل بنزع الحنف فوجدت لا يحل اكله على اختيار الامام  
 بدعي الدين لانه ترك الطلب وقال غيره بحل لان دخول مع الحنف اضاعة للمال وخلا  
 العادة فصار كنفذ الثياب ربي صيدا فخره او امر غيره بالطلب يجوز ويستحب  
 التوجه عند الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فيها ان فقها لا يؤكل  
 وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مد بالايدي يؤكل وان  
 قام شعرا يؤكل وان نام لم يؤكل وفي المنية شاة مرضت او شق بطنها ذئب  
 او غيره وبقى ثمن الحيوة ما سبق من المذبح لا يقبل الزكاة عندهما وعند  
 الامام يقبل وبه يفتى فان بقي من الحيوة فيه اكثر من ذلك قيل عند ابن يوسف ان  
 كان يحال يعيش اكثر من نصف يوم اجزاءه وعند محمد اذا بقى فيه الحيوة اكثر مما بقى  
 من المذبح محل وعن الامام اذا ذبح وهو حي يكتفى وفي النية اشرف ثوره على  
 الهلاك وليس معه الا ما يخرج منه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك زكوةه فخرج محل  
 الا اذا قطع العروق وقيل محل ان جرحه شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب و  
 لا ذكرا يكره عند الامام بناء على ان الجبين منرد حكمه لا يترك بذكوة امه ولو ذبح  
 للذبح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفروع واللا لوجه  
 الطول ما يستكثره الناظر واذا حدد الشفرة ينقطع الفروع وكذا لو مرت  
 الشاة بعد التسمية ثم اخذنا واضعها ينقطع الفروع ومحدد الذكر قال الامام  
 الحسين ان يقول بسم الله الله اكره مع الواو يكره لانه ينقطع الفروع وقال الباقون

المستحب

**كتاب الكراهية** لا بأس بالصلوة  
 المستحب ان يقول بالواو والله اكره **كتاب الكراهية** لا بأس بالصلوة  
 هذا بالواو اذا لم يكن يقرب بركه ان يكون قبله المسجد في الموضع دخول المسجد  
 مستقلا مكره قال الله تعالى خلع نعليك في مسجد بيت المقدس الا ان يكون موضع  
 معد لذلك في قرب البواب لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين ولو صلى  
 في الدار المغصوب قبل لا يجوز لان القبح لا يكون موضعاً وقيل يصح مع الكراهية  
 وقيل اذا وجب في غير الارض المغصوبة فادبها في الارض المغصوبة لا يفتح وقيل انما يكره  
 الصلوة بلا اذنه ان كان فيها رزق او كبرياء الا اذا علم عدم تأجيله اذا رآه اذ  
 ضاق مسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه باليمنى مكرها بكرة النوم  
 والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل  
 فيذكر الله بقدر ما ينوي او صلى ثم يفعل ماشاء بكرة الصلوة مع الخرقه التي يركبها  
 العرقا ويؤخذ بها الخياط لا لائها بخش بل لان المصلي معظم الصلوة عليها لا تعظيها  
 يكره اعطاء سوا آل المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاخير يكره  
 سؤال في المسجد فقد جاء في الاثر يناوي يوم القيمة يقيم بعض الناس فيقوم  
 سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار  
 فقد روى انهم كانوا يمشون في المسجد على عمد رسول الله حتى روي ان علياً رضي الله  
 تصدق بمخاض في الصلوة فمد الله سبحانه بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وانما  
 عند بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس بكرة حتى قبل فاصد يعطى في المسجد يحتاج الى

اقوله على الامام المصطفى  
 لو علم الناس من يدي  
 ما ذاع عليه من النور  
 اربعين



سبعين فلسا يكون كفارة لذلك الفلج الواحد ومن كان قوت يومه لا يخل له السؤال  
لقوله عليه السلام من سأل الناس وهو عنى مما سأل جاءه يوم القيمة ومسلته في وجهه <sup>حذو</sup>  
او نحو ذلك وكروى ولانه اذ لم يفر من غير ضرورة فانه حرام لقوله عليه السلام لا يخل <sup>عليه</sup>  
ان يدل نفسه وما يحل للوعاظ بلا شرط حلال ومن بالوعظ معروف فالتكريم فخر ام فاذا  
صار المصنف خلقا ينبغي ان يلف في حرة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يجرى والاول  
افضل وسئل محمد بن عيسى عن مصنف صار قديما جاهلا بحوز ان يجلد القرآن فقال لا يجوز للمصنف  
الذي يقرأ القرآن من المصنف ان يلقب الا وراق بقلمه او يكتبه ولا يجوز لغيره ان يلقبه  
مكتوب من الفقه وفي الكلام او يان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز وفي شرح الجامع الصغير  
ان قبله الدياته قبله عند الاسلام وقبله المصنف وعن عمر رضي الله عنه باخذ المصنف وقبله  
ويقول عبد ربه بن مشور بن جني بنق للفارسي ان حتم القرآن في كل اربعين يوما وقال ابو  
الليث بن عبيد ان يكون في كل سنة حتمتان ويستحب ان حتم القرآن في الصيف اول الربيع وفي  
اشاء اول الليل لقوله عليه السلام من حتم القرآن اول النهار يستغفر له الملائكة الى الليل  
ومن قرأ القرآن في اول الليل يستغفر له الملائكة الى آخر الليل قراءه قل طوا الله احد  
حتم القرآن استحسنه اكثر المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض وفي القنية الدعاء  
عند حتم القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة لانه لا رواية عن النبي عليه السلام  
والخلفاء رضي الله عنهم بعد ومكروه لكن لا يقال للعامة ما لا يفهمون ومسح الوجه بعد  
الدعاء لا بأس وقيل ليس من الصحاح انه لا بأس به لو ردد الاثر فيه واذا غزل عن <sup>امرأته</sup>

عقله الشريف عليه السلام  
في قوله الشريف عليه السلام  
المصنف المنيف

بغيره

بغيره اذ من قيل انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان كذا قاله في خان ولا بأس بالقراءة  
راكبا ومشيئا اذ لم يكن ذلك الموضع معدا للبخاسة وان كان معدا فبكره الا فضل في قراءة  
القرآن الجهر خارج الصلوة وذكر في بعض الفتاوى من حفظ القرآن ثم نسيه باثم عظيم  
ماروى عن النبي عليه السلام عرضت على اجور اتمى فلم ارضى فاعظم من آية او حورة او غيرها  
ثم نسيها وقال بعضهم المآذن النسيان الا يمكنه القرآن من المصنف الرجل يتعلم بعض القرآن ولم  
يتعلم الكل واذا وجد نورا غا كان تعلم القرآن اولى من صلوة التطوع لان حفظ القرآن واجب  
على الامة وتعلمه الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من  
فرض عين والاستغفار باسما اولى وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراة قدر <sup>المناظرة</sup>  
منه عنه ودرج الحفيم اثبات المذهب مما يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه  
مكروه اذ شرف العلم بقدر شرف المعلوم ومعلوم علم الكلام اثبات توحيد الباري وسائر  
صفاته والنظر في كتب اصحابنا خير من تيام الليل وان كان بلا سماع والعالم يتقدم على القوي  
الغير العالم وذكر في القنية نايق على سائر العلوم والتقدم للمتنفقه في المجال والكلام  
وحججه قيل كفو وقيل لا وان كان تحججه بفقره فبالاتفاق يكفو ولا بد من طلب علم الفقه  
اذا صحته النبوة لانه اعم نفعنا وهذا قالوا لو اراد انفع اهل المصغر والغوا واجت الطوع  
ليس له ذلك لان فيه اصاعة اهل البلد وان كان فيها افقه منه ذلك وصحة النبوة ان  
يقصد لوجه الله والاخرة ولا يطلب المال والاجاه ولو اراد الخروج لوجه الله ومنفعة الخلق  
واجبا العلم فبقيل يصح نيته ولا بأس بالجلوس للوعظ وارا به وجه الله ويشكلم بالخوف







لم يكره قراءة القرآن في الحمام لا يكره ان لم يصب صوته ولا يكره بالتسبيح والتهليل  
 وانما صوتة قال عليه السلام استماع صوت الملائكة معصية والجلوس عليه فسق والقد  
 بما كلفني بالنعمه لان صوت الجوارح المماثلين لاجله كقولهم الجوارح لا شك  
 فالواجب كل الواجب ان يجنب كمالا يسمع ما روى عليه السلام ادخل اصبغ في اذنيه  
 عند سماعه وفي القنينة قبل المدا من الكفر الاحتمال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع  
 نفساني كما في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى يكون اجاب اليه من والده  
 والمدا منه كذلك يعني اذا عرض مجتمعا في ميزان طبعه النفساني الذي يعلى  
 في عروق فواده وتنا بعد وت وكل من كان مؤمنا اذا وزن مجتمعا النبي عم  
 ومجتمعا تولد عند ميزان عقله رجع عنده مجتمعا النبي عم وكذلك حال المؤمن  
 في كل الملائكة اذا تفكر حرمته وكون بعد من الله من الله سبحانه بذلك السبب  
 طالع في ميزان عقله عند رجوع كونه وان كان طبعه قد تفلذ عند سماعه ويجب  
 على المؤمن ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملائكة وام في المذاهب كلها  
 حتى يكفر سمعه وماروى عن النبي فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل  
 الملائكة بغير اذنهم للنع لان فرض قال محمد كل سبي وبيع عن المسلم يمنع عن  
 الذي في دار الاسلام تطهير الدار الاسلام عن علاليم المشركين واعمال الجحيشة  
 الا الحز والحزير اذا اخذوا في بيوتهم وقراهم ومن علمه معصية لا باثم ان لم  
 يصبر عن حمله باثم اثم العزم لاثم العمل بالجوارح الا اذا كان امر ايتهم بجمود

مما التلذذ فيها كفر

مما لا يؤمن احكم

وهي معصية  
لا باثم الا

العزم

العزم كاللغز يعوذ بالله وقد باثم اذا قال الذكر الذكر عند مجلس فسق وهو يعمله  
 لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لتوجيهه ولو سجع للاعتبار والانكار ويستغلو آتيا فيه  
 في وكذب من سجع في السوق بنية ان الناس غافلون مشغولون بامور الدنيا وطول  
 بالتسبيح افضل من التسبيح وحده في غير السوق لقوله عليه السلام ذكر الله في الغافلين  
 كما يجاهد في سبيل الله تعالى وفي الكواشي في قوله تعالى لا يجب للمعتدين اليها المجاهدين  
 بالذكر فذا دليل على كراهية الجهر بالذكر بخلاف الاذان والحظية والحج لان فيها معنى  
 الاعلام ولذلك وجب فيها الجهر ولهذا لا يجره المعتدي بالتكبير بخلاف الامام ولا يجره المنفرد  
 بالتكبير ولا بالاذان والاقامة وفي تناوي قاضي خان رفع الصوت بالذكر حرم لقوله  
 عن رفع صوته بالذكر لا تدعى اصحا ولا غايبا وقوله عليه السلام خير الذكر الخفق لان الصياح  
 بعد من التراب واقرب لخال الحضور والادب قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه سمع  
 اجتمعوا في مسجد يذكرون ويصلون على النبي عليه السلام فراح اليهم وقال ما عهدنا  
 ذلك على عهد النبي عم وما اراكم الا مبتدعين فانما ل يذكركم في اخر حرمهم الدعاء  
 والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي منى عن الصلوة فيها ولا يكره قيام  
 قارئ القرآن تعظيما للجماعي اذا كان مستحشا للتعظيم ذكر في الجامع المحبوبي احاد  
 تدل على كراهية القيام تعظيما للغير حتى قال انس رضي الله عنه لم يكن شخص احب اليها من  
 النبي عليه السلام قط وكانوا اذا رآوه لم يقوموا لما يعلموا من كراهية ذلك وكان ابو القاسم  
 يقوم الاغنياء دون الفقراء وطلبه فيقبل له ذلك فقال لان الاغنياء يعلجون ذلك  
 العلم

اول آية ادعوا ربكم له غاش

مما يطل



دون غيرهم ولكن ذكر في القاضي خان ما يدل على باحة قوم يقرؤن من المصاحف <sup>او يقرأ</sup>  
واحد ودخل عليهم واحد من الاجلة والاشرف فقام القاري قالوا ان دخل عالم او  
ابوه او استاده الذي علمه العلم جازله ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس  
على قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لانه ينفع الميت  
خلاف المالكة وعليه المعتزلة بناء على عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في علم الكلام قد  
شهدت النار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة على الاغيار لقوله  
ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسنا واما ما يفعله الناس من تقبيل يد نوافل  
غيره فمكروه لا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام  
لا اشكال فيه والفاعل والراضي به آثمان لانه شبه عبادة الوثنيين ولا يكتفي بهذا <sup>السيوف</sup>  
لانه اراد به التمجيد دون العبادة واما الخناء لسطان او غيره فمكروه كذا في <sup>الحقايق</sup>  
ولو سجد للسطان او الجبارة فانما من الكبار قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم  
هذا على وجه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر ولكن محرم وان  
لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود والآراء  
اختلفت من وضع الخذة واجهة على الارض ولو تقبل يد غيره فهو على وجهين ان  
من يستحق الكرامة شرعا بان كان له علم وشرف يرضى ان ينال الثواب واما اذا  
كان لصاحب الدنيا بصيرة فاسفا وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسطان العادل  
وفي غيرهما اختلفوا او قيل ان اراد تعظيمه لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل كذا

في الغنية

في الغنية وفي الجامع الفصولين بكرة ان يقبل الرجل فم الرجل اوبده او شيئا منه وقال  
ابو يوسف لا باس به ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صلح  
وجهدك عندى مثل وجه الخنزير يحذف عليه الكفر ولو قال لغيره ان لم تقبل طي ارضا  
فامرا في طالق ثلثا فلو قبلها لا يكره لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة  
على الغير ولو سمع اسم الله تجب ان يعظم بقوله سبحان الله او جل جلاله او تكبير باؤه او  
تبارك لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان والصلوة عند ذكر النبي عزم بحج كل امرة  
عند الطحاوي وعند اكثر مني لاجب الامرة واحدة في عمره وقيل يكفي في المجلس كسيرة  
التلاوة وبه يفتي ويبقى الصلوة في الذمة دينانية تقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل  
الاداء للذكر فلما يكون محلا للقضاء من كان اسمه محمد الجوز ان يكتفي بابي القاسم لقوله عزم  
سموا باسمي ولا تكونوا يكفروا فتنسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى بابنه محمد الخنزي ابا القاسم  
ولو سجد على ان يجعل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي على النبي عليه السلام  
عند فتح قنينة او الفقاسي عند فتح فقاغ على قصد ترويح متاعه وتحسينه او الفقاغ  
اذا قصد بقصية وعن هذا يمنع اذا قدم من العظام الى مجلس السج او صلى على  
النبي عليه السلام وسيلة الى تعظيمه واكتمال هذا الصنع واعتقاد عبادة لا خفاء انه  
امر عظيم اتما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازی اذا قال كبروا او القاري  
اذا كبر نياحا والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد امانة للمسلم وسبقه  
لكن ثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام للمبادئ من الثواب عشرة وللراذ واحدة وقبل اجرد السلام



اكثر لانه فرصة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون  
تاركا لسنة ولو سلم على جماعة وفيهم صبي نرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل  
هل يصح فيه خلاف وتجب على المرأة رد سلام الرجل ولكن لا يرفع صوتها لانه عورة  
وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها وان كانت شابة رد في نفسها وعلى هذا  
التفصيل تشييت الرجل والمرأة او بالعكس لا تجب رد سلام السائل لانه ليس للمشيئة بل  
لشعار السؤال ومن بلغ غيره سلام غائب ينبغي ان يرد عليه ولا ينبغي ان يسلم على من  
يقولوا القرآن لانه يشغل عن قراءته فان سلم بحج عليه الرد لانه فرض والقراءة لا اولاد  
المتنقة على استاده ولو فعل لا يجب رده وكذا الخصمان اذا استلما الى القاضي لانه مجلس  
الحكم والسلام تحية الزايد من ينبغي ان يشتغل بما جلس عليه ولو مر على قوم ياكلون  
ان كان محتاجا وعرف انهم يدعون اليه سلم والا قال ابو الليث اخلف الناس في  
السلام على اهل الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم  
فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطحاوي المختار ان المبتدع لا يرد في السلام ولو سلم  
على ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استبرحت عن سلامي تحفة الهم  
واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في الجواب بركة وعليك لان الامتناع عنهم يوذيرهم  
والرد احسان وايداهم مكره والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد على قوله و  
عليك لانهم يقولون السلام عليكم ولا يزيد بقوله وعليكم بطريق المجازات ولكن  
الدعاء بمقابلته احسانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا جلب للنبي عليه السلام ابدا

نقال

نقال عليه السلام اللهم تجله نبتى سواد شعوه الى قريب من سبعين سنة ولو قال للذمي  
اطال الله بقاءه ان نوى يطيله يسلم او يؤدى الجزية على وجه الاصار جاز والاسلم  
غضب او سر في مالي ذمي يؤخذ به في الآخرة وظلمته الكافر وضومة الدابة اشده لانه  
امان محمله ذنبه بقدر حقه او ياخذ من حسنة والكافر لا ياخذ من حسنة ولا ذنب  
للدابة ولا باطل لاخذ الحسنات فتعين للعقاب والعقاب لهذا بناء على ان الدواب  
يخشون لا الخبز بل للاقتصاص ثم يكون تدابوا لا يابس بعبادة الكتابي واختلف في  
المجوسى وكذا في الفاسق وفي العيون والقواوى النسق انه يكفر وانما لا يرضى الكافر  
وكذا من اراق نحو اهل الذمة وكسرها وشق زنا قرا ان كان اظن يابن المسلمين  
لا يرضى لانه لما اظن بيننا فقد سقط ومنه وفي كبر العيون يرضى الا اذا كان الامام يرضى  
ذكو لو رآى منك امن يرتكبه نهاه لان الواجب عليه شيان فلك احد هما لا يترك الآخر ويحل  
الامر بالمعروف وان يلحقه الضرر غالبا فيه فان علم منهم لا يتركه لانه لا يترك الامر  
بالمعروف من على قوم وطمع في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما طم فيهم ولا  
يسلم في الحام اذا كان الرجل كاشفا عورته وسلم القائم على القاعدة والراكب على المشي و  
الصغير على الكبير والتليل على الكثير ولا يسلم الممانح او الزنديق والكذاب واللاعاب  
ومن سب الناس وينظر وجه النساء في الاسواق ولا يعرف نوبتهم ومن الكلام ما اجر  
فيه ولا وزر كقولك تم واقعد وكل واشرب ونحوه لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل  
لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الملائكة لا يكتبون الاماكا



فيه اجب او وزر او قيل يكتب ثم طي ما لا يراه فيه ويبقى ما فيه جزاء ومنه  
 ما يوجب الاثم كالكذب في العفة والغيبة لان كل ذلك معصية لقوله عم لا يصلح  
 الكذب الا في ثلثة مواضع في الصلح بين اثنين وفي القتال مع الكفار وفي ارضاء  
 اعداء ودفع الظالم عن الظلم في باب الصلح ولا غيبة لظالم يؤذي الناس وفاقت  
 يعان الفسق لقوله عليه السلام اذكر الفاجر عافيه لكي تحذر الناس ولا اثم من سعى به  
 الى السلطان ليزوجه لانه من باب النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا يتعاطى المنكر  
 فان وقع في تلبسته لواجبه بذلك تركه وبغير حاله حل له الاخبار والا فلا وكذا  
 لو رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع قبله لواجبه  
 بفعله لا يسعه ان لا يجزه الا اذا كان قادرا على اجاره وكذا الحكم في المنكرات والظلم  
 في القرآن والمسائل وغير ذلك لو خطر به له معصية لا ياتم ما لم يعزم عليها فان قلت  
 هذا مخالفة لقوله عم حكايه عن الله تعالى اذا هم عبدى سيئة فلا تكتبوا وان  
 عملها فاكثروا سيئة فاذا هم محسنه ولم يعملها فاكثروا حسنة وان عملها فاكثروا حسنة  
 قلت هذا محمول على الخطيئة من غير توطن النفس عليه اما اذا توطن نوعا على معصية  
 فان قطع عنها فاطع غير خوف الله تعالى يكتب هذا العزم سيئة وعملها كتب معصية ثانية  
 وان قطع عن خوف الله تعالى كتب حسنة واخذت ولا غيبة الا لعلو مين فلما اغتاب  
 اهل توبه فليس يغيبه لان امر آدمنا مجهول رجل ذكر ساوي اخيه على وجه الاطعام  
 لانه ليس يغيبه انما الغيبة ان يذكر عيبه بالسب والنقص لو قال رجل لآخر بكم اثرت

هذا الجسد فقال عافية وقد استراه بما بين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يثبت لانه  
 استراه وزيادة وفي العينة لو قال كم اكلت من ثمرى فقال عشرة وقد اكل اكثر من ذلك  
 لا يكون كاذبا ولا يمس بالخراج الا ان يتكلم بكلام ما ثم فيه وان يفتك القوم عن الاعمال  
 انه كان كثر الخراج لدفع الكربة والحزن عن القلب والوحشة من يلاقيه وينبغي قول الرجل  
 ليتنا ووجهه منسطر البصر والظاهر والستى والبتدع من غير مداونة ومن غير ان يتكلم  
 بما يظن ان يرضى عنه طبعه مع ابيدين على الوجه سنة وقيل ليس شي والاول اصح  
 لقوله عم اذا سألتم الله فاسئلوا يعطون اكلكم ولانك لو انظروا واذا دعى احدكم  
 فغنى عن دعائه فليتمح به عليه وجهه والافضل ان يسبط يديه ويكون بينهما  
 ويجوز ان يستجاب دعاء الكافر قال بعض المشايخ وبه يغني طلب الكسب في بيضة مكان  
 طلب العلم في بيضة لقوله عليه السلام طلب الكسب في بيضة على الكمل والرسول كانوا  
 نادى عم كان زراعا وابراهيم عم كان بزرا وداود عم كان يصنع الدرع  
 وسليمان عم كان يصنع الزنابل وذكرياء عم كان تجارا وبنينا صلى الله  
 عليه وسلم رعى الغنم وكانوا عليهم السلام ياكلون من كسبهم وكان ابو بكر الصديق رضى  
 بزرا وعمر رضى الله عنه يعمل الاديم وعثمان رضى كان تاجرا يجلب الطعام  
 ويبيعه وعلى رضى كان يكتب ولا يكتب الي جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد  
 اعينهم طامحة وايديهم ماصو الى ما في ايدي الناس فيستمون انفسهم المتوكله ويسوا  
 كذلك وقد امرنا بالاكساب والسعي في الكسب قال الله تعالى انفقوا من حيث ابكم

في مناقب  
 انه كثر الخراج



مباشرة الكسب  
لا ينافي كون الزرع الربوي

وفي الحديث يقول الله تعالى فيها عدي حركتك لا ينزل عليك الرزق وطلب الرزق بمباشرة لا ينافي  
كون الرزق لله والله تعالى لا ينافي ذلك وان كان قادرا بدون ذلك **افصله**  
الجهاد لان فيه حرج بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله تعالى لان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** مع الكرام البررة ثم الزراعة لانه اول ما فعله آدم عليه السلام  
وقوله **عم الزراعة** بتجربته وقوله **عم اطلبوا الرزق** تحت خيام الارض ثم الصناعة  
لانه **عم حرج** عليه فقال الحرفه امان من العقوبه ومنهم من فضل الزراعة على التجارة  
لانه **اعم** نفعها قال **عم ما زرع** او **عم من لم يشجره** فينتاول منها انسان او طير او دابة  
الا ما كان له صدقة زرع محترف الله حوام الاستعمال او لم يحفر النهر وحفره نثار  
الناس وسقى ارضه لا يمكن في زرع شبهة الجنت ومن هذا علم قبول الهدية من الاحرار  
الجابية واكل طعامهم اذ كان اصحاب زرع او تجارة وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان  
او الظلمة يتحتم ان وقع في قلبه حل اكله والا لانه الكسب انواع فوض وهو الكسب بقدر الكفاية  
بنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتوسل الي اقامة الفرض الا به **ومسحبه** وهو  
الزيادة على ذلك اذ لم يرد به الفخر والتكاثر ويواسي به فقراءه ويجازي به ثيابه  
فانه افضل من التحني لنقل العبادات لان منفعة النقل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره  
لقوله عليه السلام خير الناس من ينفع الناس بتأديت العبادات فقال **الصدق** انه افضلها  
وقال النبي **عم الناس** عيال الله في الارض واجرمهم اليه انفعهم لعيالهم وسماح وهو  
الزيادة للجهل والتنعيم قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال من جلب

مراتب الكسب  
زرع مستحب مباح كونه

الدنيا

الدنيا حلالا متعقفا لى الله تعالى ووجهه كالتمر ليلية البذر ومكروه وهو الحرج  
للتفاخر والتكاثر والبطوان كان من حل لقوله **عم من طلب الدنيا مغافرا**  
مكاثرا لى الله تعالى وهو عليه غضبان ولا بائس ثيابا للجملة اذ لم يكن للتكبر لانه **عم**  
خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته اربع مائة دينار وكذا جمع المال اذ كان من حلال  
لابائس به اذ كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرائض به وفي الخلاصة لابائس بان يكون  
في بيت الرجل سرير وديباغ وفرش وديباغ لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من  
الذهب للجهل بالشراب فاذا اتمت محبة ولم يعملها فاكتموا حسنة وان عملها فاكتموا  
عشرة قلت هذا محمول على الخطور من غير توطن النفس عليه اما اذا توطن نفسا على معصية  
فان قطع عنها فاطع غير خوف الله تعالى بهذا العزم سبحة وعملها كتب معصية ثانية  
وان قطع عنها خوف الله تعالى حسنة واحدة ولا غيبة الا المعلومين ولو اغتاب اهل قرية  
فليس بغيبة لان المراد منها محمول رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاحتمام لابائس لانه  
ليس بغيبة اما الغيبة ان يذكر مريد اللبس والنقص ولو قال رجل لا تحرك ثيابك  
هذا العبد فقال بانه وقد استراه بما تبين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث  
وما يحتاج اليه الناس من البناء لابائس له وانما يكره اذ ابني مالا يحتاج اليه الناس وذكر  
في شرح المشارق وبعض الناس يربطوا الكسب بالقسمة لقوله تعالى وما خلقنا الجن والانس  
الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا ينافي الكسب كانت على حقيقتها  
فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية لانه لا يستحق بالاقوات اما الاكل فعلى ما كتب



ولو ما يدفع به الهلاك لانه لا يتقوا البنية اذ لا يتقوا لها بدونه وبه يتمكن من اداء  
القد انفس ويؤجر على ذلك لقوله عليه السلام ان الله تعا يوجب على كل شيء حتى  
الائمة يه نعم العبداني فيه فان ترك الاكل والشرب حتى ملك فقد عصى لان فيه القاء  
النفس الى الهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل وما جوع عليه ولو ما زاد عليه يمكن  
من الصلوة قايما ويسهل عليه الصوم لقوله عم المؤمن القوي اجب الى الله تعا  
من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة ومباح ولو ما زاد على  
الشح ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ومحاسب عليها حسابا يبد ان كان  
من حل فقد روى ان النبي عليه السلام اتى اليه بعذق في فيه ثم رطب فقال عم  
انكم تحاسبون في هذا فرغتم عن رضى الله عنه ورضه فقال في هذا يحاسب فقال عليه السلام  
الى والله والذي نفسي بيده انكم تحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار  
الاخرقة ستعورتك وكثرة جنه ترده باجوعتك وشربه ماء غطقي بها عطشك  
وقال عليه السلام يكنى لابن آدم ثقات يقن صلبه ولا يبلأ على كفاه وحوام  
ويهو الاكل فوق الشح لانه اضاعة للمال وامرض للنفس ولانه تبرز واسراف  
وقوله عم ان اطول الناس حسابا يوم القيمة اكثرهم شبعاني الدنيا وقوله عم  
اكثركم شبعاني الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة قال بعض العرفاء الطعلم ينبغي  
ان يحمل الانسان الا اذا قصد به التقوى على صوم الغد لان فيه فائدة وثملا  
تسعى الضيف لانه اذا اسك والضيف لم يشح رعايب يحيى فلما ياكل حيا ومخللا

فلا يابس

فلا يابس باكله فوق الشح قيل الضيافة ثمانية الوليمة للوس والحسن بضم  
الجمحة للولادة والاعدار بكسر الهزة وبالعين المهملة والدال الجمحة للتمتان و  
والوكيف للبناء والبقية للتدوم والعقيقة لسابع الولاة والوصية  
بفتح الواو وكسر الضاد الجمحة للطعم على المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها  
المخز ضيافة بلا سبب ليمة الوس سنة قديمة وفيها منوبة عظيمة بقوله عم  
اولم وان باشاة وينبغي لمن دعي الي وليمة اجاب فان لم يجب اتم لقوله عم  
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله تعا وركوله عم فان كان صائما اجاب ودعي وان  
لم يكن صائما اكل ودعي وان لم ياكل اتم وحي لانه استهزاء بالضيف وقيل  
لا يجب لقوله عم بس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنيا ويرتك الفقراء  
ولانها ياكلها الاغنيا ويتقوا الفقراء واجاب عن هذا بعضهم بان قوله عم  
بس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لاعدام الاحابة وان دعي الى عزة الوليمة  
فاجر هو والوا ان الاجابة منجبة قال بعض العلماء هذا بمن ليس غنرا وكان الطريق  
بعيدا بلحمة المشقة او كان من المنكرات شئ هناك او كان من ينادى بحضوره  
فاذا كان شئ منها فلا يابس بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق  
ثلاثة ايام في الوس والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة الى ثلثة في المصيبة  
ولو دخل رجل على الامراء فقدم اليه شئ من المأكولات فهذا على ثلثة اوجه  
اتمان اشترى بثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه مفضوب بعينه او علم في الوجه



الاول والآخر له الاكل اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن المشاريه فلا  
يتكّن الجنب في نفسه المبيع واما الثاني فلان الاباحة اصل ما لم يبين دليل الحرمة واما  
الثالث فلانه علم حرمة وذكر في بعض الفتاوى والابحوز قبول مديته الامراء  
الجائرة لانه الغالب في ما حكم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ما له حلال بان كان صاحب  
زرع او تجارة فلا بأس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فاطمعة  
الغالب على هذا اكل طعامهم وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتجرب  
وان وقع في قلبه فعدوا اكل والا لا ولا بأس بقبول مديته المستقرض لانه غير  
مشروط في القرض وقال بعضهم ان كان عادته قبل القرض مهادة فالافضل القبول  
وكذا اذا كان معروفا باجود او كان بينهما موقفة فان لم يوجد من هذه الامور  
واحد والتورع من قبوله افضل فالاحاصل ان الاعداء للدين يكرهه والا لا وفي القاصي  
فان الافضل ان لا يقبل داين السلطان فان كان للسلطان مال ورده عن انه يجوز  
اخذ جائزته قيل له لو ان فقيرا باخذ جائزة السلطان علمه ان السلطان باخذ ما غصبا  
ايحتمل له ذلك فان كان السلطان خلط الدرهم بعضها ببعض فانه لا بأس وان وقع  
العصيب بخر اخذه قال الفقيه ابو القاسم هذا الجواب بما يستقيم على قول ابي حنيفة  
لانه اذا غصب الدرهم وخط بعضها ببعض يملك الغاصب اتماما على قولهما لا يملكه مثل عن  
الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا اذا فرغ من تعليم الناس الفقه  
والقرآن ويكره للرجل ان او امرأة ان ياكل او يشرب شرا بابل غسل النعم

والبيدين

والبيدين لا يكره ذلك للحايض المسافرون اذا خلطوا زادهم واخرج كل واحد  
منهم درهم على عدد الترفقة وكثيرا وطعاما واكلوا لانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل  
ودفع الزكاة حرام بكل حال الا باذن صاحبه ولا يعطى سائلا لان صاحبه انما اذن له  
في الاكل دون الرفع والاعطاء عن خلقه بناتوب من اخذ بعد من التقله وقيل  
ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع ولو كان الثمار على الاشجار لا يأخذها الا باذن  
صاحبه الا اذا كثر وعلم انه لا يضيق صدره عليه الاكل لا الحمل وكذا اذا كانت ساقطة  
في المصلا ان يعلم رضا مالكها نصفا او دلاله وان كانت في الحايض لاني المصرا فالتى  
يبقى كالجوز فذلك والى لا يبق كالفتح ونحوه تكلموا والاصح انه لا بأس به ما لم  
يتعين النهي صريحا او دلاله ويجوز رفع الفتح من نهج جاريه واكلها وان كثر لا يحد  
ما يفسد اذا ترك فيكون ما دون في الرفع دلاله وهكذا الحال في الثمار التي تنثرت  
في الطريق قال بعضهم لا بأس بالاكل ما لم يبين النهي صريحا او دلاله او عاده ولو  
التقط الزرع او غيره السنبيل بعد حصد الزرع المشترك بينه وبين غيره المزارع كانت  
للملئق خاصة كقول خلق روى به صاحبه او نواة روى بها صاحبه حتى لو نبت منها  
شيء فله صاحب الارض لان ابيات ارضه مسند اليه فخص له وان كان مباحا ولا كذلك  
في ابيات الاصلي فانما مباحة بعد الانبات ولو سبب دابة وقال من اخذ بالجملة  
فلا يسيل لصاحبه عليها قط ولو وجد في الطريق جوزا او نواة مأكولة ان كان واحدا  
فيباح لمن اخذها والاى وان كان كثيرا ان وجد ما في موضع واحد فلقطه وفي موضع



فله انتفاع ولو وجد بطناً في بستان بعد رفع الاصل ان كان على وجه  
 الارض فله اكله وان وجد مدفوناً او محجوراً فلا يصح اكله ان الغنية والاكل والثمن  
 في وان اشرك بين بكرة والاكل مع الكفار ولو اشرك المسلم مرة او مرتين لا بأس به الا ان  
 عليه بكرة ذكر مولانا حافظ في شرح غير تاشي سئل عن ثمن الاغنة المستخس من حل البع وحرمة  
 وهو الخيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة في اذ لم يشتره اكله في زمانه نبي على الاباحة  
 ولم ير ومن السلف ايضا الى زمان المزني وهو يميز الشافعي مع حتى فشي اكله  
 وطره تناوله في زمانه فافتي حرمته على مذنب الشافعي وكان الاحام المزني في بغداد  
 فبلغ فتواه الى اسد بن عمر في عراق العجم فقال انه مباح فلما علمت بليته وشمل الاحام  
 فنته وغلبت السفاطة على العقلاء بسبب اكله قبلوا ائمة ما وراوا النهي بغير علم  
 حرمته وانتوا بما افتي المزني وحكموا باجرائه وامروا بتاديب باعائه وتشديد  
 اكله فالآن فتوى المذنبين على حرمته حتى قيل من قال بحلته فهو زنديق مبتدع  
 وحكموا او وقع طلاقه زجر له كما في التكرار اما الكسوة فمنها فرض وعلقوا  
 العورة ويدفع الحواجر ولقوله تعاخذوا زينتكم عند كل مسجد ما يستوعر  
 وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصارت نظير الطعام  
 ما لا يشرب فكان فرضا وينبغي ان يكون من القطن ولو الما تور من النبي عزم وهو  
 ابعده من الخيل وينبغي ان يكون بين النقيضين الذي ثلثا محقق في الذي وياخذ الجمل  
 في النقيض وعن النبي عزم نهى عن لباس الشهرين وهو ما كان في زمانه النفاة او ما

في انواع الكسوة

او ما كان في نهاية الحسنة وفيه الامور او طرا وينبغي ان يلبس الغسيل في عاتمة الاوقات  
 ولا يكلف الجدي لقله عم البنافة من الابان ومجرب وهو من العورة واخذ  
 الزينة لقوله عم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده وكان يقول لاصحابه اذا  
 رجعتهم الى بلادكم فعليكم الثياب النقية ومكره وهو البس للتكبر والخيلاء لقوله عم  
 للمقداد وكل واشرب والبس من غير خيطة وتفسيره ان يكون معهما كما كان تبلاوا واخلفوا  
 في لبس المعصية قال ابو حنيفة والشافعي وما لك تجوز وقال جماعة من العلماء مكره  
 كراهة تنزيه لقوله عم لابن عمر رضه حين راى ثوبين معصية بين ان يلبس  
 لبس الكفار فلا تلبسوا واستدل الاولون بانه عم كان يصيب الثوب بالعصاة والحديث  
 الاول محمول على المحرم والخطا في جزية اذا اصبح ثم شجع ولا يجوز ان اذا شجع ثم  
 صبح ويجوز لبس اللبس لانه عم لبس الثوب للجهنم كذا في شرح المشارق للاكل وذكر  
 في شرح المصابيح للخطا قال ابن عباس جعل في قبر رسول الله عليه السلام قطيفة حمراء  
 وهو نوع من الكسا وكان النبي عزم يلبسها في وضعها صفوان وهو موطن النبي عزم  
 في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب ابراهيم  
 بل كان خطوط ابراهيم لاق الثوب الذي هو امر منا غير ان يكون فيه لون اخر مكره للرجال  
 قال صاحب الروضة لا يجوز للرجال والنساء لبس الثوب اللبس ويجوز لبس الاضطرار كونه  
 ذكر في بعض كتبه برأى صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل  
 بجملته حتى لو بفسق في قبض لا يكره فكيف اذا كان فوق ثياب او كاجبة من حرير بطانتها



ليس بحريم وقد بسفوف في قيس غزالي قال صاحب القينة وفي هذا خصصة عظيم في موضع  
عظم به البلوي وطلبت هذا القول عن ابن حنيفة في كثير من الكتب فلم يجد سوى هذا ذكر  
شعيرة الخلواني ومن الناس من يقول انما يكره بسفوف اذا كان الحر من جنس الجلد  
وما لا فلا وعن ابن عباس رضى الله عنه ان كان يلبس حريمه فليلبس حريمه في ذلك فقال  
امامنا ما يلبس الجلد فكان حريمه ثوب من قطن والصحاح ان الكلى وفي الجامع الصغير  
ومن الناس من اباح بسفوف الحر الذي يباح للرجال والنساء ومنهم من قال ان حرام على  
النساء ايضا وقال بعضهم استعمال الخفاف من الابرسيم لا يجوز لانه بسفوف لا يجوز القاء  
المحط على راسه ولقنه ايضا في التعزية وقيل يكره اذا كان من الابرسيم لف العمامة  
الطويلة ولبس الثياب الواسعة في حق الفقهاء الذين لهم اعلام الدين يجوز لغيرهم  
عظموا على علمهم وتوسعوا كما مكمل الا حسن في الصلوة ان يلبس احسن ثيابه لقوله  
فداوا زينبكم عند كل مسجد وفي الحديث الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة  
بغير عمامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل قوم تيجان وتيجان العمامة وروى عنه  
من صلى وجبهة شوف خير ممن صلى سبعين صلوة وجبهة شوف ودالتة ارخاء  
طرف العمامة بين كنفه هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قد شبر وقيل الى وسط الظهر  
وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجرد لفرها نقضها كما لفرها ولا يفرها على  
الارض دفعة واحدة هكذا نقل عن فعله وينبغي ان يلبس الخاتم في خصية السرى  
يلبس في المعنى لانه يشبه الرواقض وينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن الكف

وفي البرازي داخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسم الله تعالى يجعل فصته في كفه ويكره بيع  
خاتم الحديد والصفور وخونه لانه حلية اهل النار واختلف في السدل في غير الصلوة  
فقبل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وقيل يكره كافي حال الصلوة والصحاح  
قول ابن جعفر انه لا يكره وعن ابن القاسم الصغار الحنف الاخر خفف فرعون والحنف  
الابيض خفف تامان والحنف الاسود خفف العلماء وقد ثبت عشرين من كبار الفقهاء يلبس  
فما ريت لاحد خفا ببيض والاحمر وروى انه عليه السلام امسك خفا اسود وجوز المسابقة  
في اربعة اشياء في البعير والقوس الرمي والعدو وطاروى عن الزهري قال كانت المسابقة  
بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاشياء بان شرط بدل معلوم من جانب واحد بان يقول  
لصاحبه ان سبقتك على كذا وان سبقتني فلأشئ لك وفي القياس لا يجوز لانه تعليق  
اعمال بالخط وهو قارانه حرام وان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون  
بينهما ثلث والشرط ان لا يسهلها اخذ منهما وان سبقتك اشئ لهما وفيما بينهما او هما  
سبق اخذ من صاحبه وهذا انما يجوز اذا كان فرسه قد سبق وقد لا سبق ولو  
لم يكن القوس مثلها لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله فلا يخرج من ان يكون تمارا  
والمراد من الجواز الحلق والطيب للاحتقاق **مسائل المتفرقة** من تمام تنوع  
منه النوايب على المسلمين من جهة بالمعادلة كان ما جورا ويكره ان يقول قايما  
الامن عذروا الهرة المؤذية لا ينبغي ان يضر ويترك اذا ما كلفه ما يذبح بسكين  
حادة وخصاء الهرة للباس وتحريم خصاء ابن آدم لانقطاع نسله والقاء القملة **شباب**



لكنه ليس من الادب قيل الجراد حلال ويكره حرقها وكذلك حرق القمل كلب  
 عقور لرجل بعض المارين تلوته وان ائلف شيئا ان كان بعد التقدم الى  
 صاحبه ضمن وتبلة كاطيط الغايل وفي الفتاوى لو امسك في دارة كلبا يتفرق  
 منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله في محلة لهم المنع فان ابي رفع الى الحاكم  
 يحنقه وكذا الدجاجة والعجل والحسن العقيقة عن الغلام وعن جارية وهو  
 ذبح شاة في سابع الولاية لا واجب ولا سنة ولو كتبت على جبهة الميت او على  
 كعبه عهد نامة يثني ان يعف الله الميت ويجعل امثله من عذاب القبر وقال  
 ابنه رواية عن جوين عهد نامة مع الميت من قتل نفسه كان الله اكثر من ان يقبل غيره  
 لا باس بالاكل متكا اذ لم يكن عن تكبير يكره الاكل على الطبق صبي غير مخمور ولا  
 يمكن ان يمد جلد ذكره وحشفة ظاهرة كانه مخمور ولا يشدد عليه وكذا الشيخ  
 من الجحشي اسم ويكره ان يطأ امرأته او امته او ابنته او ابنته بين يديها ولا باس  
 ان يدخل الرجل الى ارض الحرب للتجارة لم يدخل فيها سلاحا او كراغا ولا باس ان  
 الحمار على النوس ويكره على البقرة وقيل لا يؤكل نسل الحمار من البقر اتفاقا وكذا  
 نسل السباع من الشاة ومن الرمكة لو ولدت من الحمار يكره عند الامام وعندهما  
 لا يكره والمعينة اذا قضت دينها من كسبها اجه الطالب على الاخذ ولا باس بان يتر  
 البيوت ويخصصها ويندب تحفها والصرف الى الآخرة افضل ولا باس ببط  
 الثياب التي عليها الصور ويكره النظر الى المرأة المتخذة من الذهب ويكره الرمي الى القدر

نحو القبله او كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل على غرض ثم رمى اليه حربة ليرف ولو قال  
 الطيب غلب عليك دم فارجوه والا لتقتلك ولم يخرج من مات لم ياتم بكرة بيع الكلام الاخر  
 ممن يعرف باللوطة لا باس بعبادة اليهودي والنصراني رجل مرض في دار مفضولة لا يعاد  
 فيها بكرة قطع الخبز بالسكين وفي الفودوس لا يقطع الخبز بالسكين الا اذا كان الله تعالى  
 ويجوز اكل مرتبة وقع فيها عرق الادي او خمائة او دمنة الا اذا غلبت وصار مستغرا طبعا يجوز  
 للمنفرد من الخبز استنقاضه بالبرنج ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخرجه لا يكره ولا يجوز  
 شاة بيضاة اقل من جوز ولا يكره اذا علم انه اخذه فاما لانه لا يثبت الملك فيما يكره لا باس بالبيع  
 التي يدخلها الناس تحت زاعن الربوا قيل هو مكره وذكر البقالي في ان عند محمد يكره وعند  
 ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة مثله وركوب القور ووضع الحمل عليه شرعى قال بعضهم  
 الجرد في الكراب والابل والثيران في الدلاب مع شدة العين بشرط ان لا يجهد بما يجوز وحد  
 الاجتهاد ان يمنع عن الاعتلاف ولا يضرب رأسها وعند ابي حنيفة لا يضربها اصلا وان كان ملكه  
 وكذا حكم كلما استعمل من الحيوانات قيل لا يخاصم من ارب الجوان فيما يحتاج اليه للتأديب  
 ومخاصمة فيما زاد عليه وخصومة الدابة اشدة من خصومة الذمي وخصومة الذمي اشدة  
 من خصومة المسلم كما مر تعليقه له ان يضرب اليتيم فيما ضرب والده به ورددت الاخبار  
 والاثار ويكره الولد على تعليم القرآن والادب والعلم لانه فرض على الوالدين ولا ينتف  
 شعوا نفعه لان ذلك يورث الاكلة لكن قصوا بقوله عليه السلام لا تستنوا الشوا الذي يكون  
 في الانوف فانه يورث الاكلة لكن قصوا قصوا وفي حلوته شعر الصدر والظهر وكذا الادب ينت

ان يكره في بارها

المراد من هذه  
 السور التي يكره  
 بيعها في الفقه  
 العينة اصلها في  
 واحتمل الاضطرار  
 العرفي بالانفع

قصود الدابة  
 وخصومة الذمي  
 وخصومة الشركي



على  
في استخلاص القصار

لها بس من يسل من يقوم عليه كوا والزوج ينعومان ملازمة فانما تعصى الزوج وتطبع  
ابا ما سئل كان او كان او تزوجوا العصابة فيمن القبيح واعتقها اذا قال من اخذها فم  
ولا يخرج عن ملكه باعتاق وقيل لا يجوز لانه تصيب المال وذكر الشافعي وعنده بالوطع مع التعم  
في المرفة لا يكره المرفة وغسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي سنة غسل اليدين قبل  
الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك في الرضع ولو استغنى متيقنين حقيقين في حادثة  
فانما احد هما بالصحة والآخر بالفساد او بالحل والآخر بالجمعة ياخذ العاقل يقول من انما  
بالفساد في العبادات وياخذ الصحة في المعاملات وقال بعض العلماء ياخذ بقول ائمة  
عنده وان استويا عنده يستغنى غيرهما وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم ولهذا  
قال بعض العلماء لو افتي المفتي بقول مالك في طهارة سور الكليب والخنزير جاز لان الاتقاد  
بالاسر او في بعض المواضع وبالاحتياج في بعض اماكن في مسائل الاحتمان سئل الحسن بن علي  
الشافعي هل لها ان تكون نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر من جفرا وزوجها حتى  
المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا  
ان يعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق  
على قول ابن حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن حنبل ثم على قول ابن حنبل  
والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب فالمفتي بالخيار  
والقول اصح اذا لم يكن مجتهدا لانه اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم  
عبال ابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة ائمة العلم قال بعض العلماء ليس

الحنيفة شريفة

للعالي ان يتحول من مذهبه الى مذهب مستوي فيه الحق والشافعي وقيل ان انتقل الى مذهب  
بتر ورج اخاذ في يوت مسلوب اللبمان وللرجل والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب  
ابي حنيفة وبالحدك ولكن بالكعبة اما في مسألة واحدة فلا يمكن ذلك وعن عبد السيد الخطي انه سئل  
عن علق الثالث بتزوجها فقيل له لا يجوز على قول الشافعي فانما على انه مجتهد فيه بعقد  
فصل تبعه العوام فقال على قول مشايخ اهل العراق نعم وقيل لا قال بعضهم لا بأس ان ياخذ في هذا  
بمذهب الشافعي لان كثرة امن الصحابة في جانبه قال صاحب الفقه اذا لم يكن بالاختلاف في قول الشافعي  
لا بأس لعلة الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بنفسه التعليل وهذا مما تم  
فيه البلوى في هذا رخصة عظيمة وكرهه بعضهم لاقفاء لقوله عليه السلام اجروكم على النار  
اجروكم على الفتوى وعن سلمان الفارسي ان ناسا استفتوه فقال هذا خير لكم وشري  
والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا له لقوله تعالى استفتوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان  
هذا امر بالاجابة عن السؤال وقال النبي عوم المفتي يدخل بين الله تعالى وبين عباده وعنا  
عيسى عوم لا تتكلموا اباحكم عند اجرائكم فظلموا ولا تمنعوا اهلها فظلموا فتم وتاويل ما روي  
اذا لم يكن اهلا به فنقول لقوله عوم من افتي الناس بغير علم لعنة ملائكة السموات  
اجمعين **كتاب الفاظ الكفر نفوذ بالله** اذا كان في مسألة وجوه يوجب  
الكفر وجوه واحد يمنع عنه فعل المفتي ان يعيد الى ذلك الوجه حسنا للفظ بالمسلم ثم ان  
كان نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه عمل المفتي  
على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله تعالى ومن بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح



ولو اثنى بلفظ الكفر ان كان من اعتقاد لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد بها ولفظها عن اقتدار  
يكفر عند الجمهور خلافا لبعض لان الكفر متعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره ولهذا قال بعض  
العلماء لو وضع تلمسوة الجوسى على راسه لا يكفر لانه موقد بلسانه مصدق بجمانه وقال  
لا يخرج احدنا الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالافوار والتصديق وهما  
قايما وقيل يكفر لانه علامته ولا يلبسها الا الجوسى واما لو اراد ان يتكلم فخرى في لسانه  
الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق الرضا بكفر نفسه كقوله بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره  
ففيه خلاف قال بعض لا يكفر ان كان مستغنيا الكفر ولهذا قالوا الرضا بكفر اعدائه  
الكفر ولهذا لا يكون كذرا لو لم يجمع الفضولين الرضا بكفر غيره انما يكون كذرا  
لو كان جزيه الكفر ويشخصه واما لو كان لا يجزيه ولكن اجزا القتل والموت على الكفر  
لمن كان شورا بطبعه حتى يتغم الله سبحانه فهذا ليس بكفر وعلى هذا لو دعى على ظالم امانك  
الله على الكفر او سبب الله عنك الايمان فهذا لا يضره مادام يستقيم الكفر ولكن متى ذلك  
حتى يتغم الله منه على ظلمه وعن ابى حنيفة الرضا بكفر غيره كقوله بالتفصيل ولهذا قالوا  
ان من اتقى انسانا كلمة الكفر كقول الملثمين وان كان على وجه اللغو ولهذا قال ابن مبارك  
من امرورة بان ترد حتى تبين عن زوجها فهو كافر ومن اتقى له فهو كافر وان لم يكن  
امرا وكذا لو قال نصراني اعرض على الاسلام حتى اسلم فقال اعنت الى فلان العالم  
حتى يرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه رضى بكفره في بعض الاوقات واعلم بان جنته  
ثلثة انواع منها ما يكون خطا ولكن لا يوجب الكفر فيكون قائله بالاستغفار والرجوع

عن ذلك

عن ذلك ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمن بتجدد النكاح والتوبة والرجوع  
عنه اصباطا ومنها ما يكون كقوله بالاتفاق فانه يوجب اجبا لجميع اعماله ولفظه  
اعادة الحج ويكون وطئه مع امراته زنا والولد المتولد في طئه الحالة  
ولذرتا ولو حصلت الرقة من الزوجة قال مشايخنا لا يعمل في افساد  
النكاح لا يؤمن بتجدد النكاح سدا لهذا الباب عليهن والقاضي يؤدبها  
حتى يرجع عن ذلك وتسلم اليه والحاكم الشهيد الشيخ الامام اسمعيل من مشايخ  
بخارى وعامة علماء بخارى يفتون كذرا ويعمل في افساد النكاح ولهذا ظاهر  
المذهب وعليه الفتوى كقوله يجبر على النكاح الى زوجها الاول واذا عمل بانفس  
النكاح فهو فرقة بغير طلاق بخلاف ارتداد الزوج فانه طلاق عند محمد  
لها اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء اذا انكح الرجل الحكم الشرعي الثابت  
بالتقآن او بالحديث المتواتر او بالاجماع القطعي مثل الصلوة والصوم والزوجة  
والحج والغسل من الجنابة والحيف والوضوء بعد الحدث يكفر ويقبل ان دائم او اضر  
على ذلك لا يقبل تاويله ولا يكون جهلا عذرا لانه فرض عين يكون شائعا  
بين المسلمين وجهلا لا يكون عذرا الا بتقصير وخفيف فلا يكون معجزة الا اذا  
ادق فلان قال اليه الا بنظر دقيق وتأمل صدق في جهله حيث يكون عذرا  
قال بعضهم اذا انكح فتنة صكوة الجحازة كقوله ومن استحل حراما فقد  
علم في دين النبي عم تخونه كقوله الحرام او شبه الخبز او اكل الميتة



اودم او لم خنزير من غير ضرورة نكاحه وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال  
 وعنى محمد نور ايمته يا كل علم خنزير كفته ولم اصده اذا ظننته بحمل وعنى  
 ابي يوسف مثله في الحج والفتوى على الاول ولو قال حتى للذهب المنذوب الشافعي لا يحق  
 ولا يجوز العمل به لا يكفر ولو قال لا اقول بفتوى الامم ولا اعمل بفتواهم  
 فهو رد قول النبي يوم واجماع الامة وتبينها في النصوص فيمنه التوبة والاستغفار  
 وتبيل كسنتي عليه الكفر الكافر اذا نوى الايمان لا يصير مؤمنا لان الايمان تصدق  
 بالجانان واتدرب باللسان ولو نوى مسلم ان يكفر بكفر في الحال لا يتصل بالفتوى التوبة  
 وهو ترك حقيقة الله تعالى ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن لو عاد الى الكفر  
 لا يتقبل ولا يجبر على الاسلام وفي الاختيار بحسن حتى يرجع الى الاسلام ولو قال  
 كما قال الله واخذ بصير مسلما وكذا الوقال محمد رسول الله قبل توبه الباس مقبول  
 لا الايمان الباس وتبيل لا يقبل التوبة كالايمان قال المحققون في الموت  
 لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاكلة الاحوال التي يحصل  
 العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار والمذكور في بعض الفتاوى ان توبة  
 الباس مقبولة لا الايمان الباس لان الكافر اصلا غير عارف وابتداء ايمانا و  
 وعرفانا والفاقد عارف بالله تعالى وحال البقاء والغناء وذكر في بعض كتب  
 الكلام ان توبة الباس هل تعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح انه معتبر حتى ان  
 من تاب عن شيء لا يقدر عليه كالمجنون يتوب عن الزنا والزمن يتوب عن التوبة

فانه

فانه يعتبر في التوبة قبل شهادته <sup>بالتوبة</sup> واحدا بين على الاسلام وشهادة نصرته  
 على اسلام نصرته في السير يصلي المسلمون على الميت بخبر واحد لو عدلوا في حج  
 التوازل ذميمة دخل دار الحرب وسرقا طيبا وادخله دار الاسلام يحكم بسلامته  
 وكذا لو استرى صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم بسلامته وقال الزاهد في حجب  
 الكفار القدرة في نعمتهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواتهم ان كل فاعل  
 خالق فعل نفسه ومن انكر خلافة ابي بكر رضى او خلافة عمر رضى فهو كافر في الصحاح  
 ومن قال بتخليد اصحاب الكعبة في النار فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر وانكر  
 شفايشة فعين يوم القيمة فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو  
 يعلم انه فعله قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجوده  
 قبل وجوده فصار كما لو وصف بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد هذا الكلام  
 اثبات صدقه في خبره لا وصفه تعالى ومن جلس مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر  
 مضاحك كتهنئة بالوعظ فضحكوا كفروا ولو تكلم رجل بالوجوب الكفر وضحك  
 من ذلك غيره يكثر الضاحك ايضا ولو قال ايرالمخار في اسبب عليك ان عني به  
 علم الدين ولو وقع في صليته بسن عوفين لا يكفر ما لم يعتقد كذرا ومن قال لا اله الا الله  
 واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه يعتقد على الايمان اما اذا لم يحيط  
 ببيانه الاثبات واراد النبي فقط فهو كافر واما قوله الا الله بلا مستثنى منه فغلط  
 لا معنى له ولو اعتقد ذكره او اعتقد المهديان ذكره فلو قال لا اله الا الله



ثم يكرر الآلة كما شاء حلا على التأكيد جاز كما سمعته من مشايخ خوارزم كذا في البرازي  
سئل ابو حفص عن ابي عبيد المشركين وقد ترك في ذلك صلوة او صلوتين ان  
اراد تعظيما لعيدهم كذا ويجدد النكاح بعد السلام ويعيد الحج وليس عليه اعادة  
الصوم والصلوة لان امره قد سقط عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك الفسق  
لم يكن وعليه قضاء الصلوة الفائتة ومن ذهب الى الغزوة وفائتة صلوة فقدر  
سبعماية كبيرة كذا نقل عن شيخ الرازي فما ظنك فيمن فائتة صلوة بمثل هذا  
الحضور والباس اجابة دعوة اهل الذمة اذ لم يكن فيه تعظيم شعائره المحصورة  
سئل الفضلي عن وضع فلسفة المجوسى او لبس اللدا عوج قال لا يكفر وقيل ان  
قصده التهمة بكفر ولو تزدد بزنا النصرارى كفو ولو اشترى يوم النور  
شيئا لم يكن بشيء من قبل ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه  
المشركون كفو وان اراد به الاكل والنعمة لم يكفر ولو امدى يوم النور الى  
انسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على اعتاده بعض الناس  
لا يكفر ولكن ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده ولو صاححت  
الطيرة يقال اهدموت مريض او فوج الى فوج بصياح العقق كفو عند  
وقيل لا وقال الشخص انا اعلم المسوقات بكفر ولو قال انا اعلم عن اخبار الحيا  
يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب لو قال لبثت صوم رمضان لم يكن فرضا  
ان قال ذلك من اجل ان لا يمكنه اذ هو صوته لا يكفر اذ يكفر اذ يكفر اذ يكفر

تعال ماذا صنعت

تعال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال الا ان مبارك باو يكفر ولو قال  
اذ ذهب معي الى الشيخ فقال تزوم يكفر ولو قال اذ ذهب معي الى الفاضل فقال ذلك  
الكلام لا يكفر ومن شرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او قال عند  
اكل الحرام المقطوع بحرمته بكفر لانه اخفا في بسم الله تعالى ولو قال عند الفراخ الحمد لله  
لا يكفر لان الحمد يقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اجزاء الحرام فان لم يكن  
يعامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر ولو قيل لرجل كل من اكل من الحرام جفت  
الى من اكله لا يكفر قوله القرآن على ضرب الآفة والقسم كذا اخفا في القرآن  
لا يبداء في مثل هذا المجلس الذي اجتمعوا فيه للفتنة والرقص لا يقرب فيه القرآن كما  
لا يقرب في البيعة والكنائس للجمع الشياطين ولو وصفه العجايب لا يلبق به او سخر  
باسم من اسمائه او بامر من او امره او انكره وعده بكفر ولو قال بد الله  
طوبى لك بكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم انه عنى به الجاحية بكفر وان عنى بالقدرة  
لا يكفر ولو قال ان الله تعالى ينظر في السماء بكفر ان اراد به المكان ولو قال الله يظلمك  
كما ظلمتني فالصحيح انه بكفر ولو قال ان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك  
يكفر عند اكثر العلماء وتبين امراته وروى الحكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد  
عن ابي حنيفة لا يكفر ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودى يكون  
يمينا يوجب الكفارة اذا حلف ولو قال ان كذا فلانا مس فهو يهودى من الله او من  
القرآن او من النبي وعمه ولو يعلم انه كذب اخلف المشايخ قالوا المشايخ المختار في الفتوى



في حق هذه المسئلة ما اختار السرخسي ان ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذه اليمين  
كفر وانه يكفر بالانفلا واذا اراد يمين خصمه فانه والمطلوب ان يحلف بالله تعالى فقال  
الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق والعناق يكفر عند البعض بالطلاق  
انه لا يكفر ولو قال بيمينك وشرط الحمار يكفر سواء يكفر ولو قال خصمه لو كنت اله العالمين  
لاخذت مالي منك يكفر لانه اجراء على الله تعالى بخلافه في النبي عوم يعني لو قال خصمه  
ان كان الفلان نبيا لاخذت منه حتى ان كان مراده طلب الحق لا يكفر ولو قال فعل  
الله الاحسان في حق الجميع والشرك في حق يكفر ولو قال جعلت على العفوبات  
سخطا كفر ولو مات ولدك او قالت اعطيت واحدا واخذته او قالت تاخذ مني لها  
واحد ولا تاخذ مني لها عشرة ذكر الامام ابو الفضل رجوت ان لا يكفر ولو اراد  
ضرب انسان فقال آخر الاتخاف الله تعالى لاروي عن محمد لا يكفر لان له ان يقول  
التعوى فيما افعل وان رآه على معصية فقال له آخر الاتخاف الله فقال لا يكفر رجل ضرب  
عبده او ولده فقال له قائل انت لست تسلم فقال لان قال عبد يكفر وان جرى على  
من غير قصد لا يكفر وفي الغيبة لو قال لامرأة يا كافرة ففارقني فطلقني قال  
الفضل بانك وبجبر على الرجوع بعد التوبة ولو قالت لو كنت كافرة فطلقني قبل يكفر  
وتيل لا ولو قال يا كافرة وقالت لا بل انت لا يقع الفرقة بينهما وتيل يكفر مو  
بانك امرأته لتكفرا والاول اصح ولو قال لامرأة خاني الله واتقنه وقالت مجيبة  
لا اخاف فان كان الزوج عاتبا على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفر وان كان

عاتبا

عاتبا على امره لا يخاف الله فيه لم يكفر الا ان يريد بذلك الاتخاف فبين  
زوجها وذكرها بالزانية قد استفاض في رسايقه وان من قال درويش  
يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة انا جميع لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز  
اباحة فيكون مباحا الحرام وانه كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين او  
فقر الفقراء ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء مما فضلا على اباحة جميع الاشياء  
وكشتم ايضا اذا قال جعلت كل ما او على كل ما انه طلاق تلت معلق وهذا ايضا  
باطل وهذه نيات العوام لانها لان الالفاظ لا دلالة لها باعتبار الدلالات  
الثلث وذكر فيه التعمية على ان لا يجوز ولكن ينبغي ان لا يلحق وكذا على حجاج  
وحكى عن الامام قوام الصغار انه قال لا بأس باللعن على ان لا يجوز اللعن  
على معاوية لانه كاتب العوي وذو السابقة والفتوح الكثرة وعامل الفاروق  
وذوي النورين لكن اخطأ في اجراءه فنجأ وزال الله عنه ببوكة صحبة سيدنا عويم  
ويكفر اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه قالت لزوجه لو علمت انك تزوجت  
على لدخلت في اليهودية كفر ولو قال انا فرعون او ابله لا يكفر لانه لشدة  
الاثم الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابله ولو قال في ضمن الاعتذار  
كنت كافرا فاسلم لا يكفر لانه للمبالغة في الاعتذار دون التحقيق ولو قال  
الرجل لغره تبض الله روحك على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروي عن ابي يوسف  
وايه مال شيخ الاسلام بريان الائمة واذا قال لغره يا كافر فقال ليك يكفر ولو قال

في قوله لا يخاف الله

في علمه تجوز  
اللعن على



باب ابن كافر لا يكفر ولو قال لدابته يا دابة الكافر ان تجت عنده يكفر وان لم ينج عنه لا يكفر  
ولو تمنى ان لم يحرم الزنا والظلم او قتل النفس بغير حق كفو لانه اطلاقا خروج عن الحكمة  
والعدل ولو تمنى ان لم حرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يكن صوم رمضان فرضا  
لماشق عليه الصوم لا يكفر وعن ابي منصور المأثور يدي من قال سلطان هذا الزمان عادل  
يكفر لانه لا شك في جوره والجور حكم متعين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر وقيل  
لا يكفر لعله يكون عدلا بالنسبة اليك شيئا واحدا ولو كذب رجل فقال غيره بارك الله  
في كذبتك يكفر ولو قال الشريعة كلها تبليها او حبل ان قال في كلمة يكفر وان قال في المعاملة  
لا يكفر ولو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريد ما دونك وقال لا ادخلها دونك  
او قال لو امرني الله بعباد الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني  
الله لاجل هذا العمل الجنة لا اريد ما يكفر ولو قال لا اريد ما فاتني اريد روية  
الله بعباد لا يكفر واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او  
الحساب او الصحايف المكتوبة التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال اخذ منك حتى  
في محشر فقال ابن جدي في ذلك يجمع اختلف ولو قال ادا الى عشرة اتى عليك  
والا اخذ منك يوم القيمة فقال خصمه اعطاني عشرة اخوي وضعتني يوم القيمة  
قال اكثر اشياج يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الرجل لا فردع الدنيا لتتال  
الآخرة فقال لا اترك النقد على النسبة يكفر ولو لم يقد بعض الانبياء عليهم السلام  
او غاب او لم يرض السنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال فلان لو كان بيتا لم آمن به

يكفر

يكفر فاذا آمن الانبياء السابقة قبل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم  
كانوا انبياء الله على ان نسخ الشريعة بل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام  
قال يؤمن بانهم كانوا انبياء الله ومن قال بعد الاستلزام يؤمن بانهم انبياء  
واما الاعيان بنينا عليه السلام بحيث بان رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسول  
لا ينسخ دينه الى يوم القيمة فاذا آمن بانه نبي وكلم يؤمن بانه خاتم الرسول لا ينسخ  
دينه الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة وعسى ان  
ينزل من السماء ويدعو الى شريعة نبينا وفي البزارى قيل لا يحب الاعيان بالانبياء بعد  
معرفة معنى النبوة وهو الخيرة عن الله تعالى وامره ونواهيته وتضديقه لكل ما اخرج  
عن الله تعالى ولو قال لا ادري ان النبي عم جنيبا او انسيبا يكفر ولو ستم رجلا كان  
اسمه محمدا او احمد او قال يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان كان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم  
يخاف عليه الكفر ذكر محمد في كتاب الكراه لو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمد اعم  
ان لم يخط به باله اسم غير النبي صلى الله عليه وسلم يخط به باله اسم غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر  
فلو لم يقصد وشتم مطلقا يكفر وبانت امراته ولو قال لو لم ياكل آدم الجنة  
ما وقعنا في هذا البلاء خروج الجنة اختلفوا فيه ولو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
محب الفروع والانا لاجته يكفر ولو قال اظن ان ملك الموت متوفى فلا يتنص روي  
فلا يكفر ولو قال لقاؤك على لقاء ملك الموت ان قال امانه ملك الموت يكفر ومن جمع  
هديته عليه السلام فقال سمعناه كثيرا بطريق الاحتفاف يكفر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين منبري



دروضتي روضه من رياض الجنة فقال الدهري نزي المبر والقر والازي الروضة  
 يكفر والحاصل انه اذا استخف سنة او هديت من احاديثه عم كفر وبج حفظ هذا  
 الاصل لانه فرج عليه فرج كثير في كتب الفتاوى ومن قال مخلوق القرآن فهو كافر  
 كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق ولو قال الاخر ياكفر  
 فقال بل انت لا يكفر قال غيره ياكفر او للمؤد ياكفر وكلمة ياكفر لم يقل الخاطب شيئا  
 قال الفقيه ابو بكر الاعرجي علي انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض الائمة  
 من الملح لا يكفر ولو انكر آية من القرآن الكريم او سحر بآية منه كفر ولو انكر  
 كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر لان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم  
 وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعدام الاجماع خلاف بين الائمة الثلث  
 على ما عرف فلما حصل الاجماع على كونها منه قيل يكفر لانه صح رجوع ابي حنيفة فانعقد  
 الاجماع قيل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله لانه فلما حصل الاجماع وجد  
 مسألة منقولة من اصول الفقه ان من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان  
 فم المؤمن موضع الايمان والقرآن ومن شتم فم فقد شتم القرآن وانقلعوا  
 في شتم فم الكافر كذا في الوجيز **كتاب الوصايا** وفي الاختيار لو اوصى  
 بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته يطعمون الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث  
 لقوله عليه السلام من مات ولم يوص فقدمت ميتة جاهلية وفي الغيبة في زماننا يتعارف  
 الوصية للاطعام بعد الموت للغنى والفقر لانه مقصود الوصى بتعالف الان يعين

في غير الكتاب

المصرف

المصروف ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته يطعمون الذين يحضرون  
 في التعزية جاز من الثلث بتعالف الزمان في زماننا فالوفى معتبر في الشئ  
 ولهذا قال بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل فيستوي فيه  
 الغنى والفقر ولان المعروف كالمشروط ومنه وصية لا يخص بنوع كالعلاء  
 والفقر اهل يعم وفي التنازي يكره اخذ الطعام في اليوم الاول والثاني او بعد  
 الاسبوع او في الاعباد وكذا نقل الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوى لقوله  
 اوجع الصلحاء لقراءة سورة الانعام والافلاخ وهذا مخالف لعرف زماننا فلما  
 وفي القاضي خان تكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم  
 القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلما يمنع من ذلك العرف وفي المنية لو اوصى  
 انسان بان يصلى عليه فلان او يحل بعد وفاته الى بلد آخر او يكن في ثوب  
 او بطين قبره او يدفن الى انسان بشئ يقدر على قبره فهو باطل ولو اوصى  
 بان يقبر مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ان لم يتصرف بالورثة بموت  
 المحل يدل عليه ما روي عن عمر رضى عنه في وفاته اوصى الى ورثته واقرباؤه  
 فقال اذا مت فاحملوا جنازة الى باب تربته النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا يا رسول الله  
 يا سيد البشر يا زين القمعة يا شفيع الامة يا قاض ابواب الجنة جاء خادمتك وحملك  
 على الباب فلن تأذن له بالدخول فان انفتح الباب فبغير فتح وضعوني مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم على يساره لعل الله يتجاوز عن محبة جوار النبي عليه السلام



عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في قصة من عماره  
عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

فلما مات فعلموا ذلك لا تقع اليه من غير عيال وهو نودي اذ دخلوا الجيب الجيب  
الى الجيب شيا فمريض قال اوصيت بالمال ثلث ما لي بضع حيث يشاء جاز ان يصفه  
في نفيه لو قال الوصي اعطى الثلث من ثمنه ليس صرف في نفيه لانه ما عرفه بالاضافة  
اليه فلا يدخل تحت التركة الوصية بالثلث يجوز للاجنبي اجازة ام لا وبكل المال باجازة  
والله اعلم بكنهه وارث يجوز اجازة السلطان ام لا ومن له بيت المال ام لا وفي المشرق اوصي  
بثلثة اليه يرفع ابن شاء فوضعه عند نفيه جاز وان اعطاه بعد ذلك اطوار الميت جاز  
وكانت حصة له منه وان لم يقبل وضعت عند نفسه فاعطاه الوارث لم يجز الا باجازة  
سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازة منهم لانه وصية وكذا اذا اوصي  
اليه بثلثة ان يعطيه في المساكين فاصغر ورثة الوصي فاعطاهم على سهام الورثة  
لم يجز وذكر القاضي اوصي بان يصدق بثلثة او امر رجلا بالصدقة بشي فتصدق  
المأمور الوصي على نفي او على ابنته الذي يعقل القبح جاز بخلاف الوكيل ببيع  
اذ باع من لا يقبل شهادته للتمتع في البيع لان الصدقة وذكر في النيات امر  
بالصدقة له الدفع الى ولده وامراته كوفقوا وليس ان عنك لفظ الا اذا قال  
له ضعه حيث شئت اوصي بثلث ماله الى وجوه الخير يصر الى بناء القنطرة والمسجد  
وطلبة العلم اوصي بان يتخذ طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح الوصية  
للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصي بثلث  
ماله للكبيرة جاز للمساكين قال محمد اوصي بثلث ماله بهيت المقدس جاز على بيت

المقدس

المقدس يصر الى سراج اوصي بثلث ماله الى فقراء خوارزم الا فضل  
اليهم وان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصي  
بفقراء الحجاز تصرفا غير علم اوصي بثلث ماله لا كفايا موتي المسلمين اوصي  
القبور والسقاية المسلمين فهو باطل لو قال في الكفايا موتي فقراء المسلمين  
قال ابو المطيع اني منذت وعشرين سنة فاريت فيما عدل في مال ابن ابيه  
قطر فلا ينبغي ان يتخذ الوصاية احد وقد قيل اتعوا الواوات الوكالة والوصاية  
والولاية قال عليه السلام لا بد من عريف والعرفاء في النار ووصي القاضي اذا عزل  
نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما شرط علم الموكل في عزل الوكيل نفي وعزل  
القاضي نفي شرط علم السلطان مدبونا الميت دفع الدين الى وصي الميت بدرا  
ولو دفع الى بعض الورثة تيمنا من حصته طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي  
البعض من ماله ان امكن الدفع بلا عطاء ويضمن والا لا وفي النوازل ان خاف الفحل  
او قطع العضو لا يضمن وان خاف الجرح او القيد يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله  
ان كان يأخذ البعض ويترك كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله ان يدفع  
البعض وفي الفتاوى النسخي انفق الوصي على باب القاضي يضمن على ما اعطى على وجه  
لا على وجه الاجارة اذ لم يرد على جرم المثل وصي الميت لوباع التركة لفضاء  
الدين والدين غير محبط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر  
الدين وعليه الفتوى بلغ القضي فقال الوصي اذرت خراج ارضك من عشرين سنة

وان اوصي الى فقراء  
خوارزم يصر الى  
غيرهم جاز صرف الى

العرفاء في النار



بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي من خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند  
يوسف فالقول للوصي وفي المتفق عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس سنين  
وقال الصبي مات ابي مذعما فالقول للوصي مات عن ابنين صغير وكبير وترك  
الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وطول بين الوصي قال محمد وهو متطوع في ذلك ولو  
ترك ثوبا وطعاما فاطمعه او الكبير لا يضمن كتمسنا ذكر القاضي براء الوصي عقار  
اليتيم لقضاء الدين وفي التذكرة ما لا يخفى من الدين قال الفضلي يجوز البيع  
لقيامه مقام الوصي وفي الاختيار وحن اوصى لابي فلان وطوب قطيعة كسب تيمم في  
الذكر والانشى والفقير والغني وان كانوا لا يحصون في باطلة والاصل فيه ان كل  
وصية كهي عدد اهلها فهي جائزة وطى بينهم بالتسوية على عدد رؤسهم الذكر والانشى  
فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير لان الحق يجوز اثباته بعين من بني آدم فان التسليم  
اليه يمكن ولادلالة على التخصيص فصحت الوصية وان كانت لا يحصى عددهم فعلى  
اوجه احدنا ان يكون الوصية لا يدخل فيها غني كقوله فقراء بني تيمم او مساكينهم فالوصية  
صحيحة فيكون الوصية لمن قدر عليه منهم لان الوصية وقعت لله تعالى والفقراء مصاف  
واما ان يكون لفظ الوصية يقع للفقير والغني لا يختص به احدهما فهي بط كقوله لبي  
تيمم لانها تثبت للعباد ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الاخر  
فبطلت بخلاف الوجه الاول لان الوصي له واحد وطواله تعالى والثالث ان يكون  
اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد يستعمل اللفظ في ذوى الحاجة كقوله يتامى

تيمم

تيمم او من بنى تيمم او عيمان بنى تيمم او امل بنى تيمم فان كانوا لا يحصون فالاصح يقع  
على الفقير والغني ويكون الوصية لهم لانهم معنون بكنى التسليم فيجوز اللفظ على اطلاقه وان  
كان لا يحصون كان للفقراء منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالباً اهل الحاجة لان القوي  
والثواب فيهم اكثر وهو المقصود وغالبها ويستوى فيه الذكر والانثى دخل اوصى بان يتصدق  
عنه باخرى ولم تصدقوا بالخطه او بالعكس قال ابن قفطان يجوز ذلك وعن حنيفة رجل اوصى  
بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاء وانصدقوا بعينه وان شاء واباعوا واعطوا عنه  
وان شاء واعطوا قيمته الثوب وامسكوا الثوب رجل اوصى لامل علم الخيل قالوا يدخل  
في هذه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة لابن قفطان ان قيل  
الوصاية لانها امر على خطه ما روي عن ابي يوسف انه قال التحول في الوصاية او غلط  
والساخنة والثالث سكرة وعن بعض العلماء ولو كان الوصي عمر بن خطاب لرضه لا يجوز  
عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصاية الا ائمة او لقر **مسائل شتى** ذكر  
في القاضي خان اذ ادعى الخليل فرسانى يد زيد قد اشتراه من عمر وهو شتره من بكرته له  
وتع في يد غيره فانكر زيد انه له واقام الخليل بينه على صدق دعواه فقضى القاضي القوس  
للخارج ورجع زيد الى ابن عمر ورجع عليه ثم رجع عمر على بكره وبكره واقام البينة ان القوس  
المدعى به رجع من ركبته فحينئذ بطل حكم القاضي المستحق بالاتفاق ولكن اختلفوا ان القوس  
لمن يكون قال ابو حنيفة يكون لعمر وقال يكون لزيد وهذا الخلاف مبنى على ان قضاء القاضي  
بشهادة الزور ينفذ ظاهره او باطنا عنده فينسخ العقد بينهما فيكون المبيع لعمر والثمن لزيد



توقف الوضوء في حركات التمامية

وعند ما ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا ينفخ العقيد بينهما ويكون المصباح لزيد قال ابو حنيفة  
ما الذي منكرا وتوقف ابو حنيفة في ثمانية مسائل احدها هل ينفخ في ان الملايكة افضل ام  
الانبياء وفي اطفال المشركين وفي الخنزير المشرك وفي الكلب في البيت  
والجلالة من يكون طاهرا او سويا الحار والتوقف عن هذه المسائل من طرية معرفة الاحكام  
وغاية وكرد في الدين اذ تولاها جسد له وجه جعل يحكم به وتلقاه الناس بالسج والاعانة كما تلقوا  
منه سائر الاحكام صورة الفسخ على مذبح الشانق اذا طلبت المرأة الفسخ من زوجها الغائب  
ان يطلب الشهود منها فلما حصر واسأل القاضى منهم على غيب زوجها الذي ذكرت فان  
على غيبه من مال ثانيا لم كان غائبا فان احتمت المنة الفسخ سأل هل كان له مال او ووجه  
او مضاربة فان لم يظلم شي من ذلك ثم اجل القاضى الى المرأة فقال تولى برأت ما في ذمة  
زوجي من المهر وغيره من حقوق النكاح فلما قالت ذلك يقول القاضى تسخت النكاح الذي  
بين فلان وفلانة وكان طلقة باينة فاذا تم على يجوز النكاح على غيره لان كان  
الغيبوبة لسنتين جاز والافعلية العدة وفي بسوط لو كانت الدعوى بين الصالح  
والطالح فاليمين على الصالح وان كان متدينا وتولى عليه السلام البينة للملح على اليمين  
على من انكر عليه فيما اذا كانت الدعوى بين الصالحين لان اليمين متلفة لنفس والدين  
ولا يجوز اليمين لمن ائلف نفسه ودينه والطالح لا يباي به لانهما لهما قولهم اجاب عدو  
نفسه فكيف صادق غيره حتى قبل تخشى الكفر على القاضى ان حلف الطالح والفاجر والقاضي  
والكاذب لانه امان كلام الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لابعائكم الآية والعرضة المنسفة

في نكاح زوج الغائب  
الحاكم حنفي على نكاح الغائب

للوجه

للوجه والبدن والمقعد والمراد من هذه الآية ان لا يجلفوا على الكتاب والطلاق والفاجر والقاضي  
لان اكثر كلامهم الكذب فلا يعرف حومة اليمين وتكون وكل رجلا بان يزوج فلانة بالف درهم  
فزوجها اباها بالدين ان اجاز الزوج جاز على المسمى لا غير وان رد بطل وان لم يعلم الزوج  
بذلك حتى دخل فالحجاب بان اجاز جاز على المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب المثل  
ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج فقال الوكيل انا اعزمت بالزيادة  
والزكما النكاح لم يكن له ذلك مرة وكلت رجلا لزوجها باربعماية فزوجها الوكيل بدينار  
وصدقها الوكيل في ذلك فان كان الزوج موقعا ان المرأة لم توكل بدينار فكانت المرأة  
بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح  
ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم ثم المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجبت  
العقوبة بالرجوع لا يرد على ما رضيت اما هذه المرأة ما رضيت بالمسمى بالقول وكان مهر المثل  
بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لا يجب حكم النكاح وانما وجب عن شبهة فلما  
وجب فيها النفقة ولو امرت فباياق او قال اقبل نفسك ففعلت ضمن قيمته ولو امرت بالطلاق  
مال مولاة فانفذت لم يضمن الا من اذ يامر به باياق او قبلت صار غائبا يستعمل في ذلك الفعل  
واما بايمر بالطلاق لم يضر غائبا بما له وانما صار غائبا بنفسه وهي كم يهلك وانما المثل  
مال المولى بفعل قته ومن غصب ارضا فغرس فيها او بني فبنه وجوه الاول ان بني من ترابها  
رد كلها مع البناء الى مالكها لان المنقوض المالك ولا يقم للمنفعة ولو كان البناء  
من تراب غيره بقلع البناء والغرس فيه الارض الى مالكها فانما من البناء والغرس للوجه

في نكاح الغيب  
بالتمتع والموكل

في نكاح المرأة  
رجلا بدينار لنفسها

في دعوى الارض المنقوبة  
وهي على ثلثة اوجه



يقوم البناء على الارض والارض بدون البناء فينظر ما فضل بينهما مثلاً لو كانت تقع الارض  
 بلا بناء عشرة ومائة وعشرون فقلع البناء والغرس في رواية وبعض الغاصب في الارض في رواية  
 والوجه الثاني ان يكون قيمة البناء والغرس زائداً على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض  
 بهلاكها كما حكم بالبناء والغرس ولو كانت الارض وقتاً فبني البناء ملكها والارض وقتاً  
 فيجب على الغاصب ان يملكها فاذا فريت بقيت الارض وقتاً فبني البناء ملكها والارض وقتاً  
 المرأة فوكل رجلًا ورجلاً بطلاقها ان لم يرجع الي وقت كذا وخرج الي السعة ثم كتب الي  
 الوكيل بالزوج المختار فزوج قال شمس الاثنية السرخسي الصحيح انه يصح عزله وكل غيره  
 بالطلاق ثم طلقها بنفسه فطلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل مادامت في العدة الوكيل  
 بالترتيب لا يوكّل غيره فان فعل فزوج النكاح حصة الاول جاز بخلاف الطلاق  
 والعتاق رجل ورجل وكل رجلاً بانبات السرة ان كان الموكل يريد القطع كان  
 باطلاً فان كان يريد المال فهو مقبول وهو كما قال الميرزوق منه ان يحلف  
 السارق بقول له الغاضي تريد مال او القطع ان قال يريد المال حلفه  
 وان قال اريد القطع لا يحلفه الوكيل بقض الدين اذا قال قبضت  
 فدفعت المال الموكل كان القول قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل  
 بالاستدراض وبين الموكل فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته  
 الي الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد له بهذا الزام المال على  
 الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل قال لغيره بع عبدتي

اذا اراد رجل استجار اراوت  
 زوجته ان يعلق طلاقها  
 ولو كتم رجل طلاقها او لم  
 يبع في وقت الوقت

قباعه

قباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل بقباع الي العبد فلا يكون قبله وكذا  
 لو قال اعني عبدي غدا او طلق امرأتي غدا ولو قال بع عبدي اليوم  
 او قال اشترى اليوم عبدا او اعني عبدي اليوم ففعل  
 ذلك غدا فيه روايتان قيل الصحيح ان الوكالة لا يبق  
 بعد اليوم وقيل يبق لان ذكر اليوم للتجمل  
 لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه


الحمد لله على التمام والصلوة على

رسوله محمد افضل الانام

وعلي آله واصحابه

الكرام اجمعين

المدرسة





در بیان فرزند و پدر  
 ذاتی بهر حیثیت که فرزند از پدر است نادر است و در هر روز و شب عطا

بمعنی درین سرکه محل حوادث است مضمون بیت دیکه اولور که ما هیچ بیگموسن که اولور  
 ما در حقیقت وجود تو آرزوی ما با بسندن اگر چه کج و کونند احسان کورسده بر شی  
 حقیقت دآر اولور یعنی آنکه چون در که بودار حوادث و حیا  
 اولور دنیا به کلک سبب بابا اولور چون در زیر ابوعالم  
 دنیا در محنت و محل حوادث و عنا در کان پدر فرزندنی  
 دنیا در محنت و مشقت کتورش اولور اول اول اولور فرزندنی  
 آنکه نغمه و احسانه منبت دآر اولور اولور و اما و علی  
 و اشعار اتمش در حره العبد العاص علی العاقب بنیته منکر

معنا بیت بود که دنیا به محبت ایله مرد و پوشتیار اولور اولور  
 بند ایلمز زیرا که دنیا با شدن باشد یعنی اولور اولور در ایله و بلا و مشقت ایله  
 آوده در که کورستانه یعنی مازستانه نظر ایله تا که کوره سن دنیا اصحابنه و دستارینه  
 نه فکشد و مکنده یعنی مغرور و مغبون ایلیوب آخر حسرت و خسر آن ایله قیوب  
 کتشد



SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	Yeni Cami
600	2974
ski Kaçılı	Tasnif No.

برتریم ساکن اولور زیرا که آخرتیم تار لار را اولور آخرتیم اما کورسده  
 طرف سلطنت علیه دنیا اولور نازل اولور کالیفده علاقه سنه کوره زردون  
 سالیانه طلب ایوب المآغه قار اولور بیان بیور بلوب مثاب اولور

اولور

برقصه و واقع اولور مسلمان محکمه زرد و زرد و زرد و زرد و زرد و زرد  
 کورسده ملک منتر لکرس بر مقدار ارقیه به شتر ایوب اجدده ساکن  
 اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور اولور  
 منتر لکرس بر مسلمه بیع ایلیک دیو حیره قار اولور اولور اولور

اولور

از منسوب اولور یعنی وقف ۶ صده کی کونده بر مقدار ارقیه اجدده و بکره  
 ایجا روستایم ایتمکد لکسره عرصه مقوم اوزرینه کندی مالک ایله و کانر  
 بنا ایلیک و منور و فکری سکنی ایله استیفا ایلیک صنبط امک اوزره وقف ایلیک  
 و کانر بنا ایلیک حیواذن و اجازت و بردگده بعد الاستیفا و کانرک بنا سنی نم  
 ملک اولسون و بیوب بعد عمر و بکردی مالک ایله درون منور فلین اجدده منسوب  
 اولور اوزره وقف ایلیک عرصه مقوم اوزرینه و کانر بنا ایلیک بعد منور فلین  
 استیفا ایتمکدن صنبط و کانرک ایلیک اجدده منور فلین و کانر وقف ایلیک  
 ایجا روستایم خرد قول موزر بنا و کانرک ایلیک اجدده منور فلین و کانر وقف ایلیک  
 ایجا

اولور

کسره کلیمه  
 کسره کلیمه



قال الحكيم النهم والخط لا يجتمعان علي سبيل الكمال لان النهم يستدعي مزيد الرطوبة في اللسان والخط يستدعي مزيد اللبونة في اللسان  
والجمع بينهما محال

عن محمد بن عمار كان يقال عجبت لثلاث كيف لا يموتون رجل يظلم العالم بدينه  
ورجل يكلع علي شجر ورجل امرأة عجوزة اذا ماتت ما كيف لا يموت  
وبسنة عن النبي يقول عجبت لمن ياكل كيف يعين وعجبت لمن خرج  
من الحمام ولم لا ياكل كيف يعيش

آية من الانجيل في نعت النبي صلى الله عليه وسلم

انه توتني	اذر توتني	برفتو توتني	لوعلي توتني	ينبت
برادعلان	اذر اوغلا توتني	بيغرا اولاد	بلا يحي اولاد	انكر مولودي
افز لا ذي	ك كالوشيري	توتومندي	مواصف	استفدوس
مكده اولاد	اولاد صراط لعد كلن اولاد	انكر صابره ادي	مدا اولاد	اكا اوبانكر
نالكرديسي	پيلست بيسي	هنا آية من الانجيل في وصف الرسول	اول جهان اسي اولاد	
بوجاه اسي اولاد				

زبدك طشه منظره سي عمر ورك ايج حوسبي او زرينه اجله لكن بوايكي منتره كك قننيسي  
مقدم ايدوك معلوم اولسه عمر زرينه اول منظره يبي دفع ورفع ايتدركه شرعا قار

اولور حرسان سور بلوب ماجور اولاد

الحق يا پدر مغه قا در اولور  
حرر الهام حرسان حرسان

زبد يهودي عمر ورك ايج حوسبي او زرينه اجله لكن بوايكي منتره كك قننيسي  
نه لائرم اولور حرسان سور بلوب ماجور اولاد

الحق تعزير بلوغ وضرر شديد كر كر

الذكر يرفع الصوت جازي نزل مستحق اذا لم يكن فيه الرياء لم يتعلم الناس ولا يظهر  
الدين القوم واعلانه ووصول بركة صوت الذكر الى المسامع الكثرة في الدور  
والسبوت والحيوانات وليوا فيها القائل من صوت فسمع صوته وشهد له يوم  
القيامة كل رطب وبابيس سمع صوته وبعض المشايخ يخبروا عن افعال الذكر لانه بعد  
من الرياء وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نية صادقة فخرج صوته بقراءة  
القران والذكر اولى ومن خاف من ذلك فالاولى اخفاء الذكر لئلا يقع في الرياء  
نقل من المطهر  
شرح المصباح

الحق تعزير بلوغ وضرر شديد كر كر

حرر الهام حرسان حرسان

عنه خطه



بوسته مخصوصه المضمون در حواصط و حواصط در کما زید فوت اولدقت طرد قیام موقد کما  
زیدی ظرافت شرح ایدو کینین بیلوب ناسه توفیق ایما ضایح ایدو کجکده قسسام ضمان لار  
اولور قی بیان بیلور لیلو و باسد التوفیق

اولور و ایدو اعلم  
کتابه العسر شرح مجلد  
عشر

بوسته مخصوصه المضمون حواصط و حواصط در کما زید حواصط فاکر حواصط و کما نیا  
در نه صغار و کما ر بیئتده قیام ایدو شرح غالف قسین ایدو حواصط  
دیو الدعوی ایدو قیام صلال اولور قی بیان بیلور لیلو و باسد التوفیق

اللی و باسد التوفیق

اولور و ایدو اعلم  
کتابه العسر شرح مجلد  
عشر

صند فوت اولور اناسد و اناسی زیننی و لایون عمیلری عمود کبری  
ترک ایدو کده ترکه هفتدک ترکه سنه حیلد سنی زینت قبض ایدو  
عمود آخو دیار بولنا غله بکر ترکه بنیدون کندی حصه عمود حصه  
عمود اذ نسر زینت ایلد بطریق التجاریج بر مقدار سنه اوزر نسر صلح  
اول حال عمود کله کده حصه سنه صلح دیوری طویلیوب ترکه هفتدک  
تاماً حصه سنی زینتون المنع قادر اولور بیان بیور بیلوب مشایخ اولور

حواصط اولور

کسبه کماله  
عسر  
عشر